الحماية الشرعية والقانونية
لذوى الاحتياجات الخاصة

دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

دكتور

زكى زكى زيدان

أستاذ الشريعة الإسلامية المساعد

كلية الحقوق - جامعة طنطا

٢٠٠٥م




بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين، سيدنا محمد ﷺ، اللهم صل وسلم عليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى من اهتدى بهديه واتبع شرعه إلى يوم الدين.

وبعد،

فإن من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، حفظ النفس البشرية من كل سوء يمسها أو ضر يحيق بها بكل وسيلة تحقق حفظها وسلامتها.

ولعل من أهم مشكلات النفس البشرية فى العصر الحالى هى مشكلة الإعاقة، هذه المشكلة التى طرحت نفسها كقضية اجتماعية جديرة بالاهتمام، والتى أصبح إدماج المعوق فى الحياة الاجتماعية واجباً تفرضه القيم الدينية والأخلاقية والاجتماعية بل وضرورة اقتصادية تقتضيها زيادة فاعلية العنصر البشرى فى زيادة الإنتاج القومى، فالعنصر البشرى هو قوة الدفع الحقيقية لعملية التنمية.

ويعتبر تأهيل المعوقين أحد عناصر الاستثمار البشرى باعتبارهم فئة من فئات المجتمع تعطلت طاقاتها نتيجة الإصابة بخلل فى أحد أجهزة الجسم.

لذلك أصبح الاهتمام بالمعوقين ضرورة ملحة، تعويضاً لهم عما يعانونه من عجز جزئى أو كلى، وتمكينهم من الحياة الطبيعية المنتجة، وتدعيماً لمساعدتهم فى الحصول على حقوقهم المهضومة.

ومــن المســلم به أن العلاقات بأنواعها المختلفة قد وجدت مع وجــود الجــنس البشرى، ومنذ ذلك الحين وحتى الآن تختلف نظرة المجتمعات تجاه المعوقين.

ولــم تلــق رعاية المعوقين فيما مضى مثلما تلقاه فى عصرنا الحــالى من عناية الدولة واهتمامها بهم، وخاصة بعد صدور قانون الضــمان الاجــتماعى عام ١٩٥٠م الذى أفرد باباً لتأهيل المعوقين، ومــع بدايــة ثورة يوليو ١٩٥٢م اهتمت الحكومة بإنشاء مؤسسات تأهيل المعوقين ورعايتهم.

ثــم صــدرت العديد من القوانين التى اختصت بعض موادها برعاية المعوقين وتوفير سبل الحماية لهم مثل القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩م، والقــانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤م، والقانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤م، وأخيراً قانون تأهيل المعوقين رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥م الذى جمع شتات القوانين السابقة.

وقــد تــم بعد ذلك إنشاء مدينة الوفاء والأمل لتأهيل المعوقين، وجمعية رعاية المحاربين القدماء، ومركز تأهيل المعوقين بالعجوزة.

ومع مطلع القرن الحادى والعشرين أصبح فى مصر أكثر من ٤٠٠ جمعــية غــير حكومية على مستوى الجمهورية تقدم خدماتها لرعاية المعوقين.

مما سبق يتضح أن الاهتمام الرسمى للدولة برعاية وتأهيل المعوقين يتمشى جنباً إلى جنب مع الاهتمام الشعبى - غير الحكومى - فى هذا المجال.

وبالرغم من هذه الجهود إلا أن هناك الكثير من المشكلات والعقبات التى تواجه عملية تعليم وتأهيل المعوقين، كما أن هناك قصوراً شديداً فى تناول الجانب الشرعى لعلاج هذه المشكلة، رغم أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد اهتموا برعاية المعاقين اهتماماً ليس له نظير وقد بين ذلك الإمام العز بن عبد السلام إذ يقول «الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفاسد المعاطب والأسقام، ولدرء ما أمكن درؤه من ذلك، ولجلب ما أمكن جلبه من ذلك، والذى وضع الشرع هو الذى وضع الطب فإن كل واحد منهما موضوع لجلب مصالح العباد ودرء مفاسدهم» ([1]).

ونظراً لأهمية هذا الموضوع نظراً لتزايد عدد المعاقين يوماً بعد يوم، رأيت أن أكتب بحثاً فى هذا الموضوع وقد سميته «الحماية الشرعية والقانونية لذوى الاحتياجات الخاصة دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى».

([1]) قواعد الأحكام جـ١ ص٦.

خطة البحث:

وقد قسمت هذا البحث إلى أربعة عشر فصلاً على النحو التالى:

الفصل الأول: مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة.

الفصل الثانى: مفهوم المعوقين فى الفقه الإسلامى والفقه القانونى.

الفصل الثالث: حجم مشكلة المعوقين فى العالم والأسباب التى تؤدى إلى الإعاقة.

الفصل الرابع: أنواع الإعاقة وأهم مشكلات المعوقين.

الفصل الخامس: وسائل الوقاية من الإعاقة فى الفقه الإسلامى.

الفصل السادس: نظرة المجتمعات إلى المعاقين قبل الإسلام.

الفصل السابع: نظرة الإسلام إلى المعوقين.

الفصل الثامن: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى الشريعة الإسلامية.

الفصل التاسع: حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى القانون الوضعى ثم الموازنة بين هذه الحقوق فى الشريعة والقانون.

الفصـــل العاشر: التكافل الاجتماعى ودوره فى حماية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة.

الفصل الحادى عشر: مدى مشروعية التكافل فى الإسلام.

الفصـــل الـــثانى عشـــر: الـــتكافل الاجتماعى وحد الكفاية فى الإسلام.

الفصل الثالث عشر: صور التكافل فى الإسلام.

الفصـــل الرابع عشر: التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى ودورهمـــا فـــى حمايـــة ورعايـــة ذوى الاحتياجات الخاصة فى القانون الوضعى.

الفصل الأول

مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة

مفهوم ذوى الاحتياجات الخاصة:

إنـــه مصطلح استحدثته مؤتمرات رعاية المعوقين فى فانكوفر بكندا ثم أكده مؤتمر طوكيو باليابان فى السنوات ١٩٩٢ – ١٩٩٨، كبديل أخلاقى لمفهوم المعوقين الذى كان سائداً من قبل ليضفى على هذه الفئات السمة الإنسانية كما يضاعف الرغبة فى مساعدتهم خاصة بعـــد ثبوت ظاهرة عزوف التخصصات المختلفة عن العمل مع مثل هذه الفئات.

التعريف بذوى الاحتياجات الخاصة:

هـــم الفئات غير السوية جسمياً أو حسياً أو فكرياً أو حركياً أو اجتماعياً أو عقلياً يصفهم المجتمع بالشذوذ وغير الأسوياء لمعتقدات مختلفة ويحتاجون إلى رعاية خاصة وبيئات علاجية مناسبة (١).

ونحن من جانبنا نفضل هذا المصطلح، فإن المصطلح الذى كان ســـائداً من قبل هو مصطلح (المعاقين) أو (المعوقين) بمعنى وجود عـــائق يعوقهـــم عن التكيف مع مقتضيات الحياة الطبيعية. فمراعاة

---

(١) د. عبد الفتاح عثمان، د. على الدين السيد محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة ص٢٢ طبعة ٢٠٠٣م.

الجوانـــب النفسية فى غاية الأهمية لتكيف الإنسان مع المجتمع ومع من حوله.

ولقـــد راعـــى الإســـلام هذا الجانب النفسى وأطلق عليهم عدة مصطلحات كلها تحافظ على هذا الجانب فأطلق عليهم مرة الضعفاء فقـــال ســـبحانه وتعالى: ﴿**وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضـــعافاً خـــافوا علـــيهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً**﴾(١) وقال ســـبحانه﴿ **ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصحوا لله ورسوله..**﴾(٢).

وأحـــياناً يطلـــق عليهم ذوى الأعذار فعن أنس رضى الله عنه قـــال: أن النبى صلى الله عليه وسلم كان فى غزاة فقال: «إن أقواماً بالمديـــنة خلفـــنا مـــا سلكنا شعباً ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر» (٣).

وعـــن جابر قال «إن بالمدينة رجالاً ما قطعتم وادياً ولا سلكتم طـــريقاً إلا شركوكم فى الأجر، حبسهم العذر».وأحياناً يطلق عليهم أهـــل الابـــتلاء. فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال سمعت النبى

---

(١) سورة النساء آية /٩.

(٢) سورة التوبة آية /٩.

(٣) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الجهاد والسير، باب من حبسه العذر عن الغزو تحت رقم (٢٨٣٩)جـــ٦ ص ٥٥.

صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قال: إذا ابتليت عبدى بحبيبته فصبر عوضته عنهما الجنة» ([1]).

وأحياناً يطلق عليهم (أولى الضرر) كما جاء فى قوله تعالى﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم**﴾ ([2]).

وقد بينت السنة النبوية سبب نزول هذه الآية، فعن أبى إسحاق قال: سمعت البراء رضى الله عنه يقول لما نزلت ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين**﴾ دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم زيداً، فجاءه فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت﴿ **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر...**﴾ ([3]). إلى غير ذلك من المصطلحات.

ونلاحظ: أن ما استخدمته الشريعة الإسلامية من ألفاظ تتعلق بالمعوقين كانت تعابير ألطف وأدق وأكثر مراعاة لمشاعر هذا الإنسان بما لا إرادة له فيه.

نخلص إذن: أن الشريعة الإسلامية أسبق من غيرها فى مراعاة الجانب النفسى لذوى الأعذار.

([1]) أخرجه ابن ماجة فى سننه فى كتاب الجهاد، باب من حبسه العذر عن الجهاد تحت رقم (٢٧٦٥) سنن ابن ماجة جـ٢ ص٩٢٣.

([2]) أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب المرض، باب فضل من ذهب بصره رقم (٥٦٥٣) جـ١٠ ص ١٢٠.

([3]) سورة النساء آية /٩٥.

الفصل الثانى

مفهوم المعوقين

المعوق فى اللغة:

المعوق إسم مفعول للفعل عوَّق، والعوق هو الحبس والصرف والتثبيط يقال: عاقه عن الشئ يعوقه أى صرفه وحبسه، ومنه التعويق والاعتياق، وذلك إذا أراد أمراً فصرفه عنه صارف ([1]).

والتعويق التثبيط ومنه قوله تعالى:﴿**قد يعلم الله المعوقين منكم**﴾([2]) والمعوقين هم قوم من المنافقين كانوا يثبطون أنصار النبى صلى الله عليه وسلم عن الجهاد معه([3]). ويعوق أسم صنم كان للكنانة، وقيل كان لقوم نوح عليه السلام، وقيل: كان يعبد على زمن نوح عليه السلام قال سبحانه﴿**وقالوا لا تذرن آلهتكم ولا تذرن وداً ولا سواعاً ولا يغوث ويعوق ونسراً**﴾ ([4]).

([1]) مادة (عوق). المفردات فى غريب القرآن للأصفهانى ص٣٥٦، لسان العرب جـ٤ ص٣١٧٣. المصباح المنير، ص٢٢٦، القاموس المحيط ص١١٧٩، مختار الصحاح ص٤٦٢.

([2]) سورة الأحزاب آية /١٨.

([3]) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى جـ١٣ ص١٥١.

([4]) سورة نوح آية /٢٣.

فالكلمـــة عربـــية استعملها القرآن الكريم بمعنى الحبس والمنع والتثبـــيط والعجز. فالشخص المعوق بناء على هذه المعانى هو من أصابته الإعاقة أو الأمر المثبط.

المعوق فى اصطلاح الفقه الإسلامى:

لـــم يستخدم فقهاء الإسلام مصطلح معوق أو إعاقة للدلالة على الإعاقـــة الجســـدية أو العقلـــية، ولـــذا لم نجد لهم تعريفاً للمعوق أو الإعاقـــة، بـــل اســـتعملوا لفظ (الأعمى) و (الأخرس) و (الزمن) و (المعتوه) و (المجنون) و (ذوى الأعذار). إلى غير ذلك من الألفاظ الموجودة فى بطون كتب الفقه والتفسير والحديث.

المعوق فى الاصطلاح القانونى:

عرف المعوق بعدة تعريفات نذكر منها ما يلى:

١- عرفه قانون التأهيل رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ فى المادة الثانية منه بأنه: (كل شخص أصبح غير قادر على الاعتماد على نفسه فى مـــزاولة عمـــل أو القيام بعمل آخر والاستقرار فيه، ونقصت قدرته علـــى ذلك نتيجة لقصور عضوى أو عقلى أو حسى أو نتيجة عجز خلقى منذ الولادة).

٢- وقد عرفه مؤتمر السلام العالمى والتأهيل المهنى بأنه (كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى أو عادى جسمياً أو حسياً أو عقلـــياً أو نفســـياً أو اجتماعياً إلى الحد الذى يتوجب معه عمليات

تأهيلـــية خاصــــة حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية).

٣- وقـــد عرفته أعمال الأمم المتحدة فى ميدان حقوق الإنسان بأنـــه (أى شخص - ذكر أو أنثى - غير قادر على أن يؤمن بنفسه بصـــورة كلـــية أو جزئـــية ضرورات حياته الفردية أو الاجتماعية العاديـــة أو كلتـــيهما بســـبب نقـــص خلقى أو غير خلقى فى قدراته الجسمانية أو العقلية).

٤- وقـــد عرفـــت الموســـوعة الطبية الإعاقة بأنها (كل عيب صحى أو عقلى يمنع المرء من أن يشارك بحرية فى نواحى النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساساً لدى المصاب بصعوبة الاندماج فى المجتمع عندما يكبر)[1].

المعوق فى اصطلاح الخدمة الاجتماعية:

عرفه القائمون على الخدمة الاجتماعية بعدة تعريفات منها:

١- هو المواطن الذى استقر به عائق أو أكثر يوهن من قدرته ويجعلـــه فى أمس الحاجة إلى عون خارجى واع مؤسس على أسس

---

(١) تراجع هذه التعريفات فى: نحو تطوير الاستراتيجيات العربية للعمل مع الأطفال المعاقين، مجلة آفاق جديدة، المجلس العربى للطفولة والتنمية مارس ٢٠٠ ص٤ وأيضاً د. فاطمة شحاته زيدان، مركز الطفل فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه بحقوق إسكندرية.

علمية وتكنولوجية يعيدها إلى مستوى العادية أو على الأقل أقرب ما يكون إلى هذا المستوى ([1]).

٢- هو كل فرد يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى فى النواحى الجسمية أو العقلية أو الاجتماعية إلى الدرجة التى تستوجب عمليات التأهـيل الخاصة حتى يصل إلى استخدام أقصى ما تسمح به قدراته ومواهبه ([2]).

٣- هـو كـل فرد فقد قدرته على مزاولة عمل أو القيام بعمل آخر نتيجة لقصور بدنى أو حسى أو عقلى، سواء كان هذا القصور بسـبب إصابته فى حادث أو مرض أو عجز أو أصبح هذا الشخص صـاحب عاهـة تعوقه عن التكيف مع بيئته التى يعيش فيها وتحول دون استقراره فى حياته ([3]).

من التعريفات السابقة يمكن أن نصل إلى مجموعة من الحقائق أهمها:

([1]) د. محمد عبد المنعم نور، الخدمة الاجتماعية الطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣ ص١٥٧.

([2]) د. عبد الفتاح عثمان وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٦٩م ص١٨٣، وله أيضاً الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة طبعة سنة ٢٠٠٣ ص٢١.

([3]) د. إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الطبية والصحية ورعاية المعوقين، المكتب الجامعى الحديث سنة ٢٠٠٠ ص٣٠٠.

١- إن أســاس الحكم على شخص ما بأنه معوق من عدمه هو مدى مقدرة هذا الشخص على مزاولة عمله أو القيام بعمل آخر، فإذا فقد المقدرة على ذلك يسمى معوقاً.

٢- إن أنــواع القصور التى تعرض لها الإنسان إما أن تكون بدنــية كفقد أجزاء من الجسم أو حدوث خلل أو تشوه وإما أن تكون عقلــية كنقص فى القدرات العقلية، أو قد تكون حسية كفقد أو نقص حاسة من الحواس.

٣- إن أسباب القصور إما أن ترجع إلى حادث أو مرض، أو أنها خلقية من الولادة.

٤- إن هذا القصور قد يؤدى إلى حدوث عاهة ما للفرد، وقد لا يؤدى إلى ذلك، فإذا أدى إلى حدوثها يسمى هذا الفرد معوقاً.

٥- إن المعوقين هم مواطنون تعرضوا بغير إرادة إلى مسببات بدنــية أو عقلية أو حسية أعاقتهم عن السير سيراً طبيعياً فى طريق الحياة كغيرهم من الأسوياء ([1]).

([1]) د. محمد سيد فهمى، واقع رعاية المعوقين فى الوطن العربى، المكتب الجامعى الحديث بالإسكندرية سنة ٢٠٠٠، ص١٤، ص١٥، وله أيضاً: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعى الحديث سنة ١٩٨٤، ص١٥٦

الفصل الثالث
حجم مشكلة المعوقين فى العالم والأسباب التى تؤدى إلى الإعاقة

المبحث الأول

حجم مشكلة المعوقين فى العالم

من المتفق عليه أنه توجد صعوبة بالغة فى وجود إحصاءات دقيقة عن المعوقين، إذ إن الإعاقة ظاهرة نسبية وما يعد إعاقة فى دولة ما قد لا يعد إعاقة فى دولة أخرى. كما أنه لا توجد وسائل دقيقة للتقييم، فليس العدد هو الوسيلة لذلك، وإنما العدد المرتبط بوسائل تشخيص وتقييم ووجود تعريفات دقيقة قد أفادت تقارير منظمة الصحة العالمية لعام ١٩٩٢م أن عدد سكان العالم حوالى (٥,٢ مليار) يوجد ٥٢٠ مليون منهم يعانون من الإعاقات المختلفة بمعنى أنه يوجد حوالى ١٠% من سكان العالم معوقين [١].

وطبقاً لتقديرات الأمم المتحدة عام ١٩٩٦م يوجد أكثر من ٦٠٠ مليون معاق فى العالم [٢].

وقد أشارت الإحصائية العالمية إلى أن نسبة الإعاقة فى منطقة الشرق الأوسط تصل إلى ١٢,١٠% من إجمالى عدد السكان [٣].

---

(١) د. محمد سيد فهمى، واقع رعاية المعوقين فى الوطن العربى طبعة ٢٠٠٠ ص١٩، وكتاب واقع المعوقين فى مصر لمجموعة من الباحثين طبعة ١٩٩م ص٢.

(٢) د. فاطمة زيدان، مركز الطفل فى القانون الدولى طبعة ٢٠٠٣ ص١٨٦.

(٣) كتاب واقع المعوقين فى مصر ص٦.

وفي ضوء تقديرات الأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة يتضح أن مصر يوجد بها ستة ملايين ونصف المليون من البشر، من المعوقين، وهم يمثلون نسبة لا يستهان بها فى المجتمع([1]). وتشير التقارير الصادرة عن الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء أن عدد المعاقين فى مصر فى عام ٢٠٠٥ حوالى ٧ مليون معاق([2]) ويتوقع الخبراء أن تزداد مشكلة المعوقين نتيجة للعوامل الآتية:

١- التطور العلمى فى مجال العلاج الطبى والجراحة، مما يترتب عليه إنقاذ المرضى من الموت بسبب الحوادث والأمراض، ونسبة كبيرة منهم يتخلف لديها نوع من العجز البدنى أو العقلى.

٢- التطور التكنولوجى وازدياد حركة التصنيع والموصلات، مما يزيد معدلات الحوادث.

٣- زيادة متوسط عمر الإنسان.

٤- ازدياد النمو الحضارى ([3]).

([1]) كتاب واقع المعوقين فى مصر ص٢٧.

([2]) د. محمد سامى عبد الصادق، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة ص٧، د.مدحت أبو النصر، تأهيل ورعاية متحدى الإعاقة ص٢٠ وما بعدها.

([3]) د. محمد سيد فهمى، والسيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية طبعة سنة ١٩٨٤م ص١٦١.

ومما تجدر الإشارة إليه: أنه رغم أن نسبة المعوقين أكثر من ١٢% فى العالم النامى، إلا أنه لم يستفد سوى ٢% من برامج تأهيل المعوقين. مما يفهم منه أننا أمام مشكلة حقيقية ينبغى أن تتكاتف فى حلها جهود المنظمات الخاصة والجهات الخيرية مع جهود الدول.

المبحث الثانى

الأسباب التى تؤدى إلى الإصابة بالإعاقة

إن الأسـباب المؤدية إلى الإعاقة كثيرة ومتنوعة، وهى تختلف مـن دولة إلى أخرى نتيجة تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومدى ما يوفره كل مجتمع لأفراده من الرفاهية.

ومـن الأسـباب الـتى تؤدى إلى الإعاقة الحروب والنزاعات المسـلحة، والأوبئة والمجاعات والفقر، وعدم كفاية البرامج الوقائية والخدمـات الصـحية، والحـوادث الصناعية والزراعية والكوارث الطبيعـية، وتلوث البيئة، والضغوط العصبية والنفسية، والاستعمال المفـرط للأدوية وإساءة العقاقير والمنبهات، وسوء التغذية بالإضافة إلى ذلك العوامل الوراثية إلى غير ذلك من الأسباب (1).

ومن المسلم به أن الأسلوب العلمى لمعرفة هذه العوامل يتم عن طـريق الدراسـة الميدانـية والبحوث الطبية والاجتماعية والنفسية وربطهـا بنتائج الدراسات الإحصائية التى تحدد حجم مشكلة الإعاقة فى المجتمع وتوزيع أعداد المعوقين من حيث فئات الإعاقة ودرجاتها فى الأعمار والجنس والتوزيع الجغرافى.

---

(1) د. فاطمة شحاته، مركز الطفل فى القانون الدولى ص١٨٧.

وتظهر أهمية هذه البحوث والدراسات الميدانية فى رسم سياسة ورعايـــة المعاقين وخطط وبرامج وأساليب الوقاية والعلاج ووضع ســلم أولويـــات لتنفيذ وإعداد الكوادر الفنية والإدارية اللازمة لتنفيذ الخطـــط الكفـــيلة لمواجهة نسبة الإعاقة والتى لا تقل عن ١٠% من تعداد سكان العالم (١).

ويمكن إجمال أهم أسباب الإعاقة فيما يأتى:

أولاً: النزاع المسلح بين الدول:

إن ما يحدث اليوم من حروب بين الدول وما تخلفه من ضحايا نتـــيجة استحداث أسلحة معينة ذات قوة تدميرية ضخمة، لا تقتصر علـــى الجنود والمقاتلين بل تشمل المدنيين الذين يعدون أكثر الناس تأثـــراً من المقاتلين أنفسهم. ويشكل النساء والأطفال أكثر من ثلاثة أرباع ضحايا النزاعات المسلحة فى أكثر من خمسين بلداً فى العالم.

وفى العقد الماضى قتل أكثر من مليون طفل فى البلدان الفقيرة نتـــيجة الحـــروب، ومقابل كل طفل قتيل يقدر أن هناك ثلاثة أطفال مصابين بجروح أو عجز بدنى.

ولعل خير دليل على ذلك ما حدث لأطفال العراق إبان العدوان الغاشم من قوات التحالف من إعاقات لا يعلم مداها وحجمها إلا علام الغـــيوب، وكذلـــك ما يحدث فى فلسطين إبان العدوان من إسرائيل،

---

(١) د. محمد سيد فهمى، واقع رعاية المعوقين فى الوطن العربى ص٢٦.

وكذلــك ما حدث فى أفغانستان من هدم قرى بأكملها على من فيها، ومن قبل ما حدث فى الحرب العالمية الأولى والثانية.

وفى هذا الصدد قال المقرر الخاص المعنى بالمعوقين إلى: أن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى تعد عوامل مسببة للإعاقة، وإلى أن النقص فى الرعاية والمعاملة الوحشية وبخاصة فى حــق النســاء والأطفال، يؤديان على تفاقم الإعاقة فى أوساط هاتين الفئتين من السكان([1]).

ثانياً: الحوادث والإصابات:

تتنوع أشكال الحوادث والإصابات التى تؤدى إلى الإعاقة ومن أهمها:

١- حوادث الطرق والمرور، والتى تصيب أكثر من ٣٠ مليون من الجرحى سنوياً فى العالم وهى نسبة تساوى ٨,٥% من المعاقين فى العالم ([2]).

([1]) د. فاطمة شحاته، المرجع السابق ص١٨٧، د. سرى إسماعيل زيد، أحكام المعوقين فى الفقه الإسلامى ص١٥ رسالة، دكتوراه من جامعة الأزهر سنة ١٩٩٢م.

([2]) د. سرى إسماعيل زيد، المرجع السابق ص١٥، د. محمد سيد فهمى، المرجع السابق ص٤٣.

٢- حوادث وإصابات المنازل، ويقدر عدد المعاقين فى العالم بسبب حوادث المنازل بحوالى ٣٠ مليون فرد.

٣- حوادث وإصابات العمل، والتى تصيب حوالى ١٦ مليون سنوياً فى العالم.

٤- حوادث وإصابات الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والعواصف والبراكين، والجريمة والرياضة.

وهذه النسبة تختلف حسب درجة التحضر والتصنيع والحالة الاقتصادية للدولة (1).

ثالثاً: نقص وسوء التغذية (العوامل الصحية):

ينتشر سوء التغذية فى العالم النامى انتشاراً كبيراً، وتعتبر من أكثر مشكلات الصحة العامة التى تصيب ما يقرب من ٥٠٠ مليون فرد فى الدول النامية، ولسوء التغذية آثار كبيرة ضارة على الرضع والأطفال والحوامل والمرضعات بصفة خاصة.

ويتسبب نقص البروتين والسعرات فى إصابة ما لا يقل عن ١٠٠ مليون طفل دون سن الخامسة فى كثير من دول العالم الثالث.

(1) د. سرى إسماعيل زيد، المرجع السابق ص١٦، د. محمد سيد فهمى، المرجع السابق ص٤٣.

كمـــا يتســـبب نقص فيتامين (أ) فى الإصابة بالفقد الكلى أو الجـــزئى للبصر، وتقدر بعض الإحصائيات أن أكثر من ١٥٠,٠٠٠ طفـــل فـــى العالم النامى يفقدون بصرهـــم سنوياً نتيجة هذا السبب وحده.

كمـــا تؤدى سوء التغذية إلى كثير من حالات التخلف العقلى، وخاصة نقص البروتين فى غذاء الأم خلال فترة الحمل، أو فى غذاء الطفل فى الشهور الأولى من عمره ([1]).

ويمكـــن القـــول بصـــفة عامـــة: أن الإعاقة أكثر انتشاراً فى المجـــتمعات الفقـــيرة، سواء داخل المجتمع الواحد أو من دولة إلى أخـــرى، ففـــى عام ١٩٧٥م كان العدد التقديرى للمعاقين فى العالم حوالـــى ٤٥٠ مليوناً معاق يعيش فهم ٣٤٠ مليوناً أى حوالى ٧٥% فى الدول النامية، ومع نهاية القرن العشرين ارتفعت هذه النسبة إلى أكثر من ٨٠% نتيجة انتشار الأمراض المعدية وسوء التغذية.

رابعاً: العوامل المرتبطة بالنظم والظواهر الاجتماعية:

يوجـــد فى المجتمع العربى مجموعة من الظواهر الاجتماعية التى ترتبط بمشكلة الإعاقة أهمها:

([1]) د. محمد فهمى، المرجع السابق ص٤٥.

١- زواج الأقارب:

وهــى ظاهرة تنتشر انتشاراً واسعاً منذ قديم الزمن وحتى الآن فــى نســبة كبــيرة من مجتمعات العالم العربى، وخاصة بين البدو وســكان الــريف، والمجــتمعات القبلية والعشائرية. ورغم ما أثبتته الــبحوث مــن وجود العلاقة الترابطية بين زواج الأقارب وحالات الإعاقــة من التخلف العقلى والصم وكف البصر والتشوهات والشلل المخى وغيرها من أشكال الإعاقة ([1]).

٢- الزواج المبكر:

وهــى مــن الظواهر السائدة فى المجتمع العربى والإسلامى، وخاصــة بالنســبة للإنــاث، والتى ترتبط بالعديد من القيم والعادات والمفاهــيم والظروف الاجتماعية والاقتصادية، مما يترتب عليه أن تنجب الأم أطفالاً قبل أن يكتمل نضجها البيولوجى والنفسى، وضعفها عــند الإنجــاب يترتــب عليه أن تأت بأطفال ضعاف البنية ناقصى التكويــن قلــيلى المــناعة، عرضــة للإصابة بالإعاقة والعجز فى المستقبل.

([1]) د. محمد سيد فهمى، المرجع السابق ص٢٨، دور وزارة القوى العاملة والهجرة فى الحد من الإعاقة، كتاب العمل ص٩ عدد ٥٠٢ أكتوبر سنة ٢٠٠٠م.

٣- ظاهـرة انتشـار الأمية وانخفاض المستوى التعليمى والثقافى للأم:

مـن المسلم به أن الأم تلعب دوراً رئيسياً فى تنشئة الطفل فى السـنوات الأولـى من حياة الطفل، فضلاً عن حمايته من الحوادث والأمـراض المؤديـة للإعاقـة، وتوفير المناخ الذى تتطلبه التربية الوجدانية للطفل.

هـذه المسئولية تتطلب حداً من الثقافة والتعليم إن لم تتوفر لها عجـزت عـن تنمية مواهب الطفل وقدراته العقلية وعن حمايته من العجز والمرض.

ومـن خـلال الإحصاءات تبين أن نسبة أمية النساء فى بعض الدول تصل إلى ٩٥% (١).

٤- سوء معاملة الأطفال:

إن مسـألة سوء معاملة الأطفال بدنياً، داخل الأسرة وخارجها علـى حد سواء، تعد سبباً خطيراً جداً من أسباب العجز فى البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء، ويمكن أن يكون الأذى الذى يسببه للأطفال آباؤهم أو أمهاتهم أو أشخاص آخرون، عن طريق الضرب

---

(١) د. محمد سيد فهمى، المرجع السابق ص٣٠، كتاب العمل إعداد ميرفت شعبان ص٩ عدد ٥٠٢.

أو السباب أو الإهانة أو سوء المعاملة، إنه يسبب فى حالات عديدة مرضاً عقلياً أو عدم تكيف مع المجتمع ([1]).

٥- تشغيل الأطفال فى سن مبكر:

إن العمل فى سن مبكر يمكن أن يفضى على نتائج خطيرة على النمو العقلى والبدنى للطفل، فالأطفال ليسوا مجهزين بدنياً لتحمل ساعات طويلة من العمل المرهق، فحمل الأشياء الثقيلة والأعمال الشاقة تؤدى إلى حدوث تشوهات وخاصة فى العظام، وقد يؤدى ذلك إلى عجز دائم ([2]).

٦- خروج المرأة للعمل :

نظراً لارتفاع نسبة التعليم فى كثير من البلدان، وحاجة برامج التنمية إلى عمالة المرأة التى تكون نسبة ٥٠% من المجتمع. وهذا تطور طبيعى فى المجتمع، إلا أنه فى غياب دور الحضانة ومراكز الرعاية النهارية للأطفال، فإنه يترتب على خروج المرأة للعمل افتقاد الأطفال للرعاية والاعتماد على الخدم أو اللعب فى الشوارع، مما يترتب على ذلك ارتفاع معدلات الوفاة والإعاقة بين أطفال سن ما قبل المدرسة، نتيجة الحوادث التى تصيب الأطفال داخل المنزل وفى الشوارع.

([1]) د. فاطمة شحاته، المرجع السابق ص١٨٨.

([2]) د. فاطمة شحاته، المرجع السابق ص١٨٨.

٧- العادات والتقاليد والممارسات الخاصة :

توجد مجموعة من العادات والتقاليد والممارسات التى تنتشر فى بعض المجتمعات، كعادة إطلاق الرصاص فى المناسبات والأعياد وحفلات الزواج والإنجاب، وما يترتب على ذلك من إصابات مباشرة تؤدى إلى حالات من الإعاقة.

ومن ذلك أيضاً: الالتجاء إلى الشعوذة والدجل والحلاق والعطار وإهمال العلاج واستخدام مواد قد تؤدى إلى الإصابة بالإعاقة (1).

خامساً: العوامل الوراثية:

° تلعب الوراثة دوراً كبيراً فى حالات الإعاقة الجسمية والعقلية التى تنتقل من جيل إلى جيل عن طريق الموروثات بشكل مباشر أو غير مباشر، وقد يكون العامل الموروث الذى تحمله جينات الكروموسومات منتحياً لا تظهر آثاره مباشرة من الجيل السابق ولكنها تظهر بعد ذلك فى أجيال تالية مما يترتب عليه وراثة نماذج من التخلف العقلى أو فقدان البصر أو السمع أو ضمور العضلات أو التشوهات الخلقية وغيرها .. وقد لا تكون العاهة أو الإعاقة نتيجة وراثة مباشرة بل نتيجة وراثة مرضية أو خلل تؤدى إلى حالة إعاقة (كما فى وراثة خلل كرموزومى أو أحد أمراض التمثيل الغذائى أو

---

(1) د. محمد سيد فهمى، المرجع السابق ص٣٢، كتاب العمل السابق ص٩.

أخـــتلاف عـــامل (آراتـــش) فـــى الدم وهى أمور تؤدى إلى تخلف عقلـــى.

ومـــن الطبيعى أن تقع دراسة العوامل الوراثية فى اختصاص علماء الوراثة والفيزيولوجيا والطب والهندسة الجينية الحديثة، ولكن مـــا يتعلق بوراثة الإعاقة كاتخاذ شريك الحياة وزواج الأقارب ممن هـــم مصـــابون بإعاقة معينة واتخاذ القرار بعد ذلك بإنجاب الأطفال وإهمـــال الفحـــوص البيولوجـــية قبل الزواج وبعد الإنجاب جميعها مواقـــف بمستوى التعليم والوعى الاجتماعى والفكرى السائد واهتمام الدولـــة بنشـــر هـــذا الوعى وتوفير وسائل وخدمات الفحص اللازم للمواطنين ([1]).

وفى الختام لأسباب الإعاقة: لابد أن نأخذ فى الاعتبار أنه من الـــنادر، أن تكون الإعاقة المعينة نتيجة لعامل واحد بل الغالب أنها تحـــدث نتـــيجة لأكثر من عامل، بل وكثيراً ما يصعب تحديد سلسلة العوامل أو الأحداث التى أدت إلى الإعاقة.

([1]) د. محمد سيد فهمى، المرجع السابق ص٣١، واقع المعوقين فى مصر، ص٢٢.

الفصل الرابع
أنواع الإعاقة وأهم مشكلات المعوقين

المبحث الأول
أنــواع الإعاقــة

تــتعدد أنواع الإعاقة تبعاً للعامل الذى يؤخذ فى الاعتبار عند التقسيم.

فمــن الممكــن أن يصنف المعوقون من حيث سبب العجز، أو بحسب عامل الزمن، أو بحسب ظهور العجز.

فــإذا نظــرنا إلــى ســبب العجز، نجد أن هناك مجموعة من المعوقين يرجع عجزهم إلى أسباب وراثية أو خلقية عن طريق انتقال بعــض الأمــراض أو العاهــات من الآباء والأجداد إلى الأبناء، أو إصابة الجنين أثناء الحمل أو الوضع، وقد يرجع عجزهم إلى أسباب غــير وراثية ولا خلقية كحوادث العمل والطريق وإصابات الحروب ... إلخ.

وإذا نظــرنا إلى عامل الزمن، فإننا نجد أنه يوجد مجموعة من المعوقيــن تضــم ذوى العاهات المزمنة التى لا يرجى شفاؤها، كما يوجد مجموعة من المعوقين ذوى العجز الطارئ الماثل للشفاء.

وإذا نظـرنا إلـى ظهـور العجز، فإننا نجد أصحاب الإعاقة الظاهرة كأصحاب الإعاقة البدنية أو الحسية كالمكفوفين أو المقعدين أو المبتورين، كما نجد أصحاب الإعاقة غير الظاهرة كمرضى القلب والدرن وغيرهم.

إلا أن التقسيم الشائع بين العلماء يقسم أصحاب الإعاقة إلى ما يلى:-

١- المعوقون جسمانياً :

وهـم مـن لديهم عجز فى الجهاز الحركى أو البدنى كالكسور والبتر وأصحاب الأمراض المزمنة كشلل الأطفال والدرن والسرطان والقلب والمقعدين وغيرهم (١).

٢- المعوقون حسياً :

وهـم مـن لديهم عجز فى الجهاز الحسى كالمكفوفين والصم والبكم وغيرهم.

٣- المعوقون عقلياً :

وهم **مرضى العقل وضعافها**، وقد وجدت فى اللغة العربية عدة مصـطلحات تعـبر عـن مفهـوم الإعاقـة العقلية منها الأبله(٢)،

---

(١) د. محمد سيد فهمى، د. السيد رمضان، الفئات الخاصة، ص١٦٤.

(٢) الأبله: ضعيف العقل، يقال رجل أبله أى لا تمييز له [لسان العرب،جـ١، ص٣٥٣، المصباح المنير، جـ١، ص٨٦].

والمعــتوه([1])، والمجنون([2])، وكلها تشير إلى ضعف وخلل فى العقل لدى الإنسان.

٤- المعوقون اجتماعياً :

وهــم الذين يعجزون عن التفاعل السليم مع بيئاتهم وينحرفون عــن معايــير وثقافــة مجتمعهم كالمتشردين والجانحين والمجرمين وغيرهم.

والغرض من تصنيف المعوقين هو مواجهة احتياجاتهم التربوية والتأهيلية، وليس الغرض منه بأى حال من الأحوال أن يكون مجرد تصنيف إحصائى يدفع فريقاً من المواطنين بدافع معين أو ينسبهم إلى طبقة لها سماتها وأوصافها ([3]).

([1]) **المعتوه:** المدهوش من غير مس وهو أيضاً نقص فى العقل [لسان العرب جـ٤، ص٢٨٠٣، المصباح المنير جـ٢، ص٥٣٦].

([2]) **المجنون:** هو من لا يستقيم كلامه وأفعاله، والجنون اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقــل إلا نادراً [لسان العرب جـ١، ص٧٠١، المصباح المنير جـ٢، ص١٥٤].

([3]) د. محمد سيد فهمى، د. السيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٦٥.

المبحث الثانى

أهم مشكلات المعوقين

تؤثر الإعاقة تأثيراً سيئاً فى اتجاهات الفرد وميوله، وتؤدى إلى زيـادة حساسـيته وشعوره بالنقص عندما يقارن حالته بحالة الأفراد الآخرين، وينشأ عن الشعور بالنقص فقدان الثقة بالنفس والعجز عن التكيف مع الموقف الجديد أو استخدام ما تبقى لديه من قدرات.

ولعل أهم مشكلات المعوقين تتمثل فيما يلى :-

أولاً: المشكلات الاجتماعية :

ويقصد بها: المواقف التى تضطرب فيها علاقات الفرد بمحيطه داخل الأسرة وخارجها خلال أدائه لدوره الاجتماعى.

فالإعاقة تعتبر بمثابة حاجز نفسى بين الفرد وبيئته الاجتماعية، ولذلـك يمكـن أن نسمى هذه المشكلات بمشكلات سوء التكيف مع البيئة الاجتماعية الخاصة لكل فرد(1)، ولهذه المشكلات صور عديدة أهمها ما يلى :-

---

(1) د. عبد الفتاح عثمان، د. على الدين محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، ص ٣٠٠.

١- المشكلات الأسرية :-

لقد أصبح من المتفق عليه أن إعاقة فرد هى إعاقة لأسرته فى نفس الوقت، فوضع المعوق فى أسرته يؤدى إلى أن يحيط علاقاتها بقدر غير يسير من الاضطراب صغيراً كان أو كبيراً، زوجاً كان أو زوجة، ذكراً كان أو أنثى، طالما كانت إعاقته تحول دون كفايته فى أداء دوره الاجتماعى كاملاً داخل الأسرة.

كما أن سلوك المعوق المسرف فى الغضب أو القلق أو الحساسية أو الاكتئاب أو حتى الابتهاج تقابل من المحيطين به بسلوك غير مرضى للمعوق، الأمر الذى يقلل من توازن الأسرة وتماسكها.

كما تلعب بعض العادات دوراً آخر فى زيادة مشاكل الأسرة حينما تعزى الإعاقة إلى أسباب وراثية لتثير منازعات واضحة، أو عقبات أمام زواج المعوق.

ولعل أكثر المشكلات الأسرية هى تلك المشكلات المرتبطة بالإصابة المفاجئة لرب الأسرة وعائلها، وما يترتب على ذلك من آثار على مستوى معيشتها واضطراب علاقاتها، أو الإصابة المفاجئة للابن الوحيد فى الأسرة.

ويرجع زيادة المشكلات الأسرية إلى عاملين أساسيين هما:-

أ - مستوى تعليم الوالدين وثقافتهما الذاتية.

ب - مدى الالتزام الدينى بين أفراد الأسرة.

فتوفر هذين العنصرين كفيل بالحد من المشكلات التى تواجهها أسرة المعوق.

٢- المشكلات الترويحية :-

تؤثـــر الإعاقة على قدرة المعوق على الاستمتاع بوقت الفراغ ســـواء بالنشـــاط الـــترويحى الذاتـــى أو بالنشاط الترويحى السلبى، فممارسة المعوق لأى نوع من أنواع النشاط يتطلب طاقات خاصة لا تـــتوافر عنده، كما أن أجهزة الترويح العامة معدة أساساً للأصحاء، فضـــلاً عن العقبات التى تصادف المعوق عند ارتياد أماكن اللهو أو الحدائق العامة وما شابه ذلك.

٣- مشكلات الأصدقاء :-

تمـــثل الصداقة حاجة أساسية للفرد خاصة فى المراحل الأولى مـــن حـــياته، وعدم شعور المعوق بالمساواة مع زملائه يؤدى إلى الانطواء على نفسه وانسحابه من أصدقائه.

٤- مشكلات العمل :-

قد تؤدى الإعاقة إلى ترك المعوق لعمله أو إلى تغيير دوره إلى مـــا يتناســـب مـــع وضعه الجديد، وهذا قد يؤثر على أجره وتولى

المناصب القيادية فى عمله، فالإعاقة لها أثر مزدوج على الدخل والمكانة معاً.

ثانياً: المشكلات التعليمية :

توجد عدة مشكلات تواجه العملية التعليمية للمعوق لعل أهمها ما يلى :-

١- عدم توافر مدارس خاصة كافية للمعوقين على اختلاف أنواعهم.

٢- شعور المعوق بأنه أقل من زملائه يؤثر بالسلب على نفسيته مما يؤدى إلى عدم تكيفه المدرسى والإفادة الكافية من التعليم.

٣- الشعور بالخوف والرهبة الذى قد ينتاب التلاميذ عند رؤية المعوق، له أثر سلبى على المعوق فقد ينسحب بعيداً عن زملائه وقد يلجأ إلى العدوان كعملية تعويضية.

٤- قد تؤثر بعض الإعاقات على استيعاب المعوق لدروسه ككف البصر أو الصم إلى غير ذلك من المشكلات التى يواجهها المعوق فى التعليم.

ثالثاً: المشكلات التأهيلية :

التأهيل هو إعادة تدريب المعوق على مهارات معينة تناسب قدراته الباقية، فهى عملية تدعو إلى هجر أمر مألوف إلى أمر آخر

غير مألوف، مما يؤدى إلى مقاومة المعوق تمشياً مع النزعة العامة للفرد لمقاومة التغير.

ولعل أهم المشكلات التأهيلية ما يلى :-

١- أن التأهيل يتطلب إمكانات مادية وبشرية قد لا تتوفر فى كثير من المجتمعات.

٢- عدم وجود مقاييس مقننة تقيس قدرات المعوق، سواء عند التأهيل المهنى كعملية تستهدف اختيار المهنة المناسبة للفرد، أو عند التوجيه المهنى كعملية تستهدف اختيار الفرد المناسب لمهنة بعينها.

رابعاً: المشكلات النفسية :

يعانى المعوق من عدة مشكلات نفسية أهمها :

١- الشعور الزائد بالنقص، ويتولد عن هذا الشعور كراهية نفسه وإحساسه بالدونية مما يعوق تكيفه الاجتماعى السليم.

٢- الشعور الزائد بالعجز، ويتولد عن هذا الشعور الاستسلام للعاهة والإحساس بالضعف.

٣- عدم الشعور بالأمن، وهو إحساس عام بالقلق والخوف من المجهول، وتوجس الشر الشبه دائم، وقد يبدو ذلك فى صورة التوتر أو التقلب الانفعالى.

٤- عدم الاتزان الانفعالى، وهو عدم تناسب الانفعال مع الموقف صعوداً أو هبوطاً.

٥- السلوك الدفاعى، فغالباً ما يلجأ المعوق لسلوك دفاعى لحماية ذاته المهددة دائماً من الآخرين، سواء بصورة مباشرة كالسخرية، أو بصورة غير مباشرة كالإهمال.

خامساً: المشكلات الطبية :

من المعلوم أن الإعاقة هى عجز عضو أو أعضاء عن القيام بوظيفتها على النحو المعتاد. وتوجد بعض أنواع الإعاقة ويترتب عليها أعراض مرضية جانبية وتابعة لها تضخم من الإعاقة، لتشكل عقبات إضافية أمام المعوق، فبتر الأطراف واستخدام الأجهزة الصناعية يسبب التهابات جلدية واضطرابات عضلية، وطول فترة رقاد مريض الدرن يترتب عليه حالات إمساك شديدة واضطرابات معدية، وبعض حالات الضعف العقلى تصاحب بتعثر فى النطق وعدم التآزر العضلى والأقدام المفلطحة.

ويمكن حصر المشكلات الطبية فيما يلى :-

١- عدم معرفة الأسباب الحاسمة لبعض أشكال الإعاقة، وخاصة الأمراض العقلية والنفسية.

٢- طــول فترة العلاج الطبى لبعض الأمراض، وتكاليف هذا العلاج كأمراض الدرن والمرض العقلى وأمراض القلب والسكر.

٣- عــدم انتشــار مراكــز كافــية للعلاج المتميز للمعوقين بمستشفيات خاصة تراعى ظروفهم ومشكلاتهم.

٤- عدم توافر المراكز المتخصصة للعلاج الطبيعى، وخاصة فى المحافظات مع توفر الفنيين والأجهزة الفنية لهذا العلاج([1]).

([1]) يراجع: د. عبد الفتاح عثمان، د. على الدين محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، ص٣٠٠ -٣٠٧، واقع المعوقين فـــى مصر، ص١٠٣. يصــدر عــن المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية، د.محمد سيد فهمى، د. الســيد رمضان، المرجع السابق، ص ١٧١، ص٢٥٦ وما بعدها.

الفصل الخامس

وسائل الوقاية من الإعاقة

المقصود بالوقاية :

الوقايـــة هـــى: عملية التصدى لجميع الأسباب والعوامل التى تؤدى إلى الإعاقة والتخفيف من آثارها إذا وقعت.

فعملية الوقاية تسير فى ثلاث مستويات :-

١- منع حدوث العامل المسبب للإعاقة فى الحالات التى يمكن فيها المنع.

٢- التخفـــيف من آثار الإعاقة إذا حدثت عن طريق الإسعاف والعلاج الفورى.

٣- الإســـراع بدراســـة الحالـــة ورســـم وتنفيذ التأهيل الطبى والـــتربوى والاجـــتماعى والمهـــنى، وعلاج الآثار النفسية للمعاق للحيلولة دون حدوث اضطرابات نفسية أو سوء توافق الفرد مع نفسه أو عدم تكيفه مع البيئة المحيطة به.

فالجانب الوقائى فى مشكلة المعوقين لا ينبغى إغفاله وينبغى أن نسير فى المستويات الثلاثة السابقة.

اهتمام الإسلام باجتناب أسباب الإعاقة :

لقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالجانب الوقائى اهتماماً منقطع النظير لأن الشريعة أتت لجلب مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، وسأذكر بعض وسائل اهتمام الشريعة بتجنب أسباب الإعاقة ولعل أهمها:-

١- **إباحة الطيبات وتحريم الخبائث**، قال عز وجل﴿**ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم**﴾(١).

٢- **منع الأذى والضرر**: فلا يجوز لإنسان ما أن يؤذى نفسه ولا أن يؤذى غيره. قال تعالى ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾(٢) وقال سبحانه وتعالى ﴿**ولا تقتلوا أنفسكم**﴾(٣).

وقال ﷺ [كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه](٤).

---

(١) سورة الأعراف آية ١٥٧.

(٢) سورة البقرة آية ١٩٥.

(٣) سورة النساء آية ٢٩.

(٤) أخرجه الإمام مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب (مسلم بشرح النووى جـ١٦، ص١٢١) وأبو داود فى سننه فى كتاب الأدب جـ٥ ص١٩٦، وابن ماجه فى سننه فى كتاب الفتن جـ٢، ص١٢٩٨.

وقال ﷺ [إن الله يعذب الذين يعذبون الناس فى الدنيا]([1]).

وقـــال ﷺ [صـــنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذنـــاب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت]([2])

وهـــذا المبدأ عام يشمل جميع الناس بغض النظر عن الدين أو الجـــنس أو اللون أو غير ذلك من الاعتبارات. قال تعالى﴿**مـــن أجل ذلـــك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد فـــى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً**﴾ ([3]).

ويـــراعى الإســـلام هذا المبدأ العام حتى فى حالة الحرب، فلا يجـــيز الاعتداء على غير المحاربين من النساء والشيوخ والصبيان والرهـــبان، فكان ﷺ يوصى أمراء الجيش بذلك، قال ﷺ [انطلقوا باســـم الله وبالله وعلى ملة رسول الله ولا تقتلوا شيخاً فانياً ولا طفلاً

([1]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى كتاب البر والصلة والآداب (مسلم بشرح النووى حـــ١٦، ص ١٦٧).

([2]) أخرجه الإمام مسلم فى صحيحه فى الجنة وصفة نعيمها (مسلم بشرح النووى حـــ١٧، ص١٩٠).

([3]) سورة المائدة آية ٣٢.

ولا صغيراً ولا امرأة ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا([1])]. قال تعالى﴿**وأحسنوا إن الله يحب المحسنين**﴾([2]).

وفـــى رواية أخرى [لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً]([3]). وفى رواية أخرى [وأصحاب الصوامع]([4]).

وقـــد فسر عبد الله بن عباس قول الله تعالى ﴿**وقاتلوا فى سبيل الله الذيـــن يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين**﴾([5]) بالنهى عن قتل النساء والأطفال والشيوخ ومن لم يقاتل.

٣- التحذير من خطر النار والتنبيه إلى ما يمكن أن ينجم عن إهمال أسباب نشوبها، فعن أبى موسى رضى الله عنه قال: [احترق بيت بالمدينة على أهله من الليل، فحدث بشأنهم النبى ﷺ فقال: (إن هذه النار إنما هى عدو لكم فإذا نمتم فأطفئوها)([6]).

([1]) أخرجه أبو داود فى الجهاد، حــ٣، ص٨٦.

([2]) سورة البقرة آية ١٩٥.

([3]) أخرجه الإمام مسلم حــ٣، ص١٣٥٧، وأبو داود حــ٣ ص٨٦، والإمام مالك فى الموطأ حــ٢، ص٤٤٨، وأحمد حــ٤ ص٢٤٠، وابن ماجه حــ ٢ ص٢٩٥٣.

([4]) أخرجه البيهقى فى السنن حــ٩ ص ٩١.

([5]) سورة البقرة آية ١٩٠.

([6]) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان حــ١١ ص٨٥، ومسلم فى الأشربة حــ٣ ص١٥٩٦.

وفـــى روايـــة أخرى، قال ﷺ [لاتتركوا النار فى بيوتكم حين تنامون]([1]).

٤- الأمـــر بحفظ الأطعمة والأشربة : إن فى تغطية الأطعمة والأشربة نوعاً من الحفظ من التلوث والتسمم، وذلك مما يحافظ على الصحة، قال ﷺ (غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الباب وأطفئوا السراج، فإن الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح باباً ولا يكشف إناء)([2]).

٥ – التنبيه على أخطار العبث بالسلاح: كثيراً ما يؤدى العبث بالسلاح إلى وقوع إصابات تنتهى بالقتل أو العجز أو الإعاقة، ولهذا حذر رسول الله ﷺ من هذه الأخطار فقال ﷺ [لا يُشير أحدكم على أخـــيه بالســـلاح، فإنه لا يدرى لعل الشيطان ينزع فى يديه فيقع فى حفرة من حفر النار]([3]).

([1]) أخرجه البخارى فى كتاب الاستئذان حـــ١ ص ٨٥، ومسلم فى الأشربة حـــ٣ ص١٥٩٦، وأبو داود فى الأدب حـ٤ ص ٤٩٠، والترمذى فى الأطعمة حـــ٦ ص ١٠٩.

([2]) أخرجه مسلم فى الأشربة حـــ٤ ص ١٥٩٤.

([3]) أخرجه البخارى فى الفتن حـــ١٣ ص ٢٤، ومسلم فى البر والصلة (مسلم بشرح النووى حـــ١٦ ص١٦٩).

وقـــال ﷺ [إذا مـــر أحدكم فى مسجدنا أو فى سوقنا ومعه نبل فليمســـك علـــى نصـــالها أو قال: فليقبض بكفه أن يصيب أحداً من المسلمين منها شئ][1].

وقد نهى ﷺ أن يتعاطى السيف مسلولاً[2]. وقد بين النبى ﷺ [أن من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه حتى يدعه][3].

٦- **الـتحذير مـــن السقوط أثناء النوم** : من الوسائل الوقائية التى نبه عليها المصطفى ﷺ التهاون فى تعريض النفس للخطر ففى الحديث الصحيح قال ﷺ [من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئـــت منه الذمة][4] وفى حديث آخر [نهى رسول الله ﷺ أن ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه][5].

---

(1) أخرجه البخارى فى الفتن حـــ١٣ ص ٢٣، ومسلم فى البر والصلة (مسلم بشرح النووى حـــ١٦ ص١٦٩).

(2) أخرجه أبو داود فى الجهاد حـــ٣ ص٣٢، والترمذى فى الفتن حـــ٦ ص ٣٣٢، وأحمد فى المسند حـــ٢ ص٣٠٠.

(3) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة (مسلـــم بشـــرح الـــنووى حـــ١٦ ص١٦٩).

(4) أخرجه النسائى فى الأدب حـــ٤ ص ٤٢٤، وأبو داود فى الأدب حـــ٤ ص٤٤٢.

(5) أخرجه الترمذى فى الأدب حـــ٧ ص ٦٨.

٧- **تحذير من لا يعرف عنه الاشتغال بالطب من تولى معالجة الناس:** حذر المصطفى ﷺ لمن لا يعرف الطب أن يقوم بمعالجة الناس، لما يترتب على ذلك من الإضرار بالصحة وتفاقم الأمراض والإصابات فقال ﷺ [أيما طبيب تطبب على قول لا يعرف له تطبيب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن](١).

٨- **التحذير من العدوى :** من الوسائل الوقائية فى الإسلام البعد عن أماكن العدوى، ففى الحديث الصحيح قال ﷺ [فر من المجذوم فرارك من الأسد](٢).

كما نهى ﷺ عن الدخول فى أماكن تفشى العدوى فقال ﷺ [إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها](٣). وقال ﷺ [لا توردوا الممرض على المصح](٤).

---

(١) أخرجه أبو داود فى الديات حـ٤ ص ٢٧١. وابن ماجه فى الطب حـ٢ ص١١٤٩.

(٢) أخرجه البخارى فى الطب حـ١٠ ص ١٦٧، وأحمد فى المسند حـ٢ ص٤٤٣.

(٣) أخرجه البخارى فى الطب حـ١٠ ص ١٨٩، ومسلم فى السلام حـ٤ ص١٧٤٠.

(٤) أخرجه البخارى فى الطب حـ١٠ ص ٢٥٤، ومسلم فى السلام حـ٤ ص ١٧٤٣.

٩- **تحـــريم المســـكرات والمخدرات:** حرم الإسلام المسكرات والمخـــدرات بشتى أنواعها ومهما كانت كميتها، وتوعد على تناولها والاتجـــار بها وتصنيعها، وأوجب العقوبات الرادعة لكل من يسعى إلى تناولها. فقال ﷺ [كل شراب أسكر فهو حرام](١) وقال ﷺ [إذا شـــربوا الخمـــر فـــاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاجلدوهم، ثم إن شربوا فاقتلوهم](٢).

وقـــد بيـــن ربـــنا عز وجل بأن الخمر من عمل الشيطان فقال سبحانه **﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقـــع بيـــنكم العداوة فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾**(٣).

وقـــد أفـــادت الإحصـــائيات أن الأطفال المولودين من أمهات مدمنات ولدوا مشوهين وقد بلغت النسبة فى أمريكا إلى حوالى ٣٢% من الأطفال المشوهين، كما أفادت إحصائيات أمريكية أن ٤٤% من الأطفـــال الذيـــن ولـــدوا من أمهات مدمنات يتمتعون بذكاء أقل من غيرهم.

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الأشربة (فتح البارى حـــ١٠ ص ٤٤).

(٢) أخرجه أبو داود فى كتاب الحدود حـــ٤ ص١٦٣، والترمذى فى كتاب الحدود جـــ٤ ص ٣٩.

(٣) سورة المائدة الآيتان ٩٠، ٩١.

١٠- الاهـــتمام بصحة الإنسان: اهتم الإسلام بصحة الإنسان والوقاية من الأمراض، فقال ﷺ [المؤمن القوى خير وأحب إلى الله مـــن المؤمن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز، فإن أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا وكذا ولكـــن قل قدر الله وما شاء فعل](١). وقال ﷺ [نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة والفراغ](٢).

١١- حسن اختيار الزوجة: لقد حث رسول الله ﷺ على حسن اختـــيار الـــزوجة فقال ﷺ [إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل](٣).

وقال ﷺ للمغيرة بن شعبة عندما أخبر الرسول ﷺ بأنه خطب امرأة [انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما](٤).

---

(١) أخرجه مسلم فى كتاب القدر (مسلم بشرح النووى حـــ١٦ ص٢١٥) وأحمد فى المسند حـــ٢ ص٢٦٦، ٢٧٠.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الرقامة (فتح البارى حـــ١١ ص ٢٣٣) والترمذى فى كتاب الزهد حـــ٤ ص ٢٧٧.

(٣) أخرجـــه أبو داود فى كتاب النكاح جـــ٢ ص٢٢٨، نيل الأوطار جـــ٦ ص١٢٥.

(٤) أخرجه الترمذى فى كتاب النكاح جـــ٣ ص٣٩٧.

وقال ﷺ للأنصارى الذى جاء ليخبره بأنه يريد الزواج قال له [أنظـرت إلـيها؟ قـال: لا، قـال: اذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا][(1)] أى الرمد.

١٢- أهمية الثقافة الطبية للخطاب وفحصهم قبل الزواج: لقد حث رسول الله ﷺ على أهمية الثقافة الصحية قبل الزواج، فقد قال ﷺ لأم سـليم عـندما بعثها إلى امرأة ليخطبها ما يشير إلى أهمية التثقـيف الصـحى، إذ قـال مرشداً لها وموجهاً (أنظرى عرقوبيها وشمى عوارضها][(2)].

فهـذا مـنه - ﷺ - نوع تأكيد على موضعين هامين يشكلان حيزاً كبيراً فى جسم المرأة، مما يمكن اعتباره فحصاً مبدئياً لعضوين بارزين من أعضاء الجسم اكتشف قيمتهما الطب الحديث[(3)].

مـن هنا نقول: إن ثقافة التعرف على صحة الخاطبين مطلوبة شـرعاً، ومن ثم وضع الفقهاء مجموعة قواعد فقهية تبين ذلك، منها [مـا لا يـتم الواجب إلا به فهو واجب] وقاعدة (إذا تحققت المناسبة

---

(1) أخرجه مسلم فى كتاب النكاح (مسلم بشرح النووى حـ٩ ص ٢١٠).

(2) أخرجـه أحمـد فى المسند حـ٣ ص ٢٣١. والبيهقى فى السنن حـ٧ ص٨٧.

(3) د. ياسين محمد غادى، أهمية الثقافة الطبية للخطاب، منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد مارس ٢٠٠٠، ص٢٩٠.

الملائمـــة للشرع وقواعده، وكانت لا تنافى أصلاً ولا كتاباً ولا سنة ولا إجماعـــاً فهـــى مشروعة وإن لم يشهد لها أصل أو نص معين). ولقـــد بين النبى ﷺ بأن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن، فقال ﷺ [تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأخواتهن](1).

١٣- أن يكـــون الـــزواج مـــن أسرة أجنبية عن الزوج: من الوســـائل الوقائـــية أيضـــاً أن يتزوج الإنسان من أسرة أجنبية عن أســـرته، احتياطاً للنسل الضعيف، الذى أخبر عنه الرسول ﷺ بقوله [لا تنكحوا القرابة القريبة فإن الولد يخلق ضاوياً](2).

وقـــد بين ذلك أيضاً عمر بن الخطاب لقبيلة بنى السائب عندما مـــر علـــيهم قائلاً لهم [مالى أراكم يا بنى السائب قد ضويتم غربوا النكاح لا تضووا](3).

١٤- الحث على مداواة العلل ومعالجة الأمراض: حث الإسلام علـــى مداواة العلل ومعالجة الأمراض، وذلك لئلا يستفحل خطرها،

---

(1) أخرجه السيوطى فى الجامع الصغير جـــ١ ص ٥٠٣.

(2) أخرجه ابن حبان بسند ضعيف.

(3) المغنى عـــن حمل الأسفـــار للعراقـــى ص٤١، الطب الوقائى فى الإسلام ص١٢٠.

وتتفاقم أضرارها، فعن رسول الله ﷺ أنه قال: [لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله عز وجل](١).

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [ما أنزل من داء إلا أنزل له شفاء](٢).

وعن أسامة بن شريك قال: كنت عند النبى ﷺ وجاءت الأعراب، فقالوا يا رسول الله : أنتداوى؟ فقال: نعم، [يا عباد الله تداووا، فإن الله عز وجل لم يضع داء إلا وضع له شفاء غير داء واحد، قالوا: ما هو؟ قال: الهرم](٣).

وفى رواية أخرى [إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله](٤).

وعن أبى خزامة قال: قلت : يا رسول الله ؛ أرأيت رقى نسترقيها، ودواء نتداوى به وتقاة نتقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟ فقال: هى من قدر الله] (٥).

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه حـ٤ ص ٢٢، ٦٩.

(٢) أخرجه البخارى فى صحيحه حديث رقم (٥٦٧٨) كتاب الطب (فتح البارى حـ١٠ ص ١٤١).

(٣) أخرجه أحمد فى المسند حـ٤ ص ٢٧٨.

(٤) أخرجه أحمد فى المسند حـ٤ ص ٢٧٨.

(٥) أخرجه الترمذى فى كتاب الطب حـ ٦ ص ٢٥٨، وفى كتاب القدر

فقــد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات، وإبطال قــول مــن أنكرها، ويجوز أن يكون قوله ﷺ [لكل داء دواء] على عمومه حتى يتناول الأدواء القاتلة، والأدواء التى لا يمكن لطبيب أن يــبرئها، ويكون الله عز وجل قد جعل لها أدوية تبرئها، ولكن طوى علمها عن البشر، ولم يجعل لهم إليه سبيلاً، لأنه لا علم للخلق إلا ما علمهــم الله، ولهذا علق النبى ﷺ الشفاء على مصادفة الدواء للداء، فإنــه لا شئ من المخلوقات إلا له ضد، وكل داء له ضد من الدواء يعــالج بضده، فعلق النبى ﷺ البرء بموافقة الداء للدواء، وهذا قدر زائــد علــى مجــرد وجوده، فإن الدواء متى جاوز درجة الداء فى الكيفــية أو زاد فــى الكمية على ما ينبغى نقله إلى داء آخر، ومتى قصــر عــنها لــم يف بمقاومته، وكان العلاج قاصراً، ومتى لم يقع المــداوى على الدواء، أو لم يقع الدواء على الداء لم يحصل الشفاء، ومــتى لم يكن الزمان صالحاً لذلك الدواء لم ينفع، ومتى كان البدن غير قابل له، أو القوة عاجزة عن حمله، أو ثم مانع يمنع من تأثيره، لــم يحصل البرء لعدم المصادفة، ومتى تمت المصادفة حصل البرء بإذن الله ([1]).

حــ٦ ص ٣٢٠، وابن ماجه فى كتاب الطب حــ٢ ص١١٣٧، وأحمد فى المسند حــ٢ ص ٤٢١.

([1]) الإمام ابن قيم الجوزية ، الطب النبوى ص١١.

الفصل السادس

النظرة إلى المعاقين قبل الإسلام

إن نظرة المجتمع الإنسانى إلى المعوقين قد اختلفت من مجتمع إلى مجتمع آخر، وسأبين بعض هذه المجتمعات على النحو التالي:-

أ - عند اليونان :

كان اليونان ينظرون إلى المعاق نظرة رثاء وازدراء فى الوقت نفسه، وكأن الإعاقة فى حد ذاتها وصمة عار وعلامة انحطاط.

ففى أثينا من بلاد اليونان، كان الامتياز العقلى هو فخر الأثينيين ومثلهم الأعلى وكان سقراط يرى أن قيمة كل شئ تقدر بصلاحيته لآداء وظيفته على الوجه الأكمل. ولما كانت وظيفة الإنسان بما هو إنسان هو أن يؤدى وظيفة العقل فيه، أى يتمثل العقل فى كل تصرفاته، فالإنسان الحقيقى بهذا الاسم عنده هو المتمتع بقوى عقلية سليمة. وقد رأى تلميذه أفلاطون الذى أراد أن ينشئ جمهورية مثالية، أن المعوقين ضرر بالدولة لأن وجودهم يعوق قيامها بوظيفتها والسماح لهم بالتناسل يؤدى إلى إضعاف الدولة، وهو يريدها جمهورية مثالية قادرة على كفاية نفسها وحماية ربوعها، ولذلك يرى أن تقوم أرستقراطية العقل وصحة الجسم، ومن هنا دعا أفلاطون إلى نفى المعوقين خارج الدولة وعدم السماح لهم بدخولها

حتى ينقرضوا خارجها ولا يبقى فى الدولة سوى الأذكياء والقادرين على الإنتاج أو الدفاع أو الحكم ([1]).

وفـــى مدينة أسبرطة من بلاد اليونان أيضاً، لم يكن يصلح بين أبنائها الضعيف أو المريض أو ذو العاهة، فكانت تعامل المعاقين من الأطفـــال معاملـــة قاسية، إذ كان القانون الأسبرطى العسكرى ينص علـــى الـــتخلص مـــن المعاقين، ليس بإبعادهم أو نفيهم فحسب، بل بتعريضهم لنواحى العذاب حتى الموت، وذلك لأنه يرى فيهم عناصر غير صالحة للقتال.

ب – عند الرومان :

لـــم تخـــتلف الصورة كثيراً فى الدولة الرومانية ذات الصبغة الحربـــية، والـــتى أيدت التخلص من المواطنين عديمى النفع للدولة، ولذلك كان القانون الرومانى يتخلص من الأطفال الصم أسوة بغيرهم مـــن الأطفـــال ذوى العاهـــات، وذلـــك لأنهم يعتبرونهم عالة على المجتمع. وكانوا يصفون الأصم بالعته والبلاهة.

([1]) د٠ عبد المجيد عبد الرحيم، د٠ لطفى بركات أحمد، تربية الطفل المعوق، ص٩٣، د٠ سعدة فؤاد عبد الرحمن، الإعاقة فى مصر، ص٥، د٠ سرى إسماعيل زيد، أحكام المعوقين فى الفقه الإسلامى ص ٣٢.

وكـــان القـــانون الرومانى يسمح للآباء بإغراق أبنائهم، وكان الاعـــتقاد الســـائد أن إصـــابات هؤلاء المعاقين ترجع إلى الأرواح الشريرة.

جـ - عند الإغريق :

كـــان الإغـــريق أيضاً يتخلصون من المعاقين لأنهم عالة على المجتمع ولا يصلحون أن يقيموا فى المجتمع الإغريقى.

د - عند الهند والصين :

جعلـــت الديانة البوذية بالهند والصين، الصم ضمن أبناء بوذا وأوجبت عونهم ومساعدتهم تقرباً لأبيهم بوذا.

هـ - عند المجتمع العربى فى الجاهلية :

كـــان المجتمع العربى الجاهلى ينظر إلى المعاق نظرة احتقار وتعيـــيره بعاهـــته واعتباره بلا فائدة تذكر، لأن الحياة العربية كانت تقوم على القتال والسلب والنهب، وهو لا يستطيع أن يفعل شيئاً من ذلـــك، وكان العرب يتجنبون الأكل مع أصحاب العاهات ومجالستهم ومخالطتهم.

و - عند الديانة اليهودية :

تغيرت النظرة فى الديانة اليهودية عن غيرها، فحرمت سب أو لعن الأصم لأن إصابته حدثت بإرادة الله.

ز - عند الديانة المسيحية :

عندما جاءت الديانة المسيحية عملت على إشاعة الرحمة والمحبة بين الناس جميعاً وتبدلت نظرة الناس إلى المعاقين من الازدراء والتخلص منهم إلى العطف والرعاية، كما بدأ المجتمع يهتم بهم ويفرد لهم منشآت خاصة بهم، فأصبح المعوقون موضع شفقة الناس ورحمتهم.

ح - فى بلاد الشرق :

كان الناس ينظرون إلى المعوقين عقلياً نظرة خاصة فهى نظرة رثاء وتقديس فى وقت واحد، فقد كانوا يشفقون عليهم لعجزهم، وفى نفس الوقت كانوا يعتقدون بصلتهم بالقوة الإلهية بحيث يرونهم مستجابى الدعوات مكشوفى البصيرة، فهم يعلمون الغيب ويجلبون النفع ويدفعون الضر، ولذلك قد يعتبرونهم من الأولياء(1).

---

(1) يراجع ماتقدم فى : د. سرى إسماعيل زيد، أحكام المعوقين فى الإسلام ص٣٢ ومابعدها. د. عبد المجيد عبد الرحيم، ود. لطفى بركات، تربية الطفل المعوق ص٢١٢. د. محمد حسين، سيكلوجية غير العاديين وتربيتهم ص ٢٩١. د. عبد الله شرف، الإسلام والمعوقون، بحث منشور بمجلة الفيصل عدد اكتوبر ١٩٨١ ص٥٩، د. جميل عبد المحسن القرارعة، رعاية المعاقين فى الإسلام، بحث منشور فى مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ص ٢٩٨.

الفصل السابع

نظرة الشريعة الإسلامية إلى المعاقين

إن الإسلام يختلف عن كل ما سبقه من التشريعات سواء سماوية أم وضعية فى نظرته للمعاقين يتضح ذلك من خلال ما يلى:-

١- الإنسان فى الإسلام :

الإنسان فى الإسلام مخلوق مكرم ومفضل على سائر المخلوقات، له منزلته السامية ومكانته الفريدة.

وقد صرح القرآن الكريم بهذا التكريم والتفضيل فقال سبحانه **﴿ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾**[١].

والإسلام وهو يكرم الإنسان لا يفرق فى نظرته بين شخص وآخر مهما كانت صفته أو حالته، فلا عبرة للفروق الفردية مهما كانت طبيعتها، فالضعف الذى ينال بعض الأشخاص لا يحط من شأنهم ولا ينال من آدميتهم.

---

(١) سورة الإسراء آية ٧٠.

ومن ثم فالإسلام يضع المريض والأعمى والأصم ومن سواهم من أصحاب العاهات والمعاقين مع غيرهم من الأصحاء.

والتفضيل بين الناس فى الإسلام لا يكون إلا بالتقوى والعمل الصالح، قال تعالى **﴿يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾**([1]).

وقال ﷺ [لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ولا لأحمر على أسود ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى]([2]). وقال ﷺ [إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم وإنما ينظر إلى قبولكم وأعمالكم]([3]).

فمقياس صلاح النفس الإنسانية أو فسادها لا يرجع إلى مظهرها وصحتها أو ضعفها وإنما يرجع إلى الإيمان بالله والعمل الصالح، فالمعيار الحقيقى للتفضيل إنما هو فى طهارة النفس وصلاح القلب.

([1]) سورة الحجرات آية ١٣.

([2]) أخرجه أحمد فى المسند حـ٥ ص ٤١١.

([3]) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة حـ٤ ص ١٩٨٧، وابن ماجة فى كتاب الزهد حـ٢ ص ٣٨٨، وأحمد حـ٢ ص ٢٨٥، ٥٣٩.

قال سبحانه وتعالى ﴿**يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم**﴾([١]). وقال ﷺ [إن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب]([٢]).

وقال ﷺ (التقوى ها هنا)([٣]) وأشار إلى صدره.

وقال ﷺ (إنه يأتى الرجل الطويل السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة) وقال: إقرأوا (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) ([٤])، ([٥]).

٢- الحياة فى نظر الإسلام :

الحياة فى التصور الإسلامى هى للابتلاء والاختبار، وقد صرح القرآن الكريم بذلك فى أكثر من موطن، قال تعالى ﴿**الذى خلق الموت والحياة ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾([٦]).

([١]) سورة الشعراء الآيات ٨٨، ٨٩.

([٢]) أخرجه البخارى فى كتاب الإيمان حـ١ ص ١٢٦، ومسلم فى كتاب المساقاة حـ٣ ص ١٢١٩.

([٣]) أخرجه الترمذى فى كتاب البر حـ٣ ص ٢١٨، وقال: حسن غريب، وأحمد فى المسند حـ٣ ص١٣٥، ٤٩١.

([٤]) سورة الكهف آية ١٠٥.

([٥]) أخرجه البخارى فى كتاب التفسير حـ٨ ص٤٢٧، ومسلم فى صفات المنافقين حـ٤ ص ٢١٤٧.

([٦]) سورة الملك آية ٢ .

وقـــال سبحانه ﴿**وهـــو الذى خلق السماوات والأرض فى ستة أيـــام وكـــان عرشه على الماء ليبلوكم أيكم أحسن عملا**﴾([1]). وقال سـبحانه ﴿**إنـــا جعلنا ما على الأرض زينة لها لنبلوهم أيهم أحسن عملا**﴾([2]).

فالحـــياة ليســت غايـــة فـــى حد ذاتها وإنما هى وسيلة للفوز برضـــوان الله تعـــالى، فـــإذا علـــم الإنسان أن الحياة هى للابتلاء والاختـــبار علم بأن ما أصابه من إعاقة إنما هو نوع من أنواع هذا الابتلاء ([3]).

٣- نظرة الإسلام إلى الإعاقة :

حـــرص الإســـلام كل الحرص على تربية الفرد والأمة على الصبر والمصابرة، فقال سبحانه ﴿**إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب**﴾([4]).

وبين ربنا فى القرآن الكريم بأن أى مصيبة تصيب الإنسان إنما هى بقدر الله فقال سبحانه ﴿**ما أصاب من مصيبة فى الأرض ولا فى أنفســـكم إلا فى كتاب الله من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير،**

([1]) سورة هود آية ٧.

([2]) سورة الكهف آية ٧.

([3]) د٠ جميل عبد المحسن، البحث السابق، ص ٢٦٤.

([4]) سورة المزمل آية ١٠.

لكـيلا تأسـوا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم والله لا يحب كل مخـتال فخـور﴾([١]). وقـال سبحانه **﴿ولنـبلونكم بشئ من الخوف والجـوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين، الذيـن إذا أصـابتهم مصيبة قالوا إن لله وإنا إليه راجعون، أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون﴾**([٢]).

وقال سبحانه **﴿لتبلون فى أموالكم وأنفسكم ولتسمعن من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ومن الذين أشركوا أذى كثيراً، وإن تصبروا وتـتقوا فـإن ذلـك من عزم الأمور﴾**([٣]). إلى غير ذلك من الآيات الكريمة وكذلك حثت السنة النبوية على الصبر واعتبرته خيراً.

فقـال ﷺ [عجـباً لأمر المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذلك لأحـد إلا للمؤمن إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له]([٤]).

وقـال ﷺ [إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا، وإذا أراد الله بعـبده الشـر أمسـك عـنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة]([٥]).

([١]) سورة الحديد الآيتان ٢٢، ٢٣.
([٢]) سورة البقرة الآيات ١٥٥ – ١٥٧.
([٣]) سورة آل عمران آية ١٨٦.
([٤]) أخرجه الإمام مسلم (مسلم بشرح النووى حـ١٨، ص١٢٥).
([٥]) أخرجه الترمذى فى الزهد حـ٧، ص١٢٣.

وقـــال ﷺ [إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحـــب قومـــاً ابـــتلاهم فمـــن رضـــى فلـــه الرضى ومن سخط فله السخط]([1]).

وعـــن أم العلاء رضى الله عنها، قالت عادنى رسول الله ﷺ فقـــال [أبشرى يا أم العلاء، فإن مرض المسلم يذهب الله به خطاياه كما تذهب النار خبث الذهب والفضة]([2]).

وقـــال رسول الله ﷺ [إن الله عز وجل قال: إذا ابتليت عبدى بحبيبته فصبر عوضته عنهما الجنة]([3]).

ثم تبين السنة النبوية بأن ما يصيب الإنسان فى جسده ويصبر فإن فى ذلك تكفيراً لخطاياه ورفع لدرجاته.

فعـــن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال: [ما يصيب المسلم مـــن نصـــب ولا وصـــب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه]([4]).

([1]) أخرجه الترمذى فى الزهد حـــ٧، ص١٢٣، وابن ماجه فى كتاب الفتن حـــ٢، ص١٣٣٨، وأحمد حـــ٤، ص٤٢٧، ٤٢٩.

([2]) أخرجه أبو داود فى كتاب الجنائز، باب عيادة النســـاء (سنن أبى داود حـــ٣، ص١٨٠).

([3]) أخرجه البخارى فى كتاب المرض (فتح البارى حـــ١٠، ص١٢٠).

([4]) أخرجه البخارى فى كتاب المرض حـــ١٠، ص١٠٧، ومسلم فى البر والصلة والآداب (مسلم بشرح النووى حـــ١٦، ص١٣١).

وقـــال ﷺ [ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها إلا كتبت له بها درجـــة وحجبت عنه بها خطيئة)([١])، وعن سعد بن أبى وقاص قال: قلـــت يـــا رســـول الله، أى الـــناس أشد بلاء قال الأنبياء، ثم الأمثل فالأمـــثل، يبتلى العبد على حسب دينه، فإن كان فى دينه صلباً اشتد بلاؤه، وإن كان فى دينه رقه ابتلى على حسب دينه، فما يبرح البلاء بالعبد حتى يتركه يمشى على الأرض وما عليه خطيئة]([٢]).

ثم بينت السنة النبوية بأن صاحب العذر له درجة الشهداء.

فعـــن أبـــى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال [ما تقولـــون فى الشهيد فيكم، قالوا: القتل فى سبيل الله، قال: إن شهداء أمتى إذاً لقليل، من قتل فى سبيل الله فهو شهيد، ومن مات فى سبيل الله فهـــو شـــهيد، والمبطون شهيد، والمطعون شهيد]([٣]). وفى رواية أخـــرى قال رسول الله ﷺ [القتل فى سبيل الله شهادة والبطن شهادة والحـــرق شهادة، والغرق شهادة، والمغموم – يعنى الهدم – شهادة،

([١]) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب (مسلم بشرح النووى جـــ١٦ ص١٢٨).

([٢]) أخرجـــه ابن ماجـــه فـــى كتاب الفتن جـــ٢ ص ١٣٣٤، وأحمد جـــ١ ص١٧٣.

([٣]) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الجهاد جـــ٢ ص ٩٣٧.

والمجنوب – الذى مات بمرض معلوم بذات الجنب – شهادة، والمرأة تموت بجمع – فى بطنها ولد – شهيدة][1].

ثم بينت السنة بأن أصحاب الأعذار يأخذون ثواب المجاهدين، فعن أنس رضى الله عنه قال: أن النبى ﷺ كان فى غزاة فقال: [إن أقواماً بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا وادياً إلا وهم معنا فيه حبسهم العذر][2]. وفى رواية (حبسهم المرض)[3] وفى رواية (إلا شركوكم الأجر)[4].

وعن أبى إسحاق قال: [سمعت البراء رضى الله عنه يقول (لما نزلت إلا يستوى القاعدون من المؤمنين) دعا رسول الله ﷺ زيداً فجاءه فكتبها، وشكا ابن أم مكتوم ضرارته فنزلت (لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر)[5]، [6].

---

(1) أخرجه ابن ماجة فى كتاب الجهاد حـ٢ ص ٩٣٧.

(2) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير (فتح البارى حـ٦ ص٥٥) رقم (٢٨٣٩).

(3) أخرجه مسلم فى كتاب الإمارة حـ٣ ص ١٥١٨.

(4) أخرجه ابن ماجه فى كتاب الجهاد حـ٢ ص ٩٢٣.

(5) سورة النساء آية ٩٥.

(6) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير حديث (٢٨٣١) (فتح البارى حـ٦ ص٥٣، حـ٨ ص١٠٨، والترمذى فى الجهاد حـ٤ ص ٢١٤).

وفى رواية أخرى (عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال: رأيت مــروان بن الحكم جالساً فى المسجد، فأقبلت حتى جلست إلى جنبه، فأخــبرنا أن زيد بن ثابت أخبره، أن رسول الله ﷺ، أملى عليه [لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله] قال: فجاءه ابن أم مكتوم، وهو يملها علىَّ، فقال: يا رسول الله لو أستطيع الجهاد لجــاهدت، وكان رجلاً أعمى، فأنزل الله تبارك وتعالى على رسوله ﷺ وفخــذه على فخذى، فثقلت علىَّ حتى خفت أن ترض فخذى، ثم سرى عنه، فأنزل الله عز وجل ﴿**غير أولى الضرر**﴾([1]).

وقد بينت السنة النبوية بأن أصحاب الأعذار يأخذون من الأجر مــثل ما يأخذ الصحيح من الأجر، فعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ [ما أحد من المسلمين يصاب ببلاء فى جسده إلا أمر الله الحفظة الذين يحفظونه، قال: اكتبوا لعبدى فى كل يوم وليلة مثل ما كان يعمل وهو صحيح ما دام محبوساً فى وثاقى]([2]).

ولقــد بشر النبى ﷺ المرأة المبتلاه بالجنة فعن عطاء بن أبى ربــاح قال، قال لى ابن عباس، ألا أريك امرأة من أهل الجنة، قلت بلى، قال: هذه المرأة السوداء أتت النبى ﷺ، قالت: إنى أصرع وإنى

([1]) أخرجه البخارى فى كتاب الجهــاد حديث (٢٨٣٢) (فتح البارى حــ٦ ص٥٣، وفى كتاب التفسير حــ٨ ص١٠٨ حديث (٤٥٩٢) والنسائى فى كتاب الجهاد حــ٦ ص ٩).

([2]) أخرجه أحمد فى المسند حــ٢ ص١٩٤، ١٩٨، ٢٠٣.

أتكشـف، فادع الله لى، قال: إن شئت صبرت ولك الجنة، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك، قالت: أصبر، ثم قالت: فإنى أتكشف فادع الله أن لا أنكشف فدعا لها](١).

ثم بينت السنة النبوية بأن من أصيب بضر عليه أن يصبر ولا يتمنى الموت، فعن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال النبى ﷺ [لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه، فإن كان لابد فاعلاً، فليقل: اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى، وتوفنى إذا كانت الوفـاة خيراً لى](٢).

بل إن النبى ﷺ أخبرنا بأن المرض خير للإنسان فعن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب، فقال: مـالكِ يا أم السائب أو يا أم المسيب تزفزفين، قالت: الحمى لا بارك

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب المرض حديث (٥٦٥٢) (فتح البارى حـ١٠ ص١١٩). وأخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المسلم فيما يصيبه (مسلم بشرح النووى حـ١٦ ص١٣١).

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب المرض حديث (٥٦٧١) (فتح البارى حـ١٠ ص٢٣٢). وأخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث رقم (١٢) (مسلم بشرح النووى حـ١٧ ص٧)، والترمذى فى كتاب الجنائز حديث رقم (٩٧٠) حـ٣ ص ٣٠١).

الله فـيها، فقـال: لا تسـبى الحمى، فإنها تذهب خطايا بنى آدم كما يذهب الكير خبث الحديث([1]).

٤- نظرة المعاق إلى إعاقته :

إذا علم المعاق أن هذه الإعاقة إنما هى قدر الله عليه وإنما هى للابـتلاء والاختبار، وأنها علامة حب الله لعبده المبتلى، فالنبى ﷺ أخبر عن رب العزة أنه قال (إذا أحب الله قوماً ابتلاهم، فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط)([2]).

وإذا علـم المعاق بأنه إذا صبر على إعاقته فله الجنة كما بشر النبى ﷺ أم العلاء.

وإذا علـم بأن إعاقته تكفر الخطايا وترفع الدرجات، حتى إنه يمشـى علـى الأرض وما عليه خطيئة، وأنه ينال درجة الشهداء، ويأخذ ثواب المجاهدين فى سبيل الله.

إذا علـم المعـاق ذلك حمد الله على إعاقته ورضى بقدر الله، وتقـبل هذه الإعاقة بالقبول وعلم بأنها علامة رضى الله على عبده المعـاق، فالإسلام يرشد المبتلى بأن ما يعانيه لا ينقص من كرامته ولا يحط من قيمته فالإعاقة الحقيقية هى التى تصيب الإنسان فى دينه

([1]) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه (مسلم بشرح النووى حـ١٦، ص١٣١).

([2]) سبق تخريجه ص ٧٠.

وخلقــه، وصـــدق الله إذ يقول **﴿فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التى فى الصدور﴾**(١).

فعلـــى المبتلى أن يقارن بين فقد البصر وفقد الشرف، ويقارن بين بتر اليد أو الرجل وبتر الأخلاق والكرامة ... إلخ.

كما أن الإسلام يوجه نظر صاحب المصيبة بأن يركز على ما هـــو موجـــود ولا يحصر اهتمامه فيما هو مفقود وذاهب بالمصيبة، وذلـــك عن طريق تذكيره بكثرة وعظمة نعم الله تعالى عليه، فإن ما أعطـــاه الله سبحانه وتعالى أكثر مما أخذ منه قال تعالى **﴿وإن تعدوا نعمت الله لا تحصوها إن الإنسان لظلوم كفار﴾**(٢). فالإنسان إن أراد إن يعـــد ويحصـــى نعم الله عليه يعجز عن عدها وحصرها ومن ثم يظهر له أن ما هو فيه من البلاء لا يمثل شيئاً يذكر إلى جانب فضل الله علـــيه ومـــبلغ إحسانه إليه، فالإصابة كان من الممكن أن تكون أعظم مما هى عليه.

وصدق المصطفى ﷺ إذ قال [احرص على ما ينفعك واستعن بـــالله ولا تعجز، وإن أصابك شئ فلا تقل لو أنى فعلت كان كذا كذا ولكن قل: قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان](٣).

---

(١) سورة الحج آية ٤٦.
(٢) سورة ابراهيم آية ٣٤.
(٣) أخرجه مسلم فى كتاب القدر، باب الإيمان للقدر والإذعان له (مسلم بشرح النووى حـــ١٦، ص ٢١٥).

ومــن ثــم فإن إيمان المسلم يخلصه من حالة الانطواء الناجمة عــن الشــعور بالنقص وفقدان الثقة والخجل الاجتماعى والإحساس بالــيأس، ويضــفى عليه استقراراً داخلياً وتوازناً نفسياً، ويعينه على مواجهــة مشكلته ويحفزه على تجاوز إصابته، وأداء دوره فى الحياة على قدر استطاعته.

٥- نظرة المجتمع إلى المعاق :

أمــرنا الإســلام الحنــيف بــأن ننظر إلى المعاق نظرة شفقة ورحمة، لا نظرة احتقار وازدراء.

وفى هذا قال صلى الله عليه وسلم [الراحمون يرحمهم الرحمن، إرحموا أهل الأرض يرحمكم من فى السماء][1].

والقرآن الكريم يبين لنا عدم احتقارهم والسخرية منهم بأى لون مــن ألوان الهمز أو اللمز أو التنابز بالألقاب، فقال سبحانه ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيراً منهم، ولا نســاء مــن نساء عسى أن يكن خيراً منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الإيمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون**﴾[2].

---

(1) أخرجه ابو داود فى كتاب الأدب (سنن أبى داود حـــ٤ ص٢٨٧).
(2) سورة الحجرات آية ١١.

وأمرنا إسلامنا الحنيف أن نعاونهم وننفس عنهم فقال ﷺ [من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه فى الدنيا والآخرة، والله فى عون العبد ما كان العبد فى عون أخيه]([1]).وقال ﷺ [كل معروف صدقة]([2]).

ثم بين رسول الله ﷺ بأن من لا يرحم هؤلاء لا يرحمه الله فقال ﷺ [من لا يرحم الناس لا يرحمه الله]([3]).

وفى رواية أخرى [من لا يَرْحَم لا يُرْحَم]([4]).

([1]) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب، باب فى الرحمة، حديث (٤٩٤١) سنن أبى داود حـ٤ ص٢٨٧. والترمذى فى كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى رحمة المسلمين حديث (١٩٢٤) و (سنن الترمذى حـ٤ ص٢٨٥).

([2]) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب باب فى المعونة للمسلم، حديث (٤٩٤٧) سنن ابى داود حـ٤ ص ٢٨٨.

([3]) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل (مسلم بشرح النووى حـ١٥ ص٧٧) والترمذى فى كتاب البر واللة حديث (١٩٢٢) (سنن الترمذى حـ٤ ص٢٨٤).

([4]) أخرجه مسلم فى كتاب الفضائل (مسلم بشرح النووى حـ١٥ ص ٧٧).

ثم بين رسول الله ﷺ بأن الرحمة لا تنزع إلا من الشقى، فعن أبى هريرة رضى الله عنه قال: سمعت أبا القاسم الصادق المصدوق ﷺ يقول [لا تنزع الرحمة إلا من شقى](١).

ولا يقتصر موقف الإسلام من المعاق وغيره من العجزة والضعفاء على مجرد إثارة شعور الشفقة والرحمة نحوهم، ولكنه يتجاوز ذلك إلى اتخاذ السبل المؤدية إلى احترامهم وتكريمهم وإشعارهم بالثقة، فقال ﷺ [بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه](٢).

ثم يذكر الإسلام الإنسان بنعمة الله تعالى عليه فى العافية، ويحذره من أن يخدش شعور المصاب، فإن الله الذى أصابه وعافاك قادر على أن يعافيه ويصيبك. قال ﷺ [لا تظهر الشماتة لأخيك، فيرحمه الله ويبتليك](٣).

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأدب حديث (٤٩٤٢) والترمذى فى كتاب البر والصلة حديث (١٩٢٣) سنن الترمذى جـ٤ ص ٢٨٥.

(٢) أخرجه مسلم فى كتاب البر والصلة (مسلم بشرح النووى جـ١٦ ص١٢١)، والترمذى فى كتاب البر والصلة حديث رقم (١٩٢٧) (سنن الترمذى جـ٤ ص ٢٨٧)، وأبو داود فى الأدب باب فى الغيبة حديث (٤٨٨٢) (سنن أبى داود جـ٤ ص ٢٧٢).

(٣) أخرجه الترمذى فى كتاب صفة القيامة حديث (٢٥٠٦) (سنن الترمذى جـ٤ ص ٥٧١).

ولا شك أن إظهار الشماتة والسخرية من أهل الابتلاء والهمز واللمز وغير ذلك من الآفات الاجتماعية القبيحة بهم أشد ضرراً عليهم من الإعاقة ذاتها.

لذا: حرص الإسلام على تنقية المجتمع من هذه الآفات، ولم يكتف بهذا بل بين فضل هؤلاء الضعفاء على الأمة، مبيناً أنهم مصدر خير وبركة على المجتمع كله.

فعن أبى الدرداء قال: سمعت النبى ﷺ يقول [أبغونى – اطلبوا ضعفاءكم، فإنما ترزقون وتنصرون بضعفائكم](1).

وفى رواية أخرى (إنما ينصر الله هذه الأمة بضعيفها بدعوتهم وصلاتهم وإخلاصهم)(2).

وفى رواية أخرى، عن مصعب بن سعد قال: رأى سعد رضى الله عنه أن له فضلاً على من دونه، فقال النبى ﷺ [هل تُنصرون إلا بضعفائكم](3).

---

(1) أخرجه أبو داود فى كتاب الجهاد حديث (٢٥٩٤) (سنن أبى داود جـ٣ ص٣٣) والترمذى فى كتاب الجهاد حديث (١٧٠٢) (سنن الترمذى جـ٤ ص ١٧٩).

(2) أخرجه النسائى فى كتاب الجهاد، باب الاستنصار بالضعيف (سنن النسائى جـ٦ ص ٤٥).

(3) أخرجه البخارى فى كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين فى الحرب (فتح البارى جـ٦ ص١٠٤).

ففـــى هــذه الأحاديث، نجد أن الأمة التى يذهب أبناؤها لساحة الحـــرب لا تنصر إلا بفضل أهل البلاء الذين أقعدهم ما هم فيه عن الجهـــاد، فهم بدعائهم لإخوانهم بالنصر والفوز قد ساهموا فى كسب المعركة.

وفـــى هــذا المعنى قال الإمام ابن حجر: قال ابن بطال: تأويل الحديـــث أن الضـــعفاء أشـــد إخلاصاً فى الدعاء وأكثر خشوعاً فى العبادة، لخلاء قلوبهم عن التعلق بزخرف الدنيا، وقال المهلب: أراد ﷺ بذلـــك حـــض سعد على التواضع ونفى الزهو على غيره وترك احتقار المسلم فى كل حالة [1].

وقال الإمام السندى فى حاشيته (فللفقراء عند الله من الشرف ما ليس للأغنياء) [2].

وهكـــذا منح الإسلام لذوى الأعذار القدرة على مواجهة الحياة دون خجل مما أصابهم، كما أعطاهم الحق فى أن يعيشوا حياتهم فى عزة وكرامة، وليس لأحد أن ينظر إليهم نظرة فيها احتقار وازدراء لهم.

---

(1) فتح البارى حـــ٦ ص١٠٥.

(2) حاشية السندى على سنن النسائى حـــ٦ ص ٤٥.

الفصل الثامن
حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة
فى الشريعة الإسلامية

شرع الإسلام الوسائل المتعددة التى تكفل لكل فرد فى المجتمع حاجته وكفايته، حتى ولو كان عاجزاً أو معاقاً ونقل مسئولية توفير هذه الحاجات من دائرة إلى دائرة أوسع فى حالة عدم القدرة أو الكفاية.

وأهم حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة هى :-

١- الحق فى التعليم :-

إن الإسلام يفرض على المسلمين أن يكونوا أمة متعلمة، وذلك لأن العلم هو الوسيلة الأولى لبناء الشخصية المسلمة. ومن هنا نجد الإسلام يهيئ كل ما يلزم لدفع المسلمين إلى طريق التعليم والتعلم.

ولهذا كان أول ما نزل من آيات القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿**اقرأ باسم ربك الذى خلق۞ خلق الإنسان من علق**﴾([١]). فهذه أول دعوة تسمو بقدر العلم وتشير إليه.

([١]) سورة العلق الآيتان ١ – ٢.

وقال سبحانه ﴿**قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون**﴾([1]).

وقال سبحانه ﴿**يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات**﴾([2]).

وقال سبحانه ﴿**شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط**﴾([3]) إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التى تحث على العلم ومنزلته.

ثم بين رسول الله ﷺ بأن طلب العلم فرض، فقال ﷺ [طلب العلم فريضة على كل مسلم] ([4]).

ثم بين النبى ﷺ بأن الذى يريد الله له الخير ييسر له سبل العلم فقال ﷺ [من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض والحيتان فى جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر

([1]) سورة الزمر آية ٩.
([2]) سورة المجادلة آية ١١.
([3]) سورة آل عمران آية ١٨.
([4]) أخرجه ابن ماجه فى سننه فى المقدمة حديث (٢٢٤) سنن ابن ماجه حـ١ ص٨١.

الكواكـــب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، إنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر](¹).

وفى رواية أخرى [ما من رجل يسلك طريقاً يطلب فيه علماً إلا سهل الله له به طريق الجنة ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه](²).

وقال ﷺ [من يرد الله به خيراً يفقهه فى الدين](³).

انطلاقـــاً مـــن هـــذا التوجيه القرآنى والإرشاد النبوى، انكب المسلمون فى عصر الرسالة على تعلم العلم بصرف النظر عن كونه صـــاحب عـــذر أم صحيح، فذوو الأعذار كانوا حريصين على تعلم ديـــنهم مـــن رســـول الله ﷺ كالأصحاء، ولعل ذلك هو سبب نزول

(¹) أخـــرجه مســـلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار (مسلم بشرح النووى حـــ١٧ ص ٢١). وأبو داود فى كتاب العلم، باب الحث على طلب العلـــم (٣٦٤١) (ســـنن أبـــى داود حـــ٣ ص ٣١٦). والترمذى فى كتاب العلـــم، بـــاب ماجـــاء فـــى فضل الفقه على العبادة حديث (٢٦٨٢) (سنن الترمذى حـــ٥ ص ٤٧). وابن ماجه فى المقدمة حديث (٢٢٣) (سنن ابن ماجه حـــ١ ص٨١).

(²) أخرجه أبو داود فى كتاب العلم (٣٦٤٣) سنن أبى داود حـــ٣ ص٣١٦).

(³) فـــتح البارى حـــ١ ص ١٩٢، وابن ماجه فى المقدمة حديث (٢٢٠) (سنن ابـــن ماجـــه حـــــ١ ص٨٠) . والترمذى فى كتاب العلم (٢٦٤٥) (سنن الترمذى حـــ٥ ص ٢٨).

سورة عبس، قال تعالى **﴿عبس وتولى ۞ أن جاءه الأعمى ۞ وما يدريك لعله يزكى أو يذكر فتنفعه الذكرى﴾**([١]).

سبب نزول هذه الآيات : (عن ابن عباس قال: [بينما رسول الله ﷺ يــناجى عتــبة بــن ربيعة وأبا جهل بن هشام والعباس بن عبد المطلــب، وكان يتصدى لهم كثيراً ويحرص على أن يؤمنوا، فأقبل إلــيه رجل أعمى، يقال له عبد الله بن أم مكتوم، يمشى وهو يناجيهم فجعــل عــبد الله يستقرئ النبى ﷺ آية من القرآن، وقال: يا رسول الله، علمــنى مما علمك الله، فأعرض عنه رسول الله ﷺ وعبس فى وجهــه وتولى وكره كلامه، وأقبل على الآخرين، فلما قضى رسول الله ﷺ نجــواه، وأخذ ينقلب إلى أهله أمسك الله ببعض بصره وخفق برأســه ثــم أنزل الله تعالى (عبس وتولى) الآيات، فلما نزل فيه ما نــزل، أكــرمه رســول الله ﷺ وكلمه، وقال له رسول الله ﷺ ما حاجتك؟ هل تريد منى شئ؟ وإذا ذهب من عنده، قال: هل لك حاجة من شئ ([٢])؟

([١]) سورة عبس الآيات من ١ – ١١.

([٢]) يراجع تفسير القاسمى حـــ٧ ص ٢٥٧، تفسير القرطبى حـــ١٩ ص٢١١، مختصر تفسير ابن كثير حـــ٣ ص ٥٩٩.

قال الإمام الرازى: أجمع المفسرون على أن الذى عبس وتولى هو الرسول ﷺ وأجمعوا أن الأعمى هو ابن أم مكتوم ([1]).

والآيات عتاب من الله تعالى لنبيه ﷺ فى إعراضه وتوليه عن عبد الله من أم مكتوم، وهو ابن خالة خديجة رضى الله عنها.

قـال ابـن زيد: إنما عبس النبى ﷺ لابن أم مكتوم وأعرض عـنه، لأنـه أشار إلى الذى كان يقوده أن يكفه، فدفعه ابن أم مكتوم وأبى إلا أن يكلم النبى ﷺ حتى يعلمه، فكان فى هذا نوع جفاء منه، ومع هذا أنزل الله فى حقه على نبيه ﷺ (عبس وتولى) بلفظ الإخبار عـن الغائـب، تعظـيماً له، ولم يقل، عبست وتوليت، ثم أقبل عليه بمواجهة الخطاب تأنيساً له فقال (وما يدريك) أى يعلمك (لعله) يعنى ابن أم مكتوم (يزكى) بما استدعى منك تعليمه إياه من القرآن والدين، بـأن يزداد طهارة فى دينه وزوال ظلمة الجهل عنه([2]). فهذه الآيات الكريمة وما ورد فى تفسيرها دليل قاطع على مراعاة الإسلام لحقوق المعوقين فى التعليم والإرشاد.

ويسير معها فى تأكيد هذا الحق نفسه، ما رواه الإمام أحمد بن حنبل فى مسنده بسنده عن أبى ذر الغفارى رضى الله عنه، أنه سأل رسول الله ﷺ عن أنواع الصدقة لمن لا يملك مالاً، فأجابه الرسول

([1]) التفسير الكبير للرازى حـ٣١ ص ٥٢.

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى حـ١٩ ص ٢١٣.

ﷺ بقولـــه (إن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله ولا إلـــه إلا الله واســـتغفر الله، وتأمر بالمعروف صدقة، وتنهى عن المـــنكر صـــدقة، وتعزل الشوكة عن طريق الناس والعظم والحجر، وتهدى الأعمى وتسمع الأصم والأبكم حتى يفقه وتدل المستدل على حاجـــة له قـــد علمـــت مكانهـــا، وتسعى بشدة ذراعيك إلى اللهفان المســـتغيث، وتـــرفع بشدة ذراعيك مع الضعيف، كل ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك)(1).

فقولـــه عليه السلام (تسمع الأصم والأبكم حتى يفقه) يدل على ضرورة تعليم المعوقين بأية وسيلة كانت من وسائل الإفهام والتعليم، يظهـــر ذلك من استخدام الحرف (حتى) الذى وضع لبيان الغاية، أى يجـــب بذلـــك الجهد بكل أنواعه لتحقيق الغاية المنشودة وهى التفقيه والتعليم) (2).

٢- الحق فى العمل :

اهـــتم الإسلام بمشاركة ذوى الأعذار فى بناء المجتمع والعمل على قدر طاقتهم والمشاركة فى كل نشاط اجتماعى.

---

(1) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حـــ٥ ص ١٦٨.

(2) د. مصـــطفى رجـــب، حقـــوق المعوقين فى الكتاب والسنة، بحث منشور بمجلة الأزهر، عدد رمضان ١٤٢٤هـــ - نوفمبر ٢٠٠٣م، ص١٤٥٨.

ولـــيس أدل علـــى ذلك من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ وسيرة السلف الصالح.

ففى كتاب الله تعالى يقول ربنا عز وجل ﴿**ليس على الضعفاء ولا علـــى المرضـــى ولا على الذين لا يجدون ما ينفقون حرج إذا نصـــحوا لله ورســـولـــه ما علـــى المحسنين من سبيل والله غفور رحيم**﴾([1]).

فالقــرآن الكــريم أشار إلى إعفاء المعوقين من القتال ولكن لم يعفهم من واجب النصح للأمة، وهو ميسور بالنسبة لهم، لتتحقق لهم الفاعلـية فــى مجتمعاتهم، ويكون لهم وظيفة علمية وخلقية تناسب قدراتهم([2]).

ومـــع أن الإســلام قد خفف عن أصحاب الأعذار، وجعل لهم رخصـــة فـــى عدم خروجهم للقتال لقوله تعالى ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار**﴾.

إلا أن صـــحابة رســول الله ﷺ كــانوا يأخذون بالعزيمة ولا يلجــئون إلى الرخصة، فهذا عبد الله بن الجموح، كان رجلاً أعرج شـــديد العـــرج وكـــان له بـــنون أربعة يشهدون مع رسول الله ﷺ المشـــاهد، فلما أراد أبناؤه أن يثنوه عن حضور معركة أحد، وقالوا

([1]) سورة التوبة آية ٩١.

([2]) الجامع لأحكام القرآن للقرطبى، حـــ٨، ص٢٢٧.

لــه: إن الله قد عذرك، أتى رسول الله ﷺ، فقال له: إن بنى يريدون أن يحبسونى عن هذا الوجه والخروج معك، فوالله إنى لأرجو أن أطأ بعرجتى هذه الجنة، فقال رسول الله ﷺ: (أما أنت فإن الله قد عذرك فلا جهاد عليك) وقال لبنيه (ما عليكم أن تمنعوه، لعل الله أن يرزقه الشهادة) فخرج معه، فقتل يوم أحد ([1]).

ومثل الصحابى الجليل النعمان بن قوقل الخزاعى – رضى الله عنه – وهو بدرى استشهد بأحد وقد كان أعرج، وهو القائل: أقسمت علـيك رب العـزة لا تغيـب الشمس حتى أطأ بعرجتى هذه خضر الجـنة، فقال النبى ﷺ بعد استشهاده (إن النعمان ظن بالله عز وجل خـيراً، فوجـده عـند ظـنه، فلقد رأيته يطأ فى خضرها ما به من عرج)([2]).

ولقــد ضرب لنا رسول الله ﷺ المثل الأعلى فى توفير فرص العمـل لـذوى الأعذار يدل لذلك ما فى البخارى أن رسول الله ﷺ قال: (إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم ثم قـال: وكـان رجـلاً أعمـى لا يـنادى حـتى يقال له: أصبحت أصبحت)([3]).

([1]) السيرة النبوية لابن هشام حـ٣ ص ٩٦.

([2]) الإصابة فى تمييز الصحابة لابن حجر حـ٣ ص ٥٣٤.

([3]) أخرجه البخارى فى كتاب الآذان، باب آذان الأعمى إذا كان له من يخبره حديث (٦١٧) (فتح البارى حـ٢ ص١١٨).

وعن ابن عمر قال: (كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال وابن أم مكتوم الأعمى)([1]).

وعـن عائشة قالت: (كان ابن أم مكتوم يؤذن لرسول الله ﷺ وهو أعمى) ([2]).

وفـى غزوة بدر وأحد استخلف رسول الله ﷺ عبد الله بن أم مكتوم على المدينة واستخلفه أيضاً للصلاة([3]).

كمـا أن النـبى ﷺ أرسل معاذ بن جبل إلى اليمن عاملاً له، وكان معاذ بن جبل أعرج ([4]).

فالأمـر لم يقف إذن عند الأحاديث بالقول فقط، بل تعداها إلى حيز الفعل ليكون له أعمق الأثر فى نفوس المعوقين.

كذلك نجد فى سيرة التابعين صوراً عديدة لعمل المعوقين منها: أن عبد الملك بن مروان كان يأمر من ينادى فى موسم الحج ألا يفتى الناس إلا عطاء بن أبى رباح، إمام أهل مكة وعالمها وفقيهها، وكان عطاء رضى الله عنه أسود، أعور، أشل، أعرج، ومع ذلك كان إماماً

([1]) أخرجه مسلم فى كتاب الصلاة، باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد (مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ٨٢).

([2]) المرجع السابق، ذات المواضع.

([3]) الرحيق المختوم ، ص ١٨٥، ص ٢٢٨.

([4]) البرصان والعرجان والعميان والحولان لعمر بن بحر الجاحظ، ص٢١٣.

يرجع إليه الناس فى الفتوى، ومدرسة يتخرج على يديه الألوف من العلماء([1]).

وقد بين الفقهاء فى مؤلفاتهم أن إجارة الأعمى والأصم والأخرس ومن على شاكلتهم، وكذا كافة التصرفات صحيحة.

من هذه النصوص ما يلى :-

جاء فى مختصر الطحاوى :

وجاء فى فتح القدير (وبيع الأخرس وابتياعه وعقوده على نفسه بالإشارات المفهمات منه جاز كله)([2]).

(وبيع الأعمى وشراؤه جائز باتفاق الأئمة الثلاثة، وقال الشافعى رحمه الله لا يجوز إلا فى السلم)([3]).

وجاء فى بدائع الصنائع :

(شراء الأعمى وبيعه جائز عندنا ...) ([4]).

([1]) من روائع حضارتنا ص٦٥، د. سرى إسماعيل، أحكام المعوقين فى الفقه الإسلامى ص٤١.

([2]) مختصر الطحاوى ، ص ٨٥.

([3]) الهداية مع فتح القدير حـ٧ ص ٣٤٨.

([4]) بدائع الصنائع حـ٥ ص ١٦٤.

وجاء فى الكافى لابن عبد البر :

(وجائــز عــند مالك بيع الأعمى وشراؤه فى السلم وغيره، إذا وصــف له الشئ صفة معلومة أو كان معه من يراه له فمن يرضى ذلك منه) (١).

وجاء فى المغنى لابن قدامة :

(فأما بيع الأعمى وشراؤه، فإن أمكنه معرفة المبيع بالذوق إن كان مطعوماً، أو بالشم إن كان مشموماً صح بيعه وشراؤه) (٢).

وقد استدل الفقهاء على ذلك بحديث عبد الله بن عمر رضى الله عنهما (أن رجلاً ذكر للنبى ﷺ أنه يخدع فى البيوع فقال: إذا بايعت فقل لا خلابة) (٣).

---

(١) الكــافــى ص٣٦٠، وقريــب منه (الدسوقى علــى الشــرح الكبير جــ٣ ص ٢٤).

(٢) المغنى جــ٤ ص ٢٣٢.

(٣) أخرجه البخارى فــى كتاب البيوع، باب ما يكره من الخــداع فــى البيع (٢١١٧) (فتح البــارى جــ٤ ص٣٩٥) والترمــذى فــى كتاب البيــوع (١٢٥٠) (ســنن الترمذى جــ٣ ص ٥٥٢) وأبو داود فى البيوع (٣٥٠٠) (ســنن أبــى داود جــ٣ ص ٢٨٠) والنسائى فى البيوع، باب الخديعة فى البيع جــ٧ ص٢٥٢)، وأحمد جــ٢ ص ٦١.

وكـــان هذا الرجل هو حبان بن منقذ وكان ضريراً، ومع ذلك أجاز له النبى ﷺ أن يبيع وأن يشترى.

وقد نقل صاحب بدائع الصنائع الإجماع على جواز بيع الأعمى وشرائه (١).

وقـــد اتفـــق الفقهاء على صحة معاملات وتصرفات الأخرس بالكتابة والإشارة المفهومة (٢).

نخلـــص إذن أن مـــن حق المعوق أن يعمل حسب طاقته، لأن العمـــل حـــق لكل فرد معاق وغيره والإسلام كفل هذا الحق لجميع أفـــراد الناس، حيث جعل لهم الحق فى أن يسعوا فى تحصيل الرزق مـــادام هـــذا التحصيل بالوسائل المشروعة التى لا تتنافى مع قواعد الأخلاق والمثل العليا. ومن حق المعاق اختيار العمل الذى يتفق مع ميولـــه ومواهبه وملكاته أياً ما كان نوع العمل مادام داخلاً فى نطاق الأعمال المشروعة.

---

(١) بدائع الصنائع حـــ٥ ص ١٦٤.

(٢) المبســـوط حـــــ٦ ص ١٤٤، بدائع الصنائع حـــ٤ ص ٨١٤، الكافى لابن عـــبد الـــبر ص٣٦١، مواهب الجليل حـــ٤ ص٢٢٩، فتح العزيز للرافعى حـــــ٨ ص١٠٥، المجموعـــة حـــــ٩ ص١٧١، المغنى حـــ٧ ص٢٣٩، مجموع فتاوى ابن تيمية حـــ٢٩ ص٥.

ولا يجــوز لصاحب العمل أن يقول له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج أو غير ذلك من الألقاب المقصود بها التجريح أو التقليل من شــأنه لأن الله تعــالــى يقـــول فـــى كتابه العزيز ﴿ **ولا تنابزوا بالألقاب**﴾([1]).

فالإســلام يمنح فرص العمل لجميع أبنائه بلا استثناء حتى ولو كانوا من ذوى العاهات، ففقد عضو من أعضاء الإنسان لا يعنى فقد الوظيفة الاجتماعية له.

٣- الحق فى الرعاية الاجتماعية :

اهــتم الإســلام أيضــاً بالــرعاية الاجتماعية لذوى الحاجات الخاصة، وقد بين لنا ذلك رسول الله ﷺ.

فعن معاذ بن جبل – رضى الله عنه – عن النبى ﷺ أنه قال: (مــن ولى من أمر الناس شيئاً فاحتجب عن أولى الضعفة والحاجة، احتجب الله عنه يوم القيامة)([2]).

وقــد أثنى رسول الله ﷺ على الأشعريين. لأنهم كانوا يقومون بهذا الحق على أكمل وجه ويجعلون أموالهم بينهم بالسوية.

([1]) سورة الحجرات آية : ١١.

([2]) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده حـــ٥ ص ٣٨.

فعن أبى موسى قال: قال النبى ﷺ (إن الأشعريين إذا أرملوا فى الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة، جمعوا ما كان عندهم فى ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم فى إناء واحد بالسوية فهم منى وأنا منهم)(١).

وقد ضرب السلف الصالح أروع الأمثلة فى رعاية المعوقين من الناحية الاجتماعية فعن طلحة بن عبد الله قال: خرج عمر ليلة فى سواد الليل، فدخل بيتاً، فلما أصبحت ذهبت إلى ذلك البيت، فإذا عجوز عمياء مقعدة، فقلت لها، ما بال هذا الرجل يأتيك؟ فقالت: إنه يتعاهدنى مدة كذا وكذا، يأتينى بما يصلحنى ويخرج عنى الأذى)(٢).

ولم يقتصر الأمر على رعاية المسلمين بل شمل كل من يقيم فى بلاد الإسلام حتى ولو كان غير مسلم، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب الشركة، باب الشركة فى الطعام والنهد والعروض تحت رقم)٢٤٨٦) (فتح البارى حـ٥ ص١٣٥) ومسلم فى فضائل الأشعريين (مسلم بشرح النووى حـ١٦ ص ٦١).

(٢) البداية والنهاية لابن كثير حـ٧ ص ١٣٥، سيرة ومناقب عمر بن الخطاب لابن الجوزى، ص٦١.

ما جاء عن عمر بن نافع عن أبى بكر قال: مر عمر بن الخطاب رضى الله عنه بباب قوم وعليه سائل يسأل: شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أى أهل الكتاب أنت؟ فقال: يهودى، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن. قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله، فرضخ له بشئ من المنزل، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال: أنظر هذا وضرباءه، فوالله ما أنصفنا إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم (إنما الصدقات للفقراء والمساكين) والفقراء هم المسلمون وهذا من المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه، قال: قال أبو بكر: أنا شهدت ذلك من عمر ورأيت ذلك الشيخ([1]).

وقد بين أبو يوسف بأن الجزية واجبة على جميع أهل الذمة، ثم قال: ولا تؤخذ الجزية من المسكين الذى يتصدق عليه، ولا من أعمى لا حرفة له ولا عمل، ولا من ذمى يتصدق عليه ولا من مقعد، والمقعد والزمى إذا كان لهما يسار أخذ منهما، وكذلك الأعمى، ولا تؤخذ من الشيخ الكبير الذى لا يستطيع العمل ولا شئ له، وكذلك المغلوب على عقله لا يؤخذ منه شئ ..)([2]).

([1]) الخراج لأبى يوسف ص ١٢٦، الأموال لأبى عبيد بن سلام ص٢٥، ٢٧.
([2]) الخراج لأبى يوسف ص١٢٢، ص ١٢٣.

والدولـــة المسلمة تعتبر أن مسئوليتها لا تقف عند إعفاء ذوى الأعــذار مــن أهل الكتاب من الجزية فقط، بل تشمل الإنفاق عليهم وعلى أزواجهم وأولادهم.

فهذا خالد بن الوليد، يكتب فى صلحه لأهل الحيرة قائلاً (وإنى نظــرت فـــى عدتهــم فوجدت عدتهم سبعة آلاف رجل، ثم ميزتهم، فوجـــدت من كانت به زمانة ألف رجل، فأخرجتهم من العدة، فصار مـــن وقعت عليه الجزية ستة آلاف ... وجعلت لهم أيما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات، أو كان غنياً فافتقر، وصار أهل ذمته يتصدقون عليه، طرحت جزيته، وعيل من بيت المال وعياله ما أقام بدار الهجرة ودار السلام) ([1]).

وفـــى عهـــد الخليفة الأموى السادس الوليد بن عبد الملك وقد كانـــت خلافته من سنة ٨٦ إلى ٩٦هـــ، تم عزل المجذومين وأجرى عليهم الأرزاق، وأمرهم أن لا يسألوا الناس، وأعطى كل مقعد خادماً وكل أعمى قائداً، وجعل ديواناً خاصاً للزمنى، وقال: (لأدعن الزمن أحب إلى أهله من الصحيح) ([2]).

وفـــى عهـــد عمـــر بن عبد العزيز كتب إلى أمصار الشام أن ارفعـــوا إلىَّ كل أعمى فى الديوان أو مقعد أو من به فالج أو من به

([1]) الخـــراج لأبى يوسف ص٨٥، د. جميل عبد المحسن، البحث السابق، ص ٣٠٠.

([2]) خطـــط الشام جــ١ ص١٢٢، جــ٦ ص١٥٧. تاريخ الطبرى حوادث سنة ٩٦هــ .

زمانه – داء مزمن – يحول بينه وبين الصلاة، فرفعوا إليه فأمر لكل أعمى بقائد ولكل اثنين من الزمنى بخادم (١).

ويـــروى لنا ابن بطوطة أنه شاهد فى بغداد جماعة من العميان يؤمر لكل واحد منهم بكسوة وغلام يقوده ونفقة تجرى عليه (٢).

ويـــروى لنا ابن خلكان أن صاحب أربل قد بنى أربع خانقات للزمنى والعميان، فامتلأت بهم (٣).

ولقد أنشأ الخليفة المنصور دوراً للعميان والأيتام والقواعد من النساء (٤).

بعد هذا البيان الإسلامى لرعاية ذوى الاحتياجات الخاصة، هل علـــم المســـلمون بهذه الرعاية وهل علم غير المسلمين بمدى رعاية الإســـلام لهم وهم فى ديار الإسلام إنه حقاً دين عظيم راعى كل من يقـــيم علـــى أرضـــه ونظر إلى ظروف كل إنسان انطلاقاً من قوله

---

(١) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى ص١٥٤، خطط الشام حـــ٦ ص ١٦٠.

(٢) تحفة النظائر فى غرائب الأسفار لمحمد بن بطوطه ص٢٥٧.

(٣) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان حـــ١ ص٦٢١.

(٤) خطط الشام حـــ٦ ص ١٥٧.

تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾(١).

وقوله ﷺ (كلكم راع ومسئول عن رعيته، فالأمير الذى على الناس راع ومسئول عنهم، والرجل راع فى أهل بيته وهو مسئول عنهم، والمرأة راعية فى بيت بعلها وولده وهى مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)(٢).

وقال ﷺ (كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت)(٣).

ولقد بين الإمام على - رضى الله عنه - فى مسألته إلى مالك بن الحارث الأشتر النخعى حين أرسله والياً على مصر حقوق الراعى على الرعية وحقوق الرعية على الراعى. وتعد هذه الرسالة من أعظم ما سجله التاريخ الإسلامى والتى ينبغى أن يعلم بها كل من الراعى والرعية وقد جاء فى مستهل هذه الرسالة ما يلى (بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين مالك بن

---

(١) سورة المائدة آية ٢.

(٢) أخرجه البخارى فى كتاب الجمعة (فتح البارى حـ٢ ص٣٨٠) وفى كتاب العتق (فتح البارى حـ٥ ص ١٧٨) وفى كتاب الوصايا (فتح البارى حـ٥ ص ٣٧٧) ومسلم فى كتاب الإمارة حـ٣ ص ١٤٥٩.

(٣) أخرجه مسلم فى كتاب الزكاة حـ٢ ص ٦٩٢، وأبو داود فى الزكاة.

الحارث الأشتر فى عهده إليه حين ولاه مصر، جباية خراجها وجهاد عدوها واستصلاح أهلها وعمارة بلادها، أمره بتقوى الله، وإيثار طاعته واتباع ما أمر به فى كتابه من فرائضه وسننه، التى لا يسعد أحد إلا باتباعها، ولا يشقى إلا مع جحودها وإضاعتها ثم يأخذ الإمام على فى بيان مهامه قائلاً له: أملك هواك ، وأشعر قلبك الرحمة للرعية، والمحبة لهم واللطف بهم، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً يغتنم أكلهم، فإنهم صنفان: إما أخ لك فى الدين، أو نظير لك فى الخلق، فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب أن يعطيك الله من عفوه وصفحه، ولا تنصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدرى لك بنقمته .. وإياك ومساماة الله فى عظمته والتشبه به فى جبروته، فإنه يذل كل جبار، وأنصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من رعيتك، وليكن أحب الأمور إليك أوسطها فى الحق وأعمها فى العدل، وأجمعها لرضى الرعية .. ثم يوجه الإمام على عناية خاصة إلى الفئة المحدودة المورد أو العاجزة عن الكسب فيقول فى توجيهاته للولى (ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم والمساكين والمحتاجين وأهل البؤس والزمنى، فإن فى هذه الطبقة قانعاً ومعتراً واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم، واجعل لهم قسماً من بيت مالك، وقسماً من غلات صوافى الإسلام فى كل بلد، فإن للأقصى منهم مثل الذى للأدنى، وكل قد استرعيت حقه ... فلا تشخص همك عنهم ولا تصعر خدك لهم، وتفقد أمور من لا يصل إليك منهم ....، فإن هؤلاء من بين الرعية

أحوج إلى الإنصاف من غيرهم ... وتعهد أهل اليتم وذوى الرقة فى السن، واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك، وتجلس لهم مجلساً عاماً، فتتواضع فيه لله الذى خلقك، وتقعد عنهم جندك وأعوانك من أحراسك وشرطك، حتى يكلمك مكلمهم غير متتعتع، فإنى سمعت رسول ﷺ وآله يقول فى غير موطن (لن تقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متتعتع ...).

هذه الرسالة البليغة الجامعة التى تترجم روح التعاليم الإسلامية فى الحكم والإدارة إلى خطة توجيهية عملية، ليست الوحيدة من نوعها فى أدب الإمام على ولا فى توجيهات أصحابه، ولكنها تمتاز من بين سائر الرسائل بالفهم العميق المتكامل لمسئولية الراعى فى رعيته، فكلها تفيض بوجوب الحدب على الرعية والاحترام لمشاعرهم، والرفق بهم، وتحذير الولاة من التقصير فى المسئولية، فإنهم خزان الرعية، ووكلاء الأمة وسفراء الأئمة ([1]).

وهناك رسالة أخرى تشترك مع رسالة الإمام على فى الموضع وفى كثير من الخصائص، كتبها طاهر بن الحسين لابنه عبد الله، لما ولاه المأمون الرقة ومصر، وهى كرسالة الإمام على تبدأ بحض على تقوى الله وبيان مسئوليته فى رعاية أهل ولايته فيهم، ثم تعدد

([1]) الأستاذ/ محمد خلف الله أحمد، وظيفة الراعى ومسئولياته، من بحوث مؤتمرات مجمع البحوث الإسلامية، جـ١ سنة ١٣٩هـ - ١٩٧١م ص٦٠.

الرســـالة الصفات من الفضائل التى يجب أن يكون عليها الوالى فى شخصـــه وفى سلوكه ... ثم تتناول الرسالة رعاية المرضى والفئات غـــير القادرة من الشعب، فتأمره الرسالة بأن (يفرد نفسه بالنظر فى أمـــور الفقـــراء والمساكين ومن لا يقدر على رفع مظلمته إليه وأن يتعهد ذوى البأساء واليتامى والأرامل، وأن يجرى للأضراء من بيت المال، وأن ينصب لمرضى المسلمين دوراً تأويهم وقواماً يرفقون بها وأطباء يعالجون أسقامهم ...) ([1]).

مـــن يـــتأمل هذه الرسالة والتى قبلها يدرك عظمة الإسلام فى رعاية المرضى وذوى الحاجات الخاصة من الناحية الاجتماعية فقد أوجبت على الولى أن يبنى لهم دوراً تأويهم ومن يتعهدهم بالرعاية، وبأن يفرض لهم من بيت المال القدر الذى يكفيهم.

٤- الحق فى الرعاية الصحية :

اهـــتم الاسلام أيضاً بالرعاية الصحية لذوى الحاجات الخاصة ومـــن يتأمل الرسالة السابقة لطاهـــر بن الحسين فقد جاء فى آخرها (.. وأطباء يعالجون أسقامهم).

ويحكـــى لنا التاريخ أن الوليد بن عبد الملك بنى أول مستشفى لمعالجة المجذومين سنة (٨٨هـــ وكانت هذه أول مستشفى من نوعها

([1]) الأستاذ/ محمد خلف الله أحمد، البحث السابق، ص ٦٥.

فى العالم أجمع(١). وقد عين الأطباء المتخصصين للإشراف عليها، ثم انتشرت المستشفيات بعد ذلك فى البلاد الإسلامية، وأنفق عليها الخلفاء والأمراء بسخاء، وتفننوا فى اختيار مواقعها وفى طريقة بنائها، وجعلوها متاحة للعامة من الناس، وكانت تسمى (الممارستانات)، كما عرف المسلمون – أيضاً – ما أطلق عليه حديثاً المستشفيات المتنقلة، وشمل العلاج فى هذه المستشفيات المجانين والمصابين بالأمراض النفسية، وذلك بالطرق العلمية والعملية فى الوقت الذى لم يكن فى العالم من يتعامل مع هذا النوع من الأمراض إلا بالأساليب القائمة على الخرافات والأساطير والشعوذة.

وقد عرف المسلمون طرقاً من العلاج بقيت مستخدمه حتى الآن، وقد أشار الإمام الرازى فى كتابه الحاوى إلى ما يطلق عليه الآن بشلل الأطفال وعلاجه بالتدليك مع استخدام الماء الساخن، كما استخدمت المعالجة بالماء الساخن لمعالجة النوبات الحادة، ولمساعدة بعض المعاقين، وعرف المسلمون – أيضاً – نظام الحمامات التى يوجد فيها غرف التسخين بالبخار والأحواض الحارة والباردة.

وقد شملت أبحاث مشاهير الأطباء فى هذه الحضارة دراسات حول تشخيص ومعالجة كثير من الأمراض المؤدية إلى الإعاقة

---

(١) العرب والطب ص٩٤، الطب العربى ص٦٩، خطط الشام حـ٦ ص١٥٦.

البدنـــية أو العقلية أو النفسية، ومن ذلك: كتاب أبى بكر الرازى فى صـــناعة التجبـــير، وكتابه فى كيفية الإبصار، وقوانين التقاط النور بالعين، ومقاله فى علاج العين بالحديد.

ومـــن ذلـــك أيضاً: ما فعله ابن الجزار القيروانى، حيث فصل طـــب الأطفال عن غيره من أنواع الطب، واشار فى كتابه (سياسة الصـــبيان وتدريبهم) إلى مرض الصرع وضمور الجمجمة ومرض الحصبة.

كمـــا تعـــرض ابن سينا لما تعرض له الرازى وابن الجزار، وأضـــاف فصـــولاً تـــتعلق ببعض المعاقين. مثل فصل فى الرعونة والحمـــق، وفصـــل فـــى اختلاط الذهن والهذيان، وفصل فى فساد التخيل، ومقالة فى مخارج الحروف (١).

هـــذه الأبحـــاث والدراسات القيمة فى رعاية المرضى أدهشت الغرب، وجعلت الطبيب الفرنسى الكبير (بنت) يندهش مما شاهده فى مستشفيات الأندلس من المعالجة بالعمل والأشغال اليدوية، حيث كان مرضـــى الأعصاب يشاركون فى أنشطة فلاحة الأراضى المتاخمة للمستشـــفيات بدون الحراسة المشددة، مما دفع هذا الطبيب أن يكسر سلاسل المرضى عقلياً حينما عاد إلى بلاده (٢).

---

(١) صلاح الدين المنجد، مدينة دمشق عند الجغرافيين والرحالين ص١٣٤.

(٢) د. جمـــيل عـــبد المحســـن القرارعة، رعاية المعاقين فى الإسلام، البحث الســـابق، ص٣٠٢، مؤشـــرات وملامح التجربة العالمية فى مجال تأهيل

٥- الحق فى الرعاية النفسية :

اتفق علماء النفس على أن الصحة النفسية هى (حالة نفسية يشعر فيها الإنسان بالأمان والسعادة) ([1]).

وقد عرفت هيئة الصحة العالمية الصحة النفسية بأنها (تكيف الأفراد مع أنفسهم ومع العالم عموماً، مع حد أقصى من النجاح والرضا والانشراح والسلوك الاجتماعى السليم، والقدرة على مواجهة حقائق الحياة وقبولها) ([2]).

فمؤشرات الصحة النفسية هى (أ- أن يشعر الفرد بالأمن النفسى. ٢- أن يتقبل الفرد ذاته، ويشعر بقيمته كفرد، وأن يدرك قدراته، ويتقبل حدودها، وأن يتقبل الآخرين، ويتقبل الفروق فيما بينهم، والفروق فيما بينه وبينهم. ٣- أن يكون ناجحاً فى إنشاء علاقات فعالة ومشبعة مع الغير. ٤- أن يكون واقعياً فى نظرته إلى الحياة، وما يعترضه من مشاكل، وما يتوقع أن يحصل فيها من كمال. ٥- أن يكون متكامل الشخصية، النضج الانفعالى والاعتماد على النفس والثقة بها، وقدرة الفرد على الثبات والصمود حيال الأزمات والشدائد، وشعور الفرد بالسعادة والطمأنينة وراحة

المعاقين، يوسف القروى، ص٢١٦، أشار إليه د٠ جميل عبد المحسن، فى بحثه السابق، ص ٣٠٢.

([1]) د٠ كمال ابراهيم مرسى، تنمية الصحة النفسية فى الإسلام، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد الرابع عشر، محرم ١٤١٠هـ - أغسطس ١٩٨٩م ص٣٢٥.

([2]) د٠ محمد عثمان نجاتى، الحديث النبوى وعلم النفس ص ٢٧١.

البال، وقدرته على الإنتاج فى حدود قدراته واستعداداته، وقدرته على الاستقلال وتبنى المثل العليا ...) ([1]).

وقد اهتم الإسلام برعاية الجانب النفسى لذوى الحاجات الخاصة ونزل فى ذلك قوله تعالى ﴿**ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً**﴾([2]).

سبب نزول هذه الآية :

ذكر الإمام ابن العربى فى سبب نزول هذه الآية ثمانية أقوال:-

الأول: أن الأنصار كانوا يتحرجون إذا دعوا إلى طعام أن يأكلوا مع هؤلاء من طعام واحد، ويقولون: الأعمى لا يبصر طيب الطعام، والأعرج لا يستطيع الزحام عند الطعام، والمريض يضعف عن مشاركة الصحيح فى الطعام، وكانوا يعزلون طعامهم مفرداً ويرون أنه أفضل، فأنزل الله الآية، ورفع الحرج عنهم فى مؤاكلتهم، وهذا قول ابن عباس.

([1]) د. عثمان لبيب فراج، أضواء على الشخصية والصحة العقلية، ص١١٦، ١١٧.

([2]) سورة النور آية ٦١.

الثانى: أن أهل الزمانة هؤلاء ليس عليهم حرج أن يأكلوا من بيوت من سمى الله بعد هذا من أهاليهم، قاله مجاهد.

الثالث : رواه مالك عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، أن الآية نزلت فى أناس كانوا إذا خرجوا مع رسول الله ﷺ - يعنون فى الجهاد - وضعوا مفاتيح بيوتهم عند أهل العلة ممن يتخلف عن رسول الله ﷺ، عند الأعمى والأعرج والمريض وعند أقاربهم، وكانوا يأمرونهم أن يأكلوا من بيوتهم إذا احتاجوا إلى ذلك، فكانوا يتقونه، ويقولون: نخشى ألا تكون نفوسهم بذلك طيبة، فأنزل الله هذه الآية بحله لهم.

الرابع : أن على بن أبى طلحة روى عن ابن عباس لما أنزل الله ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم**﴾(١) فقال المسلمون: إن الله قد نهانا أن نأكل أموالنا بيننا بالباطل، والطعام هو من أفضل الأموال، فلا يحل لأحد أن يأكل عند أحد، فكف الناس عن ذلك، فأنزل الله هذه الآية إلى قوله (.. أو ما ملكتم مفاتحه) وهو الرجل يوكل الرجل بضيعته.

الخامس : من دعى إلى وليمة من هؤلاء الزمنى فلا حرج عليه أن يدخل معه قائده.

---

(١) سورة النساء آية ٢٩.

السادس : أنها نزلت حين كانت البيوت لا أبواب لها والستور مرخاة، والبيت يدخل، فربما لم يوجد فيه أحد، والبيوت اليوم فيها أهل، فإذا خرجوا أغلقوها.

السابع : أنها نزلت فى جواز مبايعة الزمنى ومعاملتهم، قالته عائشة.

الثامن : قاله الحسن، قوله تعالى (ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج) نفى لوجوب الجهاد عليهم، وقوله تعالى بعد ذلك (ولا على أنفسكم) كلام مستأنف خوطب به جميع الناس (1).

من يتأمل هذه الأقوال: يرى بأنها اهتمت برعاية الجانب النفسى لذوى الحاجات الخاصة، فقد رخصت فى الأكل مع ذوى الأعذار كالأعمى والأعرج والمريض ومن على شاكلتهم، لأنهم إذا عاشوا حياة طبيعية مع إخوانهم طابت نفوسهم ولم يعد لعاهاتهم تأثير

(1) أحكام القرآن لابن العربى حـ٣ ص٤٢٠، ٤٢١، وقريب منه: الجامع لأحكام القرآن للقرطبى حـ١٢ ص ٣١٢، تفسير الطبرى حـ١٨ ص ١٨٦، أحكام القرآن للجصاص حـ٣ ص ٤٨٦، التفسير الكبير للإمام الرازى، المجلد الثامن ص ٤٢١، مختصر ابن كثير حـ٢ ص ٦١٩، تفسير القاسمى حـ٥ ص ٣٢٨، فى ظلال القرآن لسيد قطب حـ٤ ص٢٥٣٣.

كـــريه فـــى نفســـياتهم، حيث كان البعض يتقززون من الأكل معهم ويستقذرونهم.

فلم يعد صاحب العذر يخجل من مراقبة المبصرين إياه إذا أكل معهم أو تعامل معهم بعد نزول هذه الآية الكريمة.

٦- الحق فى إعفاءهم مما لا يطيقون :

لم تقتصر رعاية الإسلام لذوى الحاجات الخاصة على حقهم فى التعليم والعمل والرعاية الاجتماعية والصحية والنفسية فقط بل شملت الــرعاية إعفــائهم مما لا يطيقون، فالشريعة الإسلامية تتسم بروح اليسر والسهولة والبعد عن الحرج والعسر، وقد بين ذلك ربنا سبحانه وتعــالى فقال ﴿ **يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر**﴾ [١] وقال ســبحانه وتعــالى ﴿**ومــا جعل عليكم فى الدين من حرج**﴾[٢] وقال سبحانه ﴿**لا يكلف الله نفساً إلا وسعها**﴾[٣].

وقــال ﷺ (إذا أمرتكم بشئ فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شئ فدعوه)[٤].

---

[١] سورة البقرة آية ١٨٥.

[٢] سورة الحج آية ٧٨.

[٣] سورة البقرة آية ٢٨٦.

[٤] أخرجه مسلم فى كتاب الحج، باب فرض الحج مرة فى العمر (مسلم بشرح الــنووى حـــ٩ ص ١٠١). وابن ماجه فى المقدمة، باب اتباع سنة رسول الله صـــلى الله عليه وسلم (سنن ابن ماجه حـــ١ ص٣) وأحمد فى المسند حـــ٢ ص٢٤٧، ص ٢٥٨.

وقـد شرع الله لأصحاب الأعذار رخصاً خاصة تتيح لهم أداء التكاليف الشرعية من غير مشقة أو ترفع عنهم هذه التكاليف.

فعن عمران بن حصين رضى الله عنه قال: (كانت بى بواسير، فسـألت النـبى ﷺ عـن الصلاة، فقال: صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطيع فعلى جنب)([1]).

وعن أنس رضى الله عنه قال: (سقط رسول الله ﷺ من فرس فخـدش أو فجحـش - شـقه الأيمن، فدخلنا عليه نعوده، فحضرت الصلاة، فصلى قاعداً فصلينا قعوداً وقال: إنما جعل الإمام ليؤتم به، فـإذا كـبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد) ([2]).

([1]) أخـرجه الـبخارى فى كتاب تقصير الصلاة حديث (١١١٧) (فتح البارى جـ٢ ص ٦٨٤). وأبـو داود فـى كتاب الصلاة، باب فى صلاة القاعد حديث (٩٥١) (سنن أبى داود جـ١ ص ٢٤٨)، وابن ماجه فى سننه جـ١ ص٣٨٦، والترمذى فى سننه جـ٢ ص ٢٠٨.

([2]) أخـرجه البخارى فى كتاب تقصير الصلاة (فتح البارى جـ٢ ص ٦٨٤) ومسلم فى كتاب الصلاة (مسلم بشرح النووى جـ٤ ص ٢٣١).

وفـــى الجهـــاد قال تعالى **﴿ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجرى من تحتها الأنهار ومن يتول يعذبه عذاباً أليما﴾** (١).

قال الإمام ابن العربى، المراد بها هنا الجهاد (٢).

وقال الإمام القرطبى: ﴿قال ابن عباس: لما نزلت **﴿وإن تتولوا كمـــا توليتم من قبل يعذبكم عذاباً أليما﴾** (٣) قال أهل الزمانة: كيف بـــنا يـــا رسول الله؟ فنزلت **﴿ليس على الأعمى حرج..﴾** أى لا أثم علـــيهم فى التخلف عن الجهاد لعماهم وزمانتهم وضعفهم﴾ (٤) وقال الإمام القاسمى ﴿ليس على الأعمى حرج﴾ قال المهايمى: وإن أمكنه القـــتال بإحساس صوت مشى العدو ومشى فرسه، لكن يصنعب عليه حفـــظ نفســـه عـــنه. **﴿ولا على الأعرج حرج﴾** أى وإن أمكنه القتال قـــاعداً، لكـــن لا يمكـــنه الكر والفر ولا يقوى قوة القائم. **﴿ولا على المـــريض حرج﴾** أى فإنه وإن أمكنه الإبصار والقيام، فلا قوة له فى دفع العدو، فضلاً عن الغلبة عليه. ثم أشار تعالى إلى أن هؤلاء، وإن فاتهم الجهاد، لا ينقص ثوابهم إذا أطاعوا الله ورسوله، بقوله سبحانه

---

(١) سورة الفتح آية /١٧.

(٢) أحكام القرآن جـــ٤ ص١٣٦.

(٣) سورة الفتح آية /١٦.

(٤) الجامع لأحكام القرآن جـــ١٦ ص٢٧٣.

﴿ومــن يطع الله ورسوله يدخله جنات..﴾ وإن كان أعمى أو أعرج أو مريضاً ([1]).

كمــا أبــاح لأصــحاب الأعذار كالمريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ الكبير الإفطار فى رمضان

بــل إن الإسلام أمر الناس بمراعاة ظروف الآخرين وخاصة من ذوى الأعذار فعن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: ﴿إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء﴾ ([2]).

ومما يتصل بتقدير الشرع الإسلامى الحنيف لظروف المعوقين الخاصة وإعفائهم مما لا طاقة لهم به.

مــا روى أن عتبان بن مالك، كان يؤم قومه وهو أعمى، وأنه قــال لرسول الله ﷺ: (إنها تكون الظلمة والمطر والسيل، وأنا رجل ضــرير البصــر، فصل يا رسول الله فى بيتى مكاناً اتخذه مصلى،

([1]) تفسير القاسمى جــ٦ ص٢٧٥.

([2]) أخــرجه الــبخارى فى كتاب الآذان، باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء حديــث (٧٠٣) (فــتح البارى جــ٢ ص٢٣٣). ومسلم فى كتاب الصلاة، بــاب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام (مسلم بشرح النووى جــ٤ ص ١٨٥). ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة باب العمل فى صلاة الجماعة (الموطأ ص١٠٣).

فجـاءه رسـول الله ﷺ فقال: ﴿أين تحب أن أصلى؟﴾ فأشار له إلى مكان من البيت، فصلى فيه رسول الله ﷺ) ([1]).

وفى هذه الأحاديث عدة دلالات منها:

١- حب النبى ﷺ لصحابته وتقديره لظروفهم.

٢- تفقده إياهم بالزيارة حين يطلبون ذلك.

٣- تلبية رغباتهم فى التبرك به عليه الصلاة والسلام.

٤- إسقاط صلاة الجماعة فى المسجد فى حالة الضرورة كالظلمة الشديدة والمطر والسيل.

٥- تقدير ظروف الأعمى الذى لا يجد قائداً، لأنه لو كان له قائد لما شكى للرسول ﷺ ولما قبل عذره ([2]).

هـذه هـى أهم حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى الشريعة الإسلامية.

([1]) أخـرجه مالك فى كتاب الصلاة، باب جامع الصلاة حديث (٨٩) (الموطأ ص١٢٤ وأخـرجه الـبخارى فى كتاب الصلاة، باب المساجد فى البيوت حديـث (٤٢٥) (فـتح الـبارى جـ١ ص٦١٨) ومسلم فى كتاب المساجد ومواضـع الصـلاة، بـاب الرخصة فى التخلف عن الجماعة لعذر (مسلم بشرح النووى جـ٥ ص١٥٩).

([2]) د. مصـطفى رجـب، حقوق المعوقين فى الكتاب والسنة، مجلة الأزهر، نوفمبر ٢٠٠٣م ص١٤٦٢.

الفصل التاسع

حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة في القانون الوضعى

تمهيد :

لم تلق رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة بمختلف فئاتهم فيما مضى مثلما تلقاه فى عصرنا الحالى من عناية الدولة واهتمامها، فالطفل المعاق بصرف النظر عما يعانيه من قصور أو نقص هو طفل قبل أن يكون معاقاً.

والشخص البالغ المعاق هو مواطن إنسان له حقوق وعليه واجبات شأنه فى ذلك كأى مواطن يعيش فى هذا المجتمع، وأن النجاح الكبير الذى حققته برامج التأهيل الاجتماعى لذوى الاحتياجات الخاصة قد ساعد على إبراز أهمية رعايتهم، وهذا يحقق الكثير للمجتمع من الناحيتين الاقتصادية والإنسانية.

من الناحية الإنسانية، يخفف من حدة المشكلات والآلام التى يتعرضون لها فى حياتهم ويقلل من الآثار النفسية والاجتماعية وما يترتب عليها من فشل وانحراف ويتحقق لهم الشعور بالأمن والسعادة.

ومن الناحية الاقتصادية، فإن اهتمام المجتمع بذوى الاحتياجات الخاصة يحولهم لمواطنين منتجين لا يعيشون عالة على ذويهم بل يساهم كل على قدر استطاعته فى زيادة الدخل القومى.

فالهدف العام من رعاية المعاقين هو:

معاونتهم لكى يصبحوا مواطنين منتجين يمكنهم الاعتماد على أنفسهم اجتماعياً واقتصادياً إلى أبعد مدى تتيحه لهم قدراتهم واستعدادهم، وبذلك يتحقق لهم التوافق الشخصى والاجتماعى والاقتصادى ([1]).

تطور المسئولية الاجتماعية والإنسانية تجاه ذوى الاحتياجات الخاصة:

يرجع الاهتمام بالمعاقين منذ عصر مصر القديمة سنة (٣٦٠٠ ق. م) ثم عصر خلفاء المسلمين ثم نظام الوقف فى مصر.

أما فى العصر الحديث، فقد بدأت المسئولية الإنسانية والاجتماعية تجاه المعاق تأخذ شكلاً جديداً من الناحية التعليمية، وكذلك إنشاء الروابط والجمعيات.

([1]) ميرفت شعبان حسن، دور وزارة القوى العاملة والهجرة فى الحد من الإعاقة، كتاب العمل، عدد ٥٠٢ أكتوبر ٢٠٠١ ص٥.

حيث بدأ العمل بالمفهوم العلمى للتأهيل سنة ١٩٥٠ بتحمل وزارة الشئون الاجتماعية المسئولية الاجتماعية والإنسانية تجاه المعاقين، فأنشئ أول مكتب تأهيل حكومى بالقاهرة سنة ١٩٥٢ ثم توالت القوانين التى تمنح المعاق حق الحصول على خدمات تأهيلية شاملة أو تضمن لهم الالتحاق بالأعمال المناسبة لإعاقتهم، وأهم هذه القوانين ما يلى:

١-قانون العمل الموحد ٩١ لسنة ١٩٥٩م

٢-قانون التأمينات الاجتماعية ٩٢ لسنة ١٩٥٩م

٣-قانون الضمان الاجتماعى ١٣٣ لسنة ١٩٦٤م

٤-قانون التأمينات الاجتماعية ٦٣ لسنة ١٩٦٤م

٥-قانون تأهيل المعوقين ٣٩ لسنة ١٩٧٥م

٦-قانون حقوق الأشخاص المعوقين ٢٢٠ لسنة ٢٠٠٠ ([1]).

التعريف بتأهيل المعوقين والحق فيه:

بينت المادة الثانية من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ المقصود بتأهيل المعوقين إذ تقول: (.. ويقصد بتأهيل المعوقين: تقديم الخدمات الاجتماعية والنفسية والطبية والتعليمية والمهنية التى يلزم

([1]) المرجع السابق ص٧، د. فتحى عبد الرحيم، مبادئ فى قانون العمل والتأمينات الاجتماعية ص١٢١.

توفيرها للمعوق وأسرته لتمكينه من التغلب على الآثار التى تخلفت عن عجزه).

ثم قالت المادة الثالثة من هذا القانون (لكل معوق حق التأهيل، وتؤدى الدولة خدمات التأهيل دون مقابل فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة، ويجوز أن تؤدى هذه الخدمات بمقابل فى الحالات وفى الحدود التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية).

ثم بينت المادة الخامسة من هذا القانون بأن وزارة الشئون الاجتماعية عليها أن تنشئ المعاهد والمؤسسات والهيئات اللازمة لتوفير خدمات التأهيل للمعوقين، ولا يجوز إنشاء معاهد أو مؤسسات أو هيئات إلا بترخيص من وزارة الشئون الاجتماعية وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير، وعلى الجهات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون الحصول على الترخيص المشار إليه خلال ستة شهور من تاريخ صدور قرار الوزير، ويستثنى من ذلك هيئات التأهيل التابعة للقوات المسلحة.

وقد بين المشرع فى المادة السابعة بأن الجهات المشار إليها فى المادة الخامسة تسلم شهادة لكل معوق تم تأهيله بها، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو المهن التى يستطيع صاحبها أداءها بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون

الاجتماعـــية، وتسلم هذه الشهادة للمعوق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بناء على طلبه، وتصدر هذه الشهادات دون مقـــابل أو أية رسوم من أى نوع كان وبالتأمل فى القوانين الخاصة بذوى الاحتياجات الخاصة وخاصة الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والذى اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقـــم (٣٤٤٧) فى ديسمبر ١٩٧٥م.

والذى نص فى المادة الثانية منه على أنه (يتمتع المعوق بجميع الحقـــوق الـــواردة فـــى هذا الإعلان، ويعترف بهذه الحقوق لجميع المعوقيـــن دون استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس العنصر أو اللـــون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأى سياسياً أو غير سياسى، أو الأصـــل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد، أو بسبب أى وضع آخر ينطبق على المعوق نفسه أو على أسرته).

ويمكن إجمال هذه الحقوق فيما يلى:

حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة:

١ – الحق فى التعليم:

ممـــا لا شك فيه أن التعليم هو الوسيلة الأولى التى يكتسب بها الإنســـان معـــرفة ما يجهله كما أنه عامل من عوامل تنشئة الإنسان وإعداده لكى يكون مواطناً صالحاً يخدم بلده كما يخدم نفسه، والذى بدونه لا يستطيع الإنسان مباشرة كافة حقوقه وأداء واجباته العامة.

ويعد التعليم من أهم وظائف الدولة وأكثرها خطراً ([1]).

وقد نص الدستور المصرى الصادر عام ١٩٧١م فى المادة ٢٠ على ما يلى (التعليم فى مؤسسات الدولة التعليمية مجانى فى مراحله المختلفة).

ثم أكدت المادة الثالثة من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ على أن التعليم قبل الجامعى حق لجميع المواطنين فى مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز مطالبة التلاميذ بأى رسوم مقابل ما يقدم لهم من خدمات تعليمية أو تربوية، ويجوز تحصيل مقابل خدمات إضافية تؤدى للتلاميذ أو تأمينات عن استعمال الأجهزة والأدوات أو مقابل تعليم يسبق الأساسى الإلزامى ويصدر بتحديد هذا المقابل قرار من وزير التعليم.

ثم جاء قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ونص فى المادة ٥٤ منه على أن (التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان، ولا يجوز لصاحب العمل إعاقة الطفل أو حرمانه من التعليم الأساسى وإلا عوقب بالحبس مدة لا تزيد عن شهر أو بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه).

([1]) د. نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل فى القانون المصرى ص١٤٥، د. محمد سامى عبد الصادق، حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة بين الواقع والقانون ص٦٣، الناشر دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.

وإذا كانت هذه المادة قد أكدت على أن التعليم حق لجميع الأطفال فى مدارس الدولة بالمجان وفرضت عقوبة على من يحرم غيره من التعليم.

فإن القانون رقم ٢٢٠ الصادر فى ٢٠٠٠/٥/٢٩ والخاص بحقوق الأشخاص المعوقين قد نص فى المادة ٥٩ منه على ما يلى (لكل شخص معوق الحق فى التعليم) بمعنى أن القانون يضمن فرصاً متكافئة للتربية والتعليم لجميع الأشخاص المعوقين من أطفال وراشدين ضمن جميع المؤسسات التربوية أو التعليمية من أى نوع كانت، وذلك فى صفوفها النظامية وفى صفوف خاصة إذا استدعى الأمر.

ثم بينت المادة ٦٠ من هذا القانون ما يلى (لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها عائقاً دون طلب الانتساب أو الدخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية، رسمية أو خاصة، من أى نوع كانت ويعتبر فى حكم الملغى كل نص يشترط لأى طلب انتساب أو دخول إلى أية مؤسسة تربوية أو تعليمية رسمية أو خاصة من أى نوع كانت، سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو علة أو ما شابه ذلك من التعابير أو الألفاظ).

ثم بين المشرع فى الفقرة (ج) من المادة السابقة بأنه (يعطى كل طالب انتساب حامل بطاقة المعوق الشخصية فرصة تمكنه من

متابعة الدراسة التربوية أو التعليمية التى يختار، وذلك بتأمين الشروط الفضلى، التى تسمح له من إجراء امتحانات الدخول وسائر الامتحانات خلال العام الدراسى فى جميع المراحل الدراسية والمهنية والجامعية، وذلك وفق معايير تحدد بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء.

وبالنسبة لنفقات التعليم الخاصة بالمعوقين فقد بينتها المادة ٦١ من قانون ٢٠٠٠ الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين ونصها (تغطى وزارات التربية والشباب والرياضة والتعليم المهنى والتقنى نفقات التعليم والتربية الخاصة أو التأهيل المهنى للمعوقين داخل مؤسسات ومراكز الخدمات المتخصصة بالتربية والتعليم أو التأهيل المهنى المتخصص لكل شخص مزود ببطاقة المعوق الشخصية، وبطلب خاص من وزارة الشئون الاجتماعية، وذلك من خلال عقود تنفذها مع المؤسسات المعنية، ويتضمن ذلك تغطية نفقات تطبيق مناهج تعليمية ورياضية واجتماعية طبية مساعدة.

ولقد بات واضحاً بأن تعليم المعوقين يحتاج إلى أساليب خاصة ولعل أشهرها، استحداث آلات القراءة لتحول الكتب إلى أصوات خاصة للمكفوفين، واستحداث طريقة الحروف البارزة واستحداث

القراءة بالشفاه للصم، والاستعانة بالوسائل السمعية والبصرية لتيسير عمليات التعلم ([1]).

ولم يقتصر الأمر على التعليم فى المدارس والجامعات فقط، بل امتد الأمر إلى تعلم الرياضة أيضاً.

وقد بينت المادة ٦٦ من القانون الخاص بحقوق الأشخاص المعوقين ذلك إذ تقول (أ - تدعم وزارة التربية الوطنية والشباب والرياضة إنشاء فرق رياضية خاصة بالمعوقين وتعمل على تشجيعها مادياً ومعنوياً للمشاركة فى كافة المباريات المحلية والعربية والعالمية، ب ـ تتخذ الإجراءات اللازمة كى يتمكن المعوقون التابعون لمؤسسات تربوية وتعليمية عادية من ممارسة تمارين رياضية تلائمهم أثناء الفترات المخصصة للرياضة فى هذه المؤسسات. جـ - تدخل رياضة المعوقين بشقيها المتخصصين: رياضة المعوقين عقلياً ورياضة المعوقين حركياً وحسياً فى صلب البرامج التعليمية المتبعة فى المؤسسات المتخصصة).

وقد جاء الإعلان العالمى لحقوق الإنسان وأكد على أن حق التعليم لكل إنسان بصرف النظر عن كونه معاقاً أو غير معاق وبين

([1]) د. عبد الفتاح عثمان، د. على الدين محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة ص٤٤، >ز محمد سيد فهمى، د. السيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية ص١٩١.

ذلك فى المادة ٢٦ منه ونصها (لكل إنسان الحق فى التعليم، ويجب أن يكون التعليم مجانياً فى مراحله الأولى الأساسية على الأقل، وأن يكـون التعلـيم الأولـى إلزامـياً والتعليم الفنى والمهنى فى متناول الجمـيع، وأن يـتاح التعلـيم العـالى للجمـيع على أساس الجدارة والكفاءة).

كذلــك حددت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩ أساس تنظيم ممارسة الحق فى التعليم، فنصت المادة ٢٨ على ما يلى:

١- تعـترف الـدول الأطـراف بحق الطفل فى التعليم، وتحقيقاً للأعمال الكامل لهذا الحق تدريجياً وعلى أساس تكافؤ الفرص تقوم بوجه خاص بـ :

أ – جعل التعليم الابتدائى إلزامياً ومتاحاً مجاناً للجميع.

ب – تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوى، سواء العام أو المهنى.

ج – جعـل التعليم العالى بشتى الوسائل المناسبة متاحاً للجميع على أساس القدرات.

د – جعـل المعلومـات والمبادئ الإرشادية التربوية والمهنية متوافرة لجميع الأطفال وفى متناولهم.

هـــ - اتخـــاذ تدابير لتشجيع الحضور المنتظم فى المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة.

٢- تـــتخذ الـــدول الأطراف كافة التدابير لضمان إدارة النظام فى المـــدارس على نحو متمش مع كرامة الطفل الإنسانية ويتوافق مع هذه الاتفاقية.

٣- تقوم الدول الأطراف فى هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولى فى الأمور المتعلقة بالتعليم، وبخاصة بهدف الإسهام فى القضاء على الجهل والأمية فى جميع أنحاء العالم ([1]).

نخلص إذن: أن الحق فى التعليم المجانى، مبدأ دستورى لجميع الأشخاص بصرف النظر عن كونهم أصحاء أو غير أصحاء، وبأن المواثيق الدولية والقوانين الداخلية قد أكدت على هذا الحق وبينت كل ما يتعلق به.

٢- الحق فى العمل:

لما كان العمل يعتبر عاملاً رئيسياً إلى شعور المعاق باسترداده لقدرتـــه المنتجة، فقد حرص المشرع على تيسير سبل عثور المعاق على العمل الذى يناسبه.

([1]) د. نبيلة رسلان، السابق ص١٥٠.

وأول هذه السبل هو إعطاء المعاق شهادة تثبت صلاحيته للقيام بعمـــل مناسب بعد تأهيله، ويحصل على هذه الشهادة من مؤسسات التأهيل ومعاهدها ([1]).

وقـــد بين المشرع فى المادة السابقة من القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعوقين ونصها (تسلم الجهات المشار إليها فى المـــادة (٥) شهادة لكل معوق تم تأهيله بها، ويجب أن يبين بالشهادة المهنة أو المهن التى يستطيع أداءها، بالإضافة إلى البيانات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون الاجتماعية، وتسلم هذه الشهادة للمعوق الذى تثبت صلاحيته للقيام بعمل مناسب دون تأهيل بـــناء على طلبه، وتصدر هذه الشهادات دون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان).

ولما صدر قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦م نقل هذا النص فـــيه فى المادة (٧٩) مع تعديل طفيف ونصها(تسلم الجهات المشار إلـــيها فـــى الفقرتين الأولى والثانية من المادة السابقة دون مقابل أو رسوم شهادة لكل طفل معاق تم تأهيله، ويبين بالشهادة المهنة التى تم تأهيله لها بالإضافة إلى البيانات الأخرى وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية).

([1]) المـــرجع السابق ص٤١٨، د. محمد سامى عبد الصادق، المرجع السابق، ص٤٩.

ثـم أوجـب المشـرع على مكتب القوى العاملة الذى يقع فى دائرته محل إقامة المعاق أن يقيد اسمه بناء على طلب المعاق وذلك فـى سـجل خـاص، وتسلم شهادة بحصول القيد بدون مقابل أو أية رسوم من أى نوع كان.

ثـم بيـن المشـرع بأن مكاتب القوى العاملة ملتزمة بمعاونة المعوقين المقيدين لديها فى الالتحاق بالوظائف أو الأعمال التى تتفق مع أعمارهم وكفايتهم والمهن التى تناسبهم، ويتم ترحيلهم مع أسرهم علـى نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التى يلحقون بالعمل بهـا (م٨) من قانون تأهيل المعوقين لسنة ١٩٧٥. والمادة (٨٠) من قانون الطفل لسنة ١٩٩٦م.

ولـم يكـتف المشرع بذلك، بل ألزم أصحاب الأعمال بتشغيل نسبة معينة من المعاقين المؤهلين ونص على ذلك صراحة فى المادة (٩) من قانون تأهيل المعوقين ونصها (على أصحاب الأعمال الذين يسـتخدمون خمسـين عاملاً فأكثر وتسرى عليهم أحكام القانون رقم ١٣٧ لسـنة ١٩٨١ بإصـدار قانون العمل سواء كانوا يشتغلون فى مكـان واحـد أو بلـد واحد أو فى أمكنة أو بلاد متفرقة، استخدام المعوقيـن الذيـن ترشحهم مكاتب القوى العاملة من واقع سجل قيد المعوقيـن بها، وذلك بنسبة خمسة فى المائة من مجموع عدد العمال فى الوحدة التى يرشحون لها. وتسرى هذه النسبة على كل فرع على حدة من الفروع التابعة للمركز الرئيسى لصاحب العمل).

أما قانون الطفل فقد نص أيضاً على الإلزام لأصحاب الأعمال وذلك فى المادة (٨٢) ونصها (على صاحب العمل الذى يستخدم خمسين عاملاً فأكثر – سواء كانوا يعملون فى مكان أو فى أمكنة متفرقة فى مدينة أو قرية واحدة – استخدام الأطفال المعاقين الذين ترشحهم مكاتب القوى العاملة، بحد أدنى اثنان فى المائة من بين نسبة الخمسة فى المائة المنصوص عليها فى القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تأهيل المعاقين).

ثم أضاف المشرع فى الفقرة الثانية من هذه المادة ما يلى (ويجوز لصاحب العمل شغل هذه النسبة باستخدام أطفال معاقين بغير طريق الترشيح من مكاتب القوى العاملة ممن سبق قيدهم بهذه المكاتب).

ولم يقتصر المشرع على إلزام أصحاب الأعمال بتشغيل هذه النسبة، بل أيضاً تخصيص عدد من الوظائف والأعمال فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها (م٨١ من قانون الطفل).

وقد بينت المادة (١٤) من قانون تأهيل المعوقين أيضاً ذلك ونصها (يكون التعيين فى الوظائف التى تخصص للمعوقين طبقاً لأحكام هذا القانون من غيرهم فى الجهاز الإدارى للدولة والهيئات

والمؤسسات والوحدات الاقتصادية التابعة لها باطلاً ولا أثر له إذا تم ذلك دون موافقة مسبقة من وزير الشئون الاجتماعية.

ولا يجوز حرمان المعوقين الذين يتم تشغيلهم طبقاً لأحكام هذا القانون من أية مزايا أو حقوق مقررة للعاملين الآخرين فى الجهات التى يعملون بها ...).

وعندما صدر قانون حقوق الأشخاص المعوقين رقم ٢٢٠ والصادر فى ٢٠٠٠/٥/٢٩ فقد نص فى المادة (٦٨) على ما يلى (أ - للمعوق كما لسائر أفراد المجتمع الحق فى العمل وفى التوظيف، يكفلها ويفعلها هذا القانون. ب - تلتزم الدولة العمل على مساعدة الأشخاص المعوقين للدخول فى سوق العمل ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص).

أما المادة (٦٩) من هذا القانون فقد بينت شروط التوظيف إذ تقول (أ - لا تشكل الإعاقة بحد ذاتها حائلاً دون ترشيح لأى عمل أو وظيفة. ب - يعتبر بحكم الملغى كل نص يشترط لأى عمل أو وظيفة سلامة البنية أو الجسد أو عدم الإصابة بإعاقة أو عاهة أو ما شابه ذلك من تعابير وألفاظ مما يؤدى على الحؤول دون قبول طلب المعوق. ج - تعتبر الامتحانات المتعلقة بالكفاءة وفترة التدرج المعمول بها كافية لقبول أو رفض التوظيف، على أن تراعى

الحاجات الخاصة بالمعوقين لتمكينهم من إجراء الامتحانات متى كان معمولاً بها).

ومن الأمور الجديرة بالتقدير فى هذا القانون أنه جعل للمعوق الـــذى بلـــغ ١٨ ســـنة ولم يجد فرصة عمل بعد تأهيله له الحق فى المطالبة بالتعويض عن هذه البطالة، وقد بين المشرع ذلك فى المادة (٧١) من هذا القانون ونصها (يعتبر كل شخص، حامل لبطاقة معوق شخصـــية بلغ الثامنة عشرة من العمر مكتملة عاطلاً عن العمل ... يحـــق له حينذاك الاستفادة من تعويض البطالة بقيمة ٧٥% من الحد الأدنى للأجور، يدفع من وزارة العمل).

ثـــم بينت الفقرة (ب) من هذه المادة بأن هذا التعويض يتوقف عندما يتوفر عمل للمعوق يؤمن له دخلاً شهرياً معيناً.

أما المادة (٧٢) من هذا القانون فقد بينت بأنه ينشأ لجنة تسمى (لجنة تفعيل حقوق المعوقين بالعمل) وتكون برئاسة مدير عام وزارة العمـــل وتضم عضواً معوقاً من أعضاء الهيئة الوطنية وتتولى هذه اللجـــنة تقييم كافة الاقتراحات الكفيلة بتفعيل الحق المنصوص عليها فـــى هذا القانون، والتنسيق فى ما بين المعنيين من إدارات وهيئات عامـــة وخاصـــة، وتقديم المشورة إليهم عند الحاجة، كما تعمل على وضـــع آليات تشجع كل شخص معوق يرغب بتأسيس مهنة حرة ثم تـــرفع هذه اللجنة قراراتها بواسطة وزير العمل إلى مجلس الوزراء

لاتخــاذ القــرارات المناسبة بشأنها. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل أعفــى المشــرع أصــحاب الأعمــال من ضريبة الدخل فى حالة اســتخدامهم عدد أكبر من المعوقين فى منشأته وقد نصت على ذلك المــادة (٧٥) ونصــها (كــل رب عمل فى القطاع الخاص يستخدم معوقيــن بعدد أكبر مما هو ملزم باستخدامهم، يستفيد من خصم على ضــريبة دخل قيمته الحد الأدنى للأجور عن كل شخص معوق غير ملزم باستخدامه، وفقاً لإفادة من وزارة الشئون الاجتماعية) [1].

٣- الحق فى الرعاية الاجتماعية:

المقصود بالرعاية الاجتماعية:

هــى عــبارة عن مجموعة الأنشطة والخدمات التى تقوم بها المؤسســات الحكومــية أو غــير الحكومية من أجل مساعدتهم على إشباع حاجتهم الضرورية وتحسين أحوالهم المعيشية[2].

وقــد اهــتم المشــرع بالرعاية الاجتماعية للمعوقين وقد بين الإعــلان الخاص بحقوق المعوقين والذى أقرته الجمعية العامة للأمم المــتحدة فــى ديسمبر سنة ١٩٧٥ هذا الحق، وذلك فى المادة (٧) والــتى تقول (للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى

---

(١) يــراجع مــا تقــدم فــى شــبكة المعلومات (الإنترنت) موقع جوجل مادة (المعوقين).

(٢) د. محمد سامى عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٧٤.

مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته فى الحصول على عمل والاحتفاظ به أو فى مزاولة مهنة مفيدة و مربحة ومجزية، وفى الانتماء على نقابات العمال).

ثم بين هذا الإعلان بأن حاجات المعوقين الخاصة ينبغى أن تؤخذ بعين الاعتبار فى كافة مراحل التخطيط الاقتصادى والاجتماعى (م٨).

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل جعل من حق المعوق أن يقيم مع أسرته أو مع أسرة بديلة وأن يشارك فى جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق فيما يتعلق بالإقامة، لمعاملة مميزة غير تلك التى تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة فإذا حتمت الضرورة أن يبقى المعوق فى مؤسسة متخصصة، ويجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية للأشخاص الذين هم فى سنه (م٩).

كما بين المشرع أنه يجب أن يحمى المعوق من أى استغلال ومن أية أنظمة أو معاملة ذات طبيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة (م١٠).

كما يجب أن يمكن المعوق من الاستعانة بمساعدة قانونية من ذوى الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه أو ماله، وإذا أقيمت ضد المعوق دعوى قضائية وجب أن تراعى الإجراءات القانونية المطابقة لحالته البدنية أو العقلية (م١٠).

وقد بين قانون حقوق الأشخاص المعوقين لسنة ٢٠٠٠ هذا الحق بياناً تفصيلياً فنص فى المادة (٣٣) على ما يلى (لكل شخص معوق الحق ببيئة مؤهلة، بمعنى أن من حق كل شخص معوق الوصول إلى أى معنى يستطيع الوصول إليه الشخص غير المعوق).

أما المادة (٣٩) فقد بينت بأنه يجب أن تكون الأماكن التى يوجد بها معوقون مؤهلة لاستعمال المعوقين فقالت (يمكن أن تمول الأعمال العائدة لتأهيل الأماكن الخاصة المعدة لاستعمال المعوقين بقروض يمنحها صندوق الإسكان أو المؤسسة العامة للإسكان أو هيئة عامة أخرى مختصة، وفقاً للشروط المحددة فى هذا القانون).

وبالنسبة لوسائل النقل فقد بينت المادة (٤٤) مدى حق المعوقين فى تخصيص سيارات خاصة بهم فقالت (تؤمن وزارة النقل باصات أو غيرها من وسائل النقل، مؤهلة ومعدة لاستعمال الأشخاص

المعوقيـــن وفقاً للمعايير العالمية للأمان ومجهزة بالتنبيهات الصوتية للمكفوفين، مع تواجد مساعدين اثنين على الأقل للسائق، وذلك بنسبة ١٥% على الأقل من العدد الإجمال لكل نوع من أنواع وسائل النقل المتوافرة لدى وزارة النقل، ويتوجب على هذه الوزارة فرض تجهيز كـــل وســـيلة نقـــل عامة جديدة وفقاً للمعايير المذكورة فـــى هـــذه المادة).

أما وسائل النقل العامة غير المؤهلة للمعوقين فقد بين المشرع بـــأنـــه يجب أن تخصص مقاعد قريبة من المداخل فى وسائل النقل العامـــة غير المؤهلة خصيصاً للمعوقين بنسبة مقعد واحد على الأقل فى كل وسيلة نقل عامة، ويلصق الشعار العالمى للمعوق على المقعد المحجـــوز، ويكـــون لكل صاحب بطاقة شخصية الأولوية بالجلوس علـــيه، والحق بالمطالبة بمقعد مجاور له للكرسى النقال أو للشخص المرافق ولا سيما فى الطائرات والبواخر (م٤٥).

وإذا امتـــنع ســـائق مـــن نقل المعوق فإنه يتعرض للعقاب وقد نصت على العقوبة المادة (٤٧) ونصها (يعتبر كل سائق لأى وسيلة نقـــل معـــدة للـــنقل العمومى أو المشترك يرفض نقل شخص معوق مخالفـــاً لقـــانون السير، وتكون الغرامة على هذه المخالفة مضاعفة لغرامة التوقيف فى مكان ممنوع.

كمـــا بيـــن المشرع بأنه تخصص مواقف للسيارات التى تنقل الأشـــخاص المعوقيـــن فـــى المواقف التابعة لكل مبنى عام أو معد للاستخدام العام بنسبة واحد ونصف بالمائة من استيعاب هذا الموقف وفقاً للمعايير المعتمدة فى قانون البناء وتدور هذه النسبة إلى الأعلى لاحتســـاب عدد الأماكن. وفى حالة عدم توافر موقف خاص أو عام للأبنـــية العامة أو المعدة للاستخدام العام، تخصص مواقف للسيارات الـــتى تنقل الأشخاص المعوقين على كافة الطرقات العامة، شرط أن لا يتعرض ذلك للسلامة العامة، وذلك على بعد أقصاه خمسون متراً من مدخل المبنى المقصود (م٤٨).

ومن الرعاية الاجتماعية أيضاً، أنه من حق كل شخص معوق أن يتقدم بطلب رخصة سير لسيارة عمومية من أى نوع أو فئة كانت وتمنح له وفقاً للشروط والإجراءات المعمول بها.

ومـــن الرعاية أيضاً: أن المشرع بين بأن الإعاقة لا تشكل فى حـــد ذاتهـــا ســـبباً لرفض شركة ضمان التأمين على سيارة مجهزة تجهيزاً خاصاً لاستعمال المعوقين (م٥٣).

ومـــن الـــرعاية الاجتماعـــية تخصيص مساكن للمعوقين فى المشـــاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة وقد بينت المادة (٥٥) مـــن قانون حقوق المعوقين حق الشخص المعوق فى السكن إذ تقول (أ- تخصـــص مســـاكن مؤهلـــة فى أى مشروع مساكن شعبية أو

تجمعـات سكنية تقوم به الدولة أو أى جهة عامة وفقاً لمعايير الحق الأدنـى للأبنـية والمنشـآت، إضافة إلى المعايير المفروضة على المداخـل والمواقـف وغـيرها من الفسحات العامة، وذلك لصالح الأشـخاص المعوقين المحدودى الحركة بنسبة لا تقل عن ٥% من المساكن. ب – على التجمعات السكنية الدائمة أو الموسمية الخاصة أن تتضمن مساكن مؤهلة وفقاً لمعايير الحد الأدنى للأبنية والمنشآت، إضـافة إلى المعايير المفروضة على المداخل والمواقف وغيرها من الفسحات العامة، بشكل تكون صالحة لاستعمال الأشخاص المعوقين المحدودى الحركة (مثلاً – الذين يستعملون كراسى نقاله) بنسبة ٢% من عدد المساكن ..) (م٥٥).

- وإذا احـتاج المسـكن المحدد وفقاً لأحكام المادة (٥٥) من هذا القـانون تأهـيلاً إضافياً حسب حاجة الشخص المعوق الذى يرغب بسـكنه، تؤمن له من دون أية كلفة فى المجمعات العامة وعلى نفقته فى المجمعات الخاصة، وذلك وفقاً للمعايير الصادرة بهذا الشأن، وفقاً لأحكـام الفقـرة (ب مـن م/٣٤) من هذا القانون، بشرط أن يتقدم بالمسـتندات الآتـية: بطاقة المعوق الشخصية، وموافقة مسبقة من وزارة الشئون الاجتماعية. (م٥٧) من هذا القانون.

ومن الرعاية الاجتماعية. تسهيل القروض للمعوقين، وقد بينت المـادة (٥٨) من هذا القانون ذلك، ونصها (أ – تسهيل الإجراءات وشـروط القـرض المعطـى لحامل بطاقة المعوق الشخصية، بقدر المسـتطاع وذلك من أجل مساعدته على تملك مسكن. ب– تحدد

هـــذه الإجراءات بمرسوم يتخذ فى مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزيــر الإســكان والتعاونــيات بعــد استشــارة وزيــر الشــئون الاجتماعية)([1]).

وقــد اهتم أيضاً قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بهذا الحق فنص فى المادة (٧٥) منه على أنه (تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمــل مــن شــأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى) وكفالة الدولة تعنى أنها ملزمة بمواجهة كل فعــل يــتأتى عنه إضرار بصحة الطفل أو نموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى.

وقــد بينــت المادة (٧٧) ما يلى (تؤدى الدولة خدمات التأهيل والأجهــزة التعويضــية دون مقابل، فى حدود المبالغ المدرجة لهذا الغرض فى الموازنة العامة للدولة مع مراعاة حكم المادة ٨٥ من هذا القانون).

([1]) شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) موقع جوجل، د. عطيات عبد الحميد ناشــد وآخرون، الرعاية الاجتماعية للمعوقين، ص١٨٧، د.نبيلة اسماعيل رســلان، المــرجع الســابق، ص ٣٦٦، د. محمــد سامى عبد الصادق، المــرجع الســابق، ص٧٦، د. يوســف هاشم إمام، واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين بجمهورية مصر العربية، بحث مقدم إلى المؤتمر القومى الســابع لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، القاهرة فى الفترة من ٨-١٠ ديسمبر سنة ١٩٩٨م، ص ٢٢.

ثـم بينت المادة ٨٦ من قانون الطفل ما يلى (تعفى من جميع أنـواع الضـرائب والرسوم الأجهزة التعويضية المساعدة، ووسائل الـنقل لاسـتخدام الطفـل المعاق وتأهيله). وهذه المادة من المواد المستحدثة فى قانون الطفل ([1]).

٤- الحق فى الرعاية الصحية :

يشـير مفهـوم الرعاية الصحية عادة إلى مجموعة كبيرة من النشـاطات الطبـية التى تشمل فى إطارها عمليات تشخيص الحالة، وتقييم المستوى الأدائى والوظيفى للأعضاء والنظم الجسمية ووصف خطـوات العلاج والنشاطات التأهيلية وتقديم الرعاية الجسمية العامة والوقاية من المضاعفات ([2]).

وقـد اعترف الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى المادة (٢٥) بهـذا الحق وقال (لكل شخص حق فى مستوى معيشة يكفى لضمان الصـحة والرفاهية له ولأسرته، وكذلك الحق فى ما يأمن به الغوائل فـى حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته التى تفقده أسباب عيشه).

([1]) د. نبـيلة رسـلان، المـرجع السابق، ٣٦٩، د. رمضان محمد القذافى، رعاية المتخلفين ذهنياً، ص ٢٢٣.

([2]) د. رمضان محمد القذافى، رعاية المتخلفين ذهنياً ص٢١٨.

فهـذا النص بين الحق فى الرعاية الصحية والاجتماعية، وقد اعترف إعلان حقوق الطفل لعام ١٩٥٩، فى المبدأ الثانى بذلك فقال (يجـب أن يتمـتع الطفـل بالحمايـة الخاصـة المناسبة وبالفرص والتسـهيلات القانونـية وغيرها من الوسائل اللازمة لجهل تطوره الجسـمى والعقلى والروحى والاجتماعى تطوراً طبيعياً سليماً وحراً وكريماً).

ثـم بين هذا الإعلان فى المبدأ الخامس منه حق الطفل المعاق فى العلاج فقال (يجب منح الطفل ذى العاهة الجسمانية أو العقلية أو الاجتماعـية العـلاج والترفيه والعناية الخاصة التى تقتضيها حالته الخاصة).

وبموجـب هـذا المـبدأ يكون من حق الطفل المصاب بعاهة جسـمانية أو عقلـية أو اجتماعـية أن يحصل على العناية الخاصة والعـلاج اللازم والتربية المناسبة والملائمة لظروفه وحالته الصحية أو العقلية أو النفسية أو الاجتماعية (١).

وقد بين الإعلان الخاص بحقوق المعوقين الصادر فى ديسمبر سـنة ١٩٧٥ هذا الحق فى المادة (٦) هذا الحق وقال (للمعوق الحق

---

(١) د. فاطمـة شـحاته زيدان، مركز الطفل فى القانون الدولى ص١٩٠، د. نجـوى علـى عتيقة، حقوق الطفل فى القانون الدولى ص٦٧، د. محمد سامى عبد الصادق، المرجع السابق، ص٧٢.

فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى بما فى ذلك الأعضاء الصناعية وأجهزة التقويم وفى التأهيل الطبى والاجتماعى وفى التعليم وفى التدريب والتأهيل المهنى وفى المساعدة والمشورة وفى خدمات التوظيف وغيرها من الخدمات التى تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه أو إعادة إدماجه فى المجتمع).

فقد بينت هذه المادة حق المعوق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى، وكذلك حقه فى التأهيل الطبى والاجتماعى، وفى التعليم، وفى الرعاية الاجتماعية ... إلخ ([1]).

أما قانون الطفل المصرى الصادر فى ١٩٩٦ فقد نص فى المادة (٧٥) منه على ما يأتى (تكفل الدولة حماية الطفل من كل عمل من شأنه الإضرار بصحته أو بنموه البدنى أو العقلى أو الروحى أو الاجتماعى). هذه الرعاية الصحية حق من حقوق المعوقين وقد صرحت المادة (٧٦) بذلك حيث نصت على أن (للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع) ([2]).

([1]) د. فاطمة شحاته زيدان، المرجع السابق، ص ١٩٢.

([2]) د. نبيلة رسلان، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

أما قانون حقوق الأشخاص المعوقين الصادر فى عام ٢٠٠٠م فقد بين هذا الحق فى النصوص (٢٧-٣١) فنص فى المادة (٢٧) على ما يلى (أ- يحق لكل شخص معوق أن يستفيد من الخدمات الصحية وإعادة التأهيل وخدمات الدعم، وذلك بكاملها على نفقة الدولة، ممثلة بمختلف الإدارات والهيئات التى تؤمن تلك الخدمات.

ب - تشمل هذه الخدمات على سبيل التعداد لا الحصر.

١- العمليات الجراحية كافة سواء نتجت عن الإعاقة أم لا من زرع، ومعالجة القروح، وتقويم الأطراف، والاستشفاء فى مراكز متخصصة أم للعلاج المكثف أو العادى وتشمل هذه التغطية جميع المعدات والأدوات والمزروعات وغيرها الضرورية لإنجاح العملية، سواء كانت دائمة أم مؤقتة.

٢- التطبيب (أطباء عامون، أخصائيون، أطباء أسنان..) والأدوية والأشعة والتحاليل المخبرية وغيرها من العلاجات والفحوصات المؤقتة والدائمة.

٣- العلاج التأهيلى والمتخصص والخارجى.

٤- المعينات التقنية والتجهيزات من أجهزة تعويضية متحركة وثابتة (أطراف وسماعات وعين اصطناعية وغيرها).

ومعينات للتنقل كراسى نقاله (عصى وعكازات) معينات للسلس المزدوج والوقاية من القروح ... .

كما يحق للشخص المعوق الاستفادة من التغطية الشاملة التى تؤمنها وزارة الصحة العامة (م٢٨).

وحتى يستطيع المعوق الاستفادة من هذه الخدمات ألزم المشرع وزارتى الصحة العامة والشئون الاجتماعية بتنظيم حملات توعية ونشر معلومات متعلقة بالخدمات المتوافرة، وبواجبات الأجهزة الصحية، والتدابير الوقائية خاصة للنساء الحوامل (م٣١).

٥ – الحق فى الرعاية النفسية :

من الحقوق التى اهتم بها مشرع الرعاية النفسية لذوى الاحتياجات الخاصة ومن يطلع على النصوص التى وردت فى الرعاية الصحية يتبين له من خلالها أيضاً الاهتمام بالرعاية النفسية، ومن هذه النصوص:

المادة (٦) من الإعلان الخاص بحقوق المعوقين، والذى نص على (للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى ..).

وكذلك المادة (٧٦) من قانون الطفل المصرى التى تقول (للطفل المعاق الحق فى التمتع برعاية خاصة اجتماعية وصحية

ونفسية تنمى اعتماده على نفسه وتيسر اندماجه ومشاركته فى المجتمع).

فالطب النفسى كمهنة حديثة، حاولت أن تقدم رؤى مختلفة تحدد ارتباط الإعاقة بالأمراض النفسية أو الاضطرابات النفسية([1]).

وكيفية التعامل مع الأشخاص ذوى الاحتياجات الخاصة تختلف حسب المواقف والأحوال فلكل مقام مقال.

فمثلاً عندما نتحدث مع الشخص المعاق، ينبغى النظر إليه وبشكل مباشر، وفى حالة عرض المساعدة، ينبغى أن تكون بشكل لائق مع وجود الاحترام، ومع عدم الإلحاح فى تقديمها، إذا كان الرفض هو الإجابة، أما إذا تم قبول المساعدة، فإنها تنفذ بالكيفية التى تطلب إن أمكن([2]).

وقد حدد المؤتمر الدولى الثامن لرعاية المعوقين سنة ١٩٦٨ مجموعة من السمات النفسية للمعوق أهمها:-

١- الشعور الزائد بالنقص مما يعوق تكيفه الاجتماعى.

([1]) د. عبد الفتاح عثمان، وعلى الدين محمد، الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، ص٣٩.

([2]) شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) موقع جوجل (المعاقين)٢١/٩/٢٠٠١.

٢- الشعور الزائد بالعجز مما يولد عنده الإحساس بالضعف والاستسلام للإعاقة.

٣- عدم الشعور بالأمن مما يولد لديه القلق والخوف من المجهول.

٤- عدم الاتزان الانفعالى مما يولد مخاوف وهمية مبالغ فيها.

٥- سيادة مظاهر السلوك الدفاعى، وأبرزها الأفكار والتعويض، والأفعال العكسية والتبرير وهنا يبرز دور الخدمة الاجتماعى والأخصائى الاجتماعى مع مثل هذه المشاعر السلبية ومظاهر السلوك الدفاعى لمساعدة المعوق على استعادة استقراره النفسى وتوازنه الانفعالى([1]).

فالعلاج النفسى ضرورى لتوافق نفسية المعوق وأفراد أسرته مع الواقع الذى عليه المعوق ([2]).

٦ - الحق فى عدم تكليفهم بما لا يطيقون :

بين أيضاً المشرع بأن من حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة عدم تكليفهم بما هو فوق طاقتهم.

([1]) د. إقبال إبراهيم مخلوف، الرعاية الطبية والصحية ورعاية المعوقين ص٣٠٥.

([2]) المرجع السابق، ص ٣١٢.

ونـــص المشـــرع على ذلك في القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ وذلك فى المادة (٦) ونصها (يجوز لوزارة الشئون الاجتماعية إلحاق أصـــحاب المعاشـــات أو المساعدات، وأفراد أسرهم المستفيدين من أحكـــام القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٦٤ فى شأن الضمان الاجتماعى، الصـــالحين للتأهيل بأحد المعاهد أو المؤسسات المنصوص عليها فى المادة (٥) أو إلحاقهم بعمل يناسب حالتهم ..).

وقـــد نصت على ذلك أيضاً المادة (٨) من هذا القانون ونصها (.. وتلتزم مكاتب القوى العاملة بمعاونة المعوقين المقيدين لديها فى الالـــتحاق بالوظـــائف أو الأعمـــال التى تتفق مع أعمارهم وكفايتهم والمهـــن التى تناسبهم، ويتم ترحيلهم مع أسرهم على نفقة الدولة من مكان إقامتهم إلى الجهات التى يلتحقون بالعمل بها..).

وهذا الحق بينه أيضاً الإعلان الخاص بحقوق المعوقين والذى أقـــرته الجمعـــية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٥ وذلك فى المادة (٧) ونصها (للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائق، وله الحق حسب قدرته فى الحصول على عمـــل والاحتفاظ به أو فى مزاولة مهنة مفيدة ومربحة ومجزية وفى الانتماء إلى نقابات العمال).

مـــن هذه النصوص يتبين بأن من حقوق المعوقين عدم تكليفهم بما هو فوق طاقتهم.

الموازنة بين حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة

فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى

بعد هذا العرض الموجز لحقوق ذوى الاحتياجات الخاصة فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى يتبين لنا ما يلى :

أن الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى كلاهما قد بين حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة بياناً تفصيلياً وذلك على النحو التالى:-

١- الحق فى التعليم : فقد جعلت الشريعة الإسلامية حق التعليم فرضاً على جميع المسلمين بصرف النظر عن كونه من ذوى الاحتياجات الخاصة أم من الأصحاء، وجعلت الشريعة الإسلامية تعليم ذوى الاحتياجات الخاصة من باب الصدقة، وبأن تعليمه يكون بأى وسيلة من شأنها أن تبين له وتوضح له ما يحتاج إليه فى تعليمه، وذلك بلا مقابل يؤخذ من المعاق نفسه وإن جاز أخذ الأجر على ذلك من ولى الأمر.

وكذلك القانون الوضعى فقد بين بأن من حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة حق التعليم. وقد وردت نصوص عديدة تبين بأن لكل شخص معوق الحق فى التعليم. وبأن الإعاقة لا تشكل عائقاً فى الدخول، فى أى مؤسسة تعليمية أو تربوية، رسمية أو خاصة، وبالنسبة لنفقات التعليم فقد وردت نصوص تبين بأن الملزم بهذه

النفقات وزارة التعليم ووزارة الشباب والرياضة، فحق التعليم المجانى مبدأ دستورى لجميع الأشخاص. وبأن المواثيق الدولية والقوانين الخاصة قد أكدت على هذا الحق.

٢- **الحق فى العمل** : اهتم الإسلام بمشاركة ذوى الاحتياجات الخاصة فى بناء المجتمع والمشاركة فى كل الأنشطة الاجتماعية على حسب قدراتهم وإعفائهم من كل ما لا يطيقونه، وأوجب الإسلام على ولى الأمر توفير فرص العمل المناسب لهم، ولا يجوز لأى إنسان أن يستغل حاجته أو أن يسخر منه كأن يقول له يا أعمى أو يا أعور أو يا أعرج وكذلك فى القانون الوضعى، من حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة الحق فى العمل، وقد وردت عدة نصوص قانونية تبين بأن للمعوق الحق فى العمل وفى التوظيف، وبأن الدولة ملزمة بمساعدة الأشخاص المعوقين للدخول فى سوق العمل، وذلك ضمن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وقد وردت عدة نصوص تلزم أصحاب الأعمال بتشغيل نسبة معينة فى منشآتهم، وكذلك على الدولة أن تخصص فى الجهاز الإدارى للدولة وفى الهيئات والمؤسسات والوحدات الاقتصادية مجموعة معينة من الوظائف لذوى الاحتياجات الخاصة.

٣- **الحق فى الرعاية الاجتماعية:** بينت الشريعة الإسلامية بأن من حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة الحق فى الرعاية

الاجتماعــية، وذلــك بالإنفــاق عليهم وعلى ذويهم وبتوفير السكن المناسب لهم. وذلك من بيت المال.

وكذلــك القانون الوضعى وردت فيه نصوص عديدة تبين بأن (للمعوق الحق فى الأمن الاقتصادى والاجتماعى وفى مستوى معيشة لائــق، كمـــا أن مـــن حقه أن يقيم مع أسرته أو مع أسرة بديلة وأن يشارك فى جميع الأنشطة الاجتماعية أو الإبداعية أو الترفيهية، ولا يجوز إخضاع أى معوق فيما يتعلق بالإقامة لمعاملة مميزة غير تلك التى تقتضيها حالته أو يقتضيها التحسن المرجو له من هذه المعاملة، كمـــا بين المشرع بأنه يجب أن يحمى المعوق من أى استغلال ومن أيـــة أنظمـــة أو معاملـــة ذات طبـــيعة تمييزية أو متعسفة أو حاطة بالكرامة، كما أن من حق المعوقين تخصيص وسائل نقل خاصة بهم مجهـــزة بمـــا يحتاجون به، كما أنه تخصص لهم مساكن خاصة فى المشـــاريع السكنية العامة والتجمعات الخاصة، كما بين المشرع بأنه تعفى الأجهزة التى يحتاجون إليها من جميع أنواع الضرائب.

٤- الحق فى الرعاية الصحية :

اهــتم الإســـلام بالرعاية الصحية لذوى الاحتياجات الخاصة، وبيـــن بأن من حقوقهم الرعاية الصحية، ومن يقرأ التاريخ يتبين له بأن أول مستشفى فى العالم لمعالجة ذوى الاحتياجات الخاصة كانت فـــى التشريع الإسلامى وذلك فى عام ٨٨هـــ فى عهد الوليد بن عبد

الملـــك، ثم انتشرت المستشفيات بعد ذلك فى البلاد الإسلامية، وأنفق علـــيها الخلفاء والأمراء بسخاء، وعرف المسلمون طرقاً من العلاج بقيت حتى الآن.

وكذلـــك فـــى القانون الوضعى وردت عدة نصوص تبين بأن (للمعـــوق الحـــق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى ..) تبين بأن العلاج يكون على نفقة الدولة كما ورد فى قانون الطفل المصرى فى المـــادة (٧٥) و (٧٦). والمادة ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١ من قانون حقوق الأشخاص المعوقين الصادر فى عام ٢٠٠٠م.

٥- الحق فى الرعاية النفسية :

بيـــن الإسلام بأن من حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة رعاية الجانـــب النفسى وقـــــد بين القـــرآن الكريم فى قوله تعالى ﴿ **ليس علـــــى الأعمـــــى حرج ولا على الأعرج حرج ولا على المريض حرج ..**﴾([١]). وقد سبق أن بينا سبب نزول هذه الآية.

وكذلك القانون الوضعى فقد بين بأن من حق ذوى الاحتياجات الخاصـــة، الـــرعاية الصـــحية كما جاء فى المادة (٦) من الإعلان الخـــاص بحقوق المعوقين (للمعوق الحق فى العلاج الطبى والنفسى والوظيفى ..) إلى غير ذلك من النصوص التى سبق وأن بيناها.

([١]) سورة النور آية ٦١.

٦- الحق فى إعفائهم مما لا يطيقون :

بينت الشريعة الإسلامية بأن ذوى الاحتياجات الخاصة يعفون من كل ما لايقدرون عليه، وبأن هذا مبدأ أساسى من مبادئ التشريع الإسلامى (التيسير وعدم الحرج).

وكذلك القانون الوضعى بين بأن ذوى الاحتياجات الخاصة يعفون من كل ما لايقدرون عليه والنصوص فى ذلك عديدة كما سبق وأن بينا.

نخلص إذن: أن النصوص الشرعية والقانونية فى بيان حقوق ذوى الاحتياجات الخاصة عديدة ولا ينقصنا سوى تطبيق هذه النصوص فكم من أحكام شرعية ونصوص قانونية توجد فى المجتمع ولا تجد حيزاً فى التطبيق، ولو طبقت هذه النصوص لأدى هذا إلى سعادة المجتمع واستقراره.

الفصل العاشر
التكافل الاجتماعى ودوره فى رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة

تمهيد :

إن الـــذى يتكفل برعاية الأفراد هو المجتمع والدولة معاً، ولا يقتصر هذا على أحدهما دون الآخر.

فالدولـــة تتكفل بالمأكل والمشرب والملبس والمأوى والتداوى وبما لا بد منه من حاجات أساسية للفرد فى المجتمع.

فـــإذا عجزت موارد الدولة عن تأمين هذه الحاجات الأساسية وجـــب على أغنياء المسلمين أن يقوموا بفقرائهم فى كل ما يحتاجون إليه من حاجات أساسية.

وهـــذا هـــو ما يعرف بالتكافل الاجتماعى فى الفقه الإسلامى، ويعـــرف فـــى القـــانون بالضـــمان الاجـــتماعى، أو بالتأميـــنات الاجتماعيـــــة.

مفهوم التكافل فى اللغة :

الكـــافل فى اللغة : هو الذى يعول إنساناً وينفق عليه. هذا ما بينته معاجم اللغة([1]).

([1]) مـــادة (كفـــل) معجـــم مقاييس اللغة حـــ٥ ص١٨٨، المفـــردات فـــى غـــريـــب القـــرآن ص٤٣٨، لســـان العـــرب حـــ٥ ص ٣٩٠٦، مختار الصحاح ص٥٧٥، المصباح المنير ص٢٧٦.

فقد جاء فى لسان العرب (الكافل: العائل، كفله يكفله، وكفله إياه .. والكافل والكفيل: الضامن .. وجمع الكافل كُفَّلُ، وجمع الكفيل كفلاء .. ومنه قوله تعالى **﴿وكفَّلَها زكريا﴾**([1]) أى ضمنها إياه حتى تكفل بحضانتها، أى ضمن القيامْ بأمرها).

ويقال أيضاً : كفل المال بالمال ضمنه، وكفل بالرجل، يكْفُلُ، ويَكْفِلُ وكُفُولاً، كفالةَ، وكَفُلَ وكَفِلَ وتكَفَّلَ به كُلُّه : ضمنه.

التكافل الاجتماعى فى اصطلاح الفقهاء :

عرف التكافل الاجتماعى بعدة تعريفات فى الفقه الإسلامى منها:-

١- هو تضامن مشترك ومتبادل بين أفراد المجتمع، بحيث يؤمن الفرد بمسئوليته عن غيره فى النواحى المادية والمعنوية([2]).

٢- هو التزام كل فرد قادر بعون أخيه المحتاج ([3]).

٣- هو شعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض، وأن كل واحد منهم حامل لتبعات أخيه ومحمول على أخيه، يسأل عن نفسه ويسأل عن غيره([4]).

([1]) سورة آل عمران آية : ٣٧.

([2]) مقدمة ابن خلدون ص٤٣، محمد فرج سليم، التكافل الاجتماعى فى الإسلام ص٢٢، د. يوسف القرضاوى، دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى ص ٣٩٧.

([3]) د. محمد الفنجرى، الإسلام والضمان الاجتماعى، ص٢١.

([4]) الإمام محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٣٥.

٤- هــو أن يكون آحاد الشعب فى كفالة جماعتهم، وأن يكون كل قادر أو ذى سلطان كفيلاً فى مجتمعه يمده بالخير(١).

ونــرى بأن التكافل الاجتماعى هو: التضامن بين جميع أفراد المجــتمع، وشعور الجميع بمسئولية بعضهم عن بعض، سواء أكان هذا التضامن مادياً أم معنوياً أو أدبياً.

هــذا التكافل ضرورى لبقاء النوع الإنسانى، ولا زم من لوازم الأخــوة الإنسانية وهو الأساس فى حياة الأمم والشعوب، كى تعيش حياة كريمة.

لذلك : نجد الإسلام يوجب هذا التكافل، ويجعله فريضة واجبة علـــى كـــل مســلم عن طريق الزكاة، والصدقات التطوعية هذا فى التكافل المادى.

أمـــا فى التكافل المعنوى، فرابطة العقيدة الصادقة تجعل قلوب المسلمين جميعاً واحدة، يفرح المسلم لفرح أخيه ويحزن لحزنه، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ فى حديثه إذ يقول [مثل المؤمنين فى توادهم

---

(١) الإمــام أبــو زهــرة، الــتكافل الاجتماعى فى الإسلام ص ٧، د. عوف الكفــراوى، سياسة الإنفــاق العــام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث ص٣٦٤.

وتـــراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى](١).

فيجـــب على المسلم أن يمد أخاه بالنصح والإرشاد، وأن يكون فـــى عونـــه بكـــل ما يملك، فإذا ما تم ذلك تحقق التضامن الروحى والأخلاقى وابتعد المجتمع ككل عن التخاصم والشقاق (٢).

والـــتكافل بكافـــة صـــوره المادية والمعنوية، يتحقق إذا وجد الإيمان الصادق لدى الأفراد والجماعات بما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

---

(١) أخرجه مسلم فى صحيحه (مسلم بشرح النووى حـــ١٦ ص ١٣٩).

(٢) د٠ فرحات عويس، التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية ص١١.

الفصل الحادى عشر

مدى مشروعية التكافل فى الإسلام

التكافل مشروع بكافة صوره وأشكاله.

وقد عرف الإسلام صور وأشكال متعددة للتكافل، حيث بين بأنه يوجد التكافل بين الفرد وذاته، والتكافل بين الفرد وأسرته، والتكافل بين الفرد والجماعة، والتكافل بين الأمة والأمم الأخرى، والتكافل بين الجيل الحالى والأجيال المقبلة، وسأبين ذلك بشئ من الإيضاح.

١- التكافل بين الفرد وذاته :

فالفرد مكلف بأن ينهى نفسه عن شهواتها، وأن يزكيها ويطهرها وألا يلقى بها إلى التهلكة.

قال تعالى ﴿**ونفس وما سواها فألهمها فجورها وتقواها، قد أفلح من زكاها وقد خاب من دسّاها**﴾(1).

وقال سبحانه ﴿**ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة**﴾(2).

---

(1) سورة الشمس الآيات ٧ – ١٠.

(2) سورة البقرة آية ١٩٥.

وقـــال ســـبحانه ﴿وابتغ فيما أتاك الله الدار الآخرة، ولا تنس نصـــيبك من الدنيا، وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد فى الأرض إن الله لا يحب المفسدين﴾([1]).

٢- التكافل بين الفرد وأسرته :

حث الإسلام على التكافل بين الفرد وأسرته من الناحية المادية والمعـــنوية. فمـــن الناحـــية المادية قال تعالى ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهـــن وكســـوتهن بالمعـــروف، لاتكلف نفساً إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك ..﴾([2]).

وكذلك عن طريق التوارث المادى بين الفرد وأقاربه. كما هو مبيـــن فى آيات المواريث([3]). وكما فى قوله تعالى ﴿وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين، إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفاً﴾([4]).

أما التكافل المعنوى فقد بينه ربنا جل وعلا فى قوله تعالـــى: ﴿وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحساناً، إما يبلغن عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولاً

([1]) سورة القصص آية ٧٧.

([2]) سورة البقرة آية ٢٣٣.

([3]) سورة النساء الآيات ١١، ١٢، ١٧٦.

([4]) سورة الأحزاب آية ٦.

كـــريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا﴾([١]).

وقـــال جـــل وعلا ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً علـــى وهـــن وفصـــاله فـــى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير﴾([٢]).

٣- التكافل بين الفرد والجماعة :

بيـــن الإسلام أن التكافل بين الفرد والجماعة واجب. قال جل وعلا ﴿وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب﴾([٣]).

وقـــال سبحانه ﴿ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون﴾([٤]).

ويـــتحقق ذلـــك أيضـــاً عن طريق الزكاة والكفارات والنذور والقروض الحسنة والإنفاق فى سبيل الله.

قال سبحانه وتعالى ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾([٥]).

([١]) سورة الإسراء الآيتان ٢٣، ٢٤.
([٢]) سورة لقمان آية ١٤.
([٣]) سورة المائدة آية ٢.
([٤]) سورة آل عمران آية ١٠٤.
([٥]) سورة التوبة آية ١٠٣.

وقـــال جل فى علاه ﴿إن المصدقين والمصدقات وأقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم ولهم أجر كريم﴾([١]).

وقـــال جـــل وعـــلا ﴿الذيـــن يـــنفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين﴾([٢]).

وقـــال عـــز وجل ﴿إن الذين يتلون كتاب الله وأقاموا الصلاة وأنفقوا مما رزقناهم سراً وعلانية يرجون تجارة لن تبور، ليوفيهم أجورهم ويزيدهم من فضله إنه غفور شكور﴾([٣]).

وقال عز وجل ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القرى، واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب ..﴾([٤]).

وقـــال عـــز وجل ﴿يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كســـبتم وممـــا أخرجنا لكـــم مـــن الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾([٥]).

([١]) سورة الحديد آية ١٨.

([٢]) سورة آل عمران آية ١٣٤.

([٣]) سورة فاطر الآيتان ٢٩ ، ٣٠.

([٤]) سورة النساء آية ٣٦.

([٥]) سورة البقرة آية ٢٦٧.

وقد بين رسول الله ﷺ هذا التكافل فى أحاديث عديدة منها:

مـــا رواه الــنعمان بـــن بشير قال: قال رسول الله ﷺ [مثل المؤمنيـــن فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى](١).

ومـــنها: ما رواه أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال: [لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه] (٢).

ومـــنها: ما رواه عبد الله بن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأنـــي رســـول الله، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم)(٣).

ومـــنها: (ما رواه سالم عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى

---

(١) سبق تخريجه ص ١٥٤.
(٢) صحيح البخارى حـــ١ ص ١٠.
(٣) صحيح البخـــارى فـــى الزكاة (١٣٩٥) و (١٤٥٨) و (١٤٩٦) و المظالم (٢٤٤٨) وفـــى المغازى (٤٣٤٧) وأخرجه مسلم فى الإيمان (١٩) (٣١) وأبو داود (١٥٨٤) والترمذى (٦٢٥) والنســـائى حـــ٥ ص٢، وابن ماجه (١٧٨٣) وأحمد ٢٣٣/١ تحت رقم (٢٩٧٢).

حاجــته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة) ([1]).

ومــنها: ما رواه أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: [يا ابن آدم مرضت فلم تعدنى، قال يارب كـيف أعـودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدى فلاناً مـرض فلـم تعده، أما علمت أنك لوعدته لوجدتنى عنده، يا ابن آدم اسـتطعمتك فلـم تطعمـنى، قال يا رب: وكيف أطعمك وأنت رب العالميـن؟ قال: أما علمت أنه استطعمك عبدى فلاناً فلم تطعمه، أما علمـت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندى، يا ابن آدم استسقيتك فلم تسـقنى، قال يا رب كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ قال: استسقاك عـبدى فـلان فلـم تسـقه، أمـا علمت أنك لو سقيته لوجدت ذلك عـندى]([2]). إلى غير ذلك من الأحاديث، وسأكتفى بهذا القدر خشية الإطالـة، وهذه الآيات والأحاديث تصلح أن تكون أدلة لباقى أنواع وصور التكافل.

([1]) أخـرجه الـبخارى فى كتاب المظالم ، مسلم فى كتاب البر والصلة، وأبو داوود فى كتاب الأدب، الترمذى فى كتاب الحدود، وأحمد فى المسند، حـ ٢، ص٦٨.

([2]) مسلم بشرح النووى حـ١٦ ص ١٢٥.

الفصل الثانى عشر

التكافل الاجتماعى وحد الكفاية

معنى الكفاية فى اللغة :

يقول علماء اللغة: كفاه مؤنته يكفيه كفاية، واستكفيته الشئ فكفانيه.

والكفاية: ما فيه سد الخلة وبلوغ المراد فى الأمر. والكُفْيَةُ – بالضم – ما يكفيك من العيش والجمع: الكفى [1].

معنى الكفاية فى الاصطلاح :

هى ضمان حصول الشخص على كفايته من حاجاته المعيشية الأصلية بقدر ما يليق به هو ومن ينفق عليهم [2].

وحد الكفاية : هو حق مقدس لكل فرد كإنسان أياً كانت ديانته أو جنسيته طالما وجد هذا الفرد فى مجتمع إسلامى.

---

(1) مادة (كفى) المفردات فى غريب القرآن ص٤٣٨، لسان العرب جـ٥ ص٣٩٠٧.

(2) د. فرحات عويس، التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية ص٤٦.

وحـد الكفاية ليس له حد معين يعرف به ومن ثم فهو يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والزمان والمكان، ويعتبر هذا الحد هو الحد الأدنى للرفاهية ([1]).

فالمـال جعله الله تعالى لحفظ النفس وتأمين حاجتها من مطعم وملبس ومسكن وتوفير ضروراته المعيشية، وذلك لكل الأشخاص.

والدولة الإسلامية ملزمة شرعاً بتحقيق حد الكفاية لكل شخص وذلـك عـن طريق أموال الزكاة والموارد الأخرى، فإذا لم تف هذه الموارد بتحقيق هذا الحد فإنه يجوز الرجوع على الأغنياء بما يحقق هذا الحد، وإذا وجدت ظروف طارئة كما لو حدثت كارثة أو مجاعة شـملت الدولـة والمجتمع كله، فإن الدولة ملزمة بتحقيق حد الكفاف فقط ([2]).

والدليل على التزام الدولة بحد الكفاية ما يلى :

١- مـا روى عـن رسول الله ﷺ أنه قال [كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام راع وهو مسئول عن رعيته والرجل راع فى أهل بيته وهو مسئول عن رعيته) ([3]).

([1]) إحياء علوم الدين حـ١ ص ٢٦٤.

([2]) نيل الأوطار حـ٦ ص ٢١٦.

([3]) صحيح البخارى حـ٩ ص٧٧، الجامع الصغير للسيوطى حـ٢ ص٢٤٤.

٢- ما روى عن النبى ﷺ أنه قال (من ولى لنا شيئاً فلم تكن له امرأة فليتزوج امرأة، ومن لم يكن له مسكن فليتخذ مسكناً، ومن لم يكن له مركب فليتخذ مركباً، ومن لم يكن له خادم فليتخذ خادماً، فمن اتخذ دون ذلك كنزاً أو إبلا، جاء يوم القيامة غالاً أو سارقاً)[1].

٣- ما روى عن عمر بن الخطاب أنه قال (إذا أعطيتم فاغنوا)[2].

٤- ما روى عن على بن أبى طالب أنه قال (إن الله عز وجل فرض على الأغنياء فى أموالهم ما يكفى الفقراء، فإن جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء)[3].

٥- ما روى أن عمر بن عبد العزيز تحدث عن مصارف الصدقات فقال (... فسهم الفقراء نصفه لمن غزا منهم فى سبيل الله، والنصف الباقى للفقراء من الزمنى والمكث الذين يأخذون العطاء إن شاء الله، وسهم المساكين، نصف لكل مسكين به عاهة لا يستطيع

---

(1) الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام ص١١٤، سنن أبى داود حـ٢ ص١٢٣.

(2) الأموال ص ٢٣٧، المحلى حـ٦ ص ٢٣١.

(3) الأموال ص٢٣٧، المحلى حـ٦ ص ٢٣١.

حـــيلة ولا تقلباً فى الأرض، والنصف الباقى للمساكين الذين يسألون ويستطعمون ومن فى السجون من أهل الإسلام) ([1]).

وحـــد الكفاية يختلف من وقت لآخر ومن مجتمع لآخر بحسب الأحـــوال والأشـــخاص. وقـــد عبر الفقهاء عن حد الكفاية بالحوائج الأصلية.

وفـــى هـــذا يقـــول الإمام النووى: (المعتبر المطعم والملبس والمسـكن وســائر مالا بد منه على ما يليق بحاله بغير إسراف ولا إقتار لنفس الشخص ولمن هو فى نفقته([2]).

وقـــد عـــرفها الحنفية بأنها ما يدفع عن الإنسان الهلاك تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديراً كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه، وكآلات الحـــرفة وآثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، وغير ذلك مما لابد منه فى معاشه ([3]).

وقد ذكر الإمام الغزالى الحاجات الأساسية وجعلها على ثلاث مراتب :-

---

([1]) الأموال ص ٢٣١.

([2]) المجموع حـــ٦ ص ١٩٨ وما بعدها، روضة الطالبين حـــ٢ ص ٣١١.

([3]) الفتاوى الهندية حـــ١ ص١٨٩، تبيين الحقائق حـــ١ ص ٢٥٣، حاشية ابن عابدين حـــ٣ ص ٦٧٨، مجمع الأنهر حـــ١ ص ١٩٣.

الأولـــى : المضـــطر، كالجـــائع الخائف على نفسه موتاً، أو مرضا، والعارى الذى ليس له ما يواريه.

والثانـــية : المحتاج إليها حاجة مهمة، كالمريض الذى يحتاج إلـــى دواء، وكذلـــك المحتاج إلى أجرة الدابة وهو قادر على المشى بمشقة.

والثالـــثة : المحـــتاج إلـــيها حاجة خفيفة كالمحتاج إلي أجرة الطائرة وهو واجد لأجرة السيارة ([1]).

وقد ذكر أيضاً الإمام ابن قدامة الحاجات الأصلية فقال (هى ما يحتاج إليه لنفقة نفسه وعياله الذين تلزمه مؤونتهم من مطعم وملبس ومســكن وخــادم ومـــا لابد منه، وقضاء دين، لأن قضاء الدين من حوائجه الأصلية، ويتعلق به حقوق الآدميين ([2]).

وفـــى هذا يقول الإمام الكاسانى (ومنها – من شروط الزكاة – كون المال فاضلاً عن الحاجة الأصلية، لأن به يتحقق الغنى، ومعنى الـــنعمة وهـــو التـــنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس إذ المال المحـــتاج إلـــيه حاجة أصلية، لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من

([1]) بدائع الصنائع جـــ٢ ص١٦.

([2]) الإحياء جـــ٤ ص٢١٢.

ضـــرورات حاجة البقـــاء وقـــوام الـــبدن، فكان شكـــره شكر نعمة البدن ..)[1]

وقد بين بعض الفقهاء المعاصرين المراد بالحاجات الأصلية إذ يقـــول (يتضح ذلك فى : دار السكنى ودابة الركوب، وثياب اللبس، وسلاح الاستعمال، وكتب العلم، وآلات الاحتراف ونحوها، فكلها من الحاجات الأصلية، وهى مع ذلك غير نامية) [2].

ويعرف هذا بالتكافل المعاشى ولذا عرف بعدة تعريفات منها:

ضمان الدولة لمستوى المعيشة المناسب لكل أفراد المجتمع بما فى ذلك الرعاية الصحية والإعانة المادية فى حالات المرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة [3].

أو هـــو إلـــزام المجـــتمع بـــرعاية أحوال الفقراء والمعدمين والمرضى وذوى الحاجات [4].

أو هو تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب الـــبطالة أو المرض أو الشيخوخة أو الوفاة، وتأمين دخل معين يقوم

---

(1) المغنى لابن قدامة حـــ٣ ص ٢٢٢.

(2) د٠ يوسف القرضاوى، فقه الزكاة حـــ١ ص ١٥٢.

(3) د٠ مصـــطفى الســـباعى، اشتراكية الإسلام ص٢٠٤، الشهيد/ سيد قطب، العدالة الاجتماعية فى الإسلام ص ٥٢.

(4) د٠ محمد الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامى ص٢٣.

بتغطية النفقات الاستثنائية التى تنجم عن الزواج والولادة وغير ذلك([1]).

وقد طبق صحابة رسول الله هذا المنهج.

فقد ذكر ابن سعد فى طبقاته، أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – اتخذ فى خلافته داراً للدقيق، وجعل فيها الدقيق والسويق والتمر والزبيب وما يحتاج إليه، يعين به المنقطع والضيف ينزل به، ووضع عمر فى طريق السير ما بين مكة والمدينة ما يصلح من ينقطع به، ويحمل من ماء إلى ماء ([2]).

مما سبق يتبين: بأن الدولة فى الإسلام تتدخل لتحقيق التوازن الاجتماعى لجميع أفراد المجتمع، فهى مسئولة عن حماية الضعفاء فيها ورعاية مصالحهم.

عناية الإسلام بالفقراء وذوى الحاجة :

عناية الإسلام برعاية الفقراء وذوى الحاجة والضعف لم يسبق لها نظير فى شريعة سماوية ولا وضعية قط.

([1]) د. صادق السعيد، العمل والضمان الاجتماعى فى الإسلام ص٣٩.

([2]) طبقات ابن سعد حـ٣ ص ٢٨٣.

وقـــد بدأت هذه الرعاية منذ فجر الإسلام فى مكة، والمسلمون يومـــئذ أفـــراد معـــدودون، مضـــطهدون فـــى دينهم، محاربون فى دعوتهـــم.

وقـــد جعـــل الإســـلام إطعام المسكين من لوزام الإيمان، قال سبحانه وتعالى ﴿**ما سلككم فى سقر. قالوا: لم نك من المصلين ولم نـــك نطعـــم المسكين، وكنا نخوض مع الخائضين وكنا نكذب بيوم الديـــن**﴾(١) ومثل إطعام المسكين كسوته وإيواؤه ورعاية ضروراته وحاجته (٢).

بـــل إن الإسلام جعل عدم الحث على رعاية المسكين سبباً من الأسباب الموجبة للعذاب الأليم فقال سبحانه وتعالى ﴿**خذوه فغلوه ثم الجحيم صلوه ثم فى سلسلة ذرعها سبعون ذراعاً فاسلكوه، إنه كان لا يؤمن بالله العظيم ولا يحض على طعام المسكين**﴾(٣) فالحض هو الحث والترغيب والدعاء.

وقال سبحانه أيضاً ﴿**أرأيت الذى يكذب بالدين، فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ..**﴾(٤).

---

(١) سورة المدثر الآيات ٣٨ – ٤٦.

(٢) د. يوسف القرضاوى فقه الزكاة جـــ١ ص ٥٣.

(٣) سورة الحاقة الآيات ٣٠ – ٣٥.

(٤) سورة الماعون ١ – ٣.

ثم بين سبحانه وتعالى المتقين فقال [.. وفى أموالهم حق للسائل والمحـــروم]([١]) إلى غير ذلك من الآيات القرآنية التى تهتم بالفقراء وذوى الحاجة، وهذه العناية قد تكون عن طريق الزكاة أو الصدقات أو الكفــارات أو النفقة الواجبة، أو النذور أو الميراث أو الوصية أو الوقف أو الغنائم أو الفئ وما شاكل ذلك.

([١]) سورة الذاريات الآيتان ١٩، ٢٠.

الفصل الثالث عشر
صور التكافل فى الإسلام

تتـــنوع صور التكافل فى الإسلام إلى صور عديدة وذلك عن طريق الزكاة والصدقات والنفقة والنذر وغير ذلك.

وسأبين هذه الصور فى ثلاث مباحث على التوالى :-

المبحث الأول
التكافل عن طريق الزكاة

المطلب الأول

التعريف بالزكاة وأهدافها

أولاً: الزكاة لغة :

هى الزيادة والنماء والطهارة والبركة والمدح ([1]).

يقـــال: زكـــا الزرع إذا نما وزاد. وقال سبحانه **﴿قد أفلح من زكاهـــا﴾**([2]) أى طهـــرها مـــن الأدناس. وقال سبحانه **﴿فلا تزكـــوا**

([1]) مـــادة (زكـــا) لسان العرب حـــ٣ ص١٨٤٧، مختار الصحاح ص٤٢٩، المعجم الوسيط حـــ١ ص٣٩٦، القاموس المحيط حـــ ٤ ص٣٤١.

([2]) سورة الشمس آية ٩.

أنفسكم﴾[١]، وقال سبحانه ﴿**خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بهـــــا﴾**[٢].

الزكـــــاة شرعـــــاً :

عرفت بعدة تعريفات منها :

١- عرفها الحنفية بأنها: اسم لفعل أداء حق يجب للمال يعتبر فى وجوبه الحول والنصاب[٣].

٢- وعـــرفها المالكية بأنها : اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً [٤].

٣- وعـــرفها الشافعية بأنها: اسم صريح لأخذ شئ مخصوص مـــن مـــال مخصـــوص علـــى أوصـــاف مخصوصـــة لطائفـــة مخصوصـــة[٥].

---

(١) سورة النجم آية ٣٢.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) شـــرح فـــتح القديـــر على الهداية جـــ٢ ص١٥٣. رد المحتار على الدر المختار جـــ٣ ص ١٧١.

(٤) شـــرح حـــدود ابـــن عرفـــه ص٧١، المعونـــة جـــ١ ص ٣٥٩، مواهب الجلـــيل جـــــ٢ ص٢٥٥، شرح الخرشى جـــ٢ ص١٤٧، جواهر الإكليل للآبى جـــ١ ص ١٨١.

(٥) الحـــاوى الكبير جـــ٤ ص٣، نهاية المحتاج جـــ٣ ص ٤٣، حاشيتا قليوبى وعميرة جـــ٢ ص ٣، الإقناع جـــ١ ص٤٢٩، المجموع جـــ٥ ص٢٩١، مغنى المحتاج جـــ١ ص ٥٠٠.

٤- وعــرفها الحــنابلة بأنها: حق واجب فى مال مخصوص لطائفة مخصوصة فى وقت مخصوص (١).

مــن خلال هذه التعريفات: تبين أن الزكاة لا تجب إلا فى مال مخصـــوص إذا بلـــغ قـــدراً مخصوصـــاً ولا تعطـــى إلا لطائفـــة مخصوصـــة.

والـــزكاة ســـميت بهذا الإسم، لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى يشهد له بصحة الإيمان (٢).

ثانياً: أهداف الزكاة (٣) :

الزكاة تهدف إلى تحقيق الأمور التالية :-

١- تحقـــيق الـــتكافل الاجتماعى والإسهام فى حل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية كالفقر والبطالة وغير ذلك.

---

(١) كشـــاف القـــناع جـــ٢ ص١٦٦، الروض المربع جـــ١ ص١٥٥، المغنى لابـــن قدامـــه جـــ٢ ص ٤٣٣، شرح الزركشى جـــ٢ ص ٣٧٢، المبدع جـــ٢ ص٢٩٠.

(٢) الإقناع جـــ١ ص ٤٢٩.

(٣) يـــراجع بالتفصيل : د٠ يوسف القرضاوى، د٠ فقه الزكاة جـــ٢ ص ٨٥٧ – ٨٩٠.

٢- تحقــيق سيادة الدولة الإسلامية على شعبها، حيث إن دفع الزكاة يدل دلالة واضحة على رضا الدافعين لها بسلطان الدولة، وأما الامتناع عن أدائها فيدل على الخروج على سلطان الدولة، كما حدث مــع المرتدين الذين حاربهــم أبو بكر الصديق – رضى الله عنه – لامتناعهم عن أداء الزكاة.

٣- تحفز مالك المال على استثماره وتشغيله فى أوجه النشاط المختلفة من تجارة أو صناعة أو زراعة، فبدلاً من أن يخرج الزكاة مــن رأس المال يخرجها من ناتج هذه الأموال. وقد بين رسول ﷺ ذلــك فقال [من ولى يتيماً له مال فليتجر فيه ولا يتركه حتى لا تأكله الصدقة](١).

٤- تطهر نفس المزكى من البخل والشح، وسيطرة حب المال علــى مشــاعره، وتعــوده على البذل والعطاء والجود والكرم، قال تعــالى: ﴿**خــذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها**﴾(٢). وقال سبحانه ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بماءاتهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة ..**﴾(٣) وقال

---

(١) أخــرجه الــترمذى فــى كتاب الزكاة حديث رقم (٥٨٠) حــ٣ ص ٣٢، ومــالك فى الموطأ حــ١ ص ٢٥١، سبل السلام حــ٢ ص ٦٠٥، نصب الراية حــ٢ ص ٣٣١، مجمع الزوائد حــ٣ ص ٦٧.

(٢) سورة التوبة آية ١٠٣.

(٣) سورة آل عمران آية ١٨٠.

سبحانه ﴿**الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل ويكتمون ما آتاهم الله من فضله واعتدنا للكافرين عذاباً مهيناً ..**﴾(١) وقال سبحانه ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾(٢)

وقال ﷺ [إن الله لم يفرض الزكاة إلا ليطيب ما بقى من أموالكم ..](٣).

٥- تحقق للمسلم الفلاح فى الدنيا والفوز بالجنة فى الآخرة، قال تعالى ﴿**قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون، والذين هم عن اللغو معرضون، والذين هم للزكاة فاعلون**﴾(٤).

٦- تقى الإنسان من الجزاء الأخروى والجزاء الدنيوى.

أما الجزاء الأخروى فقد بينه رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح [من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيام شجاعاً أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه – يعنى شدقيه – ثم يقول: أنا كنزك، أنا مالك، ثم تلا هذه الآية ﴿**ولا يحسبن الذين**

(١) سورة النساء آية ٣٧.

(٢) سورة الحشر آية ٩.

(٣) سنن أبى داود كتاب الزكاة حديث (١٦٦٤) جـ٢ ص ١٢٩.

(٤) سورة المؤمنون الآيات من ١ : ٤.

يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم، بل هو شر سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة﴾(١).

وقال سبحانه ﴿**والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون﴾**(٢).

أما الجزاء الدنيوى، فإن مانع الزكاة يعاقبه الله بالحرمان من التمتع بهذا المال، لأن القاعدة الشرعية تقول (الجزاء من جنس العمل) وقد بين رب العالمين ذلك فى قرآنه فقال سبحانه فى شأن أصحاب الجنة ﴿**إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة إذ أقسموا ليصرمنها مصبحين ولا يستثنون، فطاف عليها طائف من ربك وهم نائمون فأصبحت كالصريم﴾**(٣).

وقال ﷺ [ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين](٤).

---

(١) سورة آل عمران آية ١٨٠، والحديث أخرجه البخارى (فتح البارى حـ٣ ص٣١٥) ومسلم (صحيح مسلم حـ٥ ص ٣١٥)، ومالك فى الموطأ حـ١ ص ٢٥٦، وأحمد فى المسند حـ٢ ص ٤٩٢.

(٢) سورة التوبة الآيتان ٣٤ – ٣٥.

(٣) سورة القلم الآيات ١٧ – ٣٣.

(٤) الترغيب والترهيب حـ١ ص ٢٧٠.

وقـــال ﷺ (يا معشر المهاجرين، خمس خصال أعوذ بالله أن تدركوهـــن منها: ... ولم يمنعوا زكاة أموالهم، إلا منعوا القطر من السـماء، ولولا البهائم لم يمطروا)([1]). فمانع الزكاة يلقى جزاءه فى الآخـــرة بـــالكى والعـــذاب الأليم، وفى الدنيا بالقحط والفقر والبخل والحرمان من نعمة المال.

المطلب الثانى

الزكاة وتأمين الحاجات الأساسية

شـــرع الإســـلام وســـائل متنوعة ومتدرجة تكفل لكل فرد فى المجتمع حاجته وكفايته حتى ولو كان عاجزاً أو معاقاً، ونقل مسئولية توفـــير هـــذه الحاجات من دائرة إلى دائرة أوسع منها فى حالة عدم قـــدرة أو كفايـــة الدائـــرة السابقة، وهكذا حتى شمل ذلك المسلمين جميعاً([2]).

وتتمثل هذه الوسائل فيما يلى :-

([1]) الزواجر حـــ١ ص ٢٤٥.

([2]) أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان ص٢٤٥، د. جميل عبيد القرارعة، رعايـــة المعاقيـــن فـــى الإلام، بحـــث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، العدد ٣٩ لسنة ١٩٩٩م، ص ٢٧٨.

أولاً: يجب على كل إنسان أن يبذل قصارى جهده لتوفير حاجاته الضرورية، ويجب على الدولة أن توفر له سبل العمل الذى يتفق مع قدرته وإمكانياته.

ثانياً: يجب على أفراد أسرته الإنفاق عليه، إذا لم يستطع الفرد توفير ذلك لمرض أو عجز أو شيخوخة أو كان صغيراً، وهذا ما يعرف فى كتب الفقه الإسلامى بنفقة الأقارب الواجبة.

ثالثاً: إذا كان أقاربه عاجزين عن الإنفاق عليه أو لم يكن له أقارب، وجب إعطاؤه من الزكاة ما يفى بحاجاته (١).

رابعاً: إذا لم تف الزكاة لتحقيق حاجات العجزة والمحتاجين فإنه يجب إعطاؤهم من بيت المال، حيث إن لبيت المال موارد عديدة غير الزكاة، من خلالها تستطيع الدولة الإنفاق على المحتاجين.

خامساً: إذا لم يكن فى خزينة الدولة ما يكفى لذلك، وجب على أغنياء المسلمين أن يبذلوا من أموالهم غير الزكاة ما يكفى لتوفير الأمور الضرورية لأفراد المجتمع، ومن حق ولى الأمر أن يجبرهم على ذلك.

---

(١) د. جميل عبيد، البحث السابق، ص ٢٧٨.

وفـــى بـــيان هذه الوسيلة يقول الإمام ابن حزم (وفرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم، ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تف الزكاة بهم)[1].

ويقـــول الإمـــام القرطـــبى (اتفـــق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد الزكاة فإنه يجب صرف المال إليها)[2].

مما سبق يتبين ما يلى : لا يجوز دفع الزكاة إلى من كان قادراً علـــى كفايـــة نفسه ومن يعولهم عند جمهور العلماء[3] وذلك لقول رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى)[4].

وقـــد اخـــتلف الفقهاء فى حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على قولين :-

---

(1) المحلى لابن حزم حـــ٦ ص ١٥٦.

(2) الجامع لأحكام القرآن حـــ٢ ص ٢٤٢.

(3) أخـــرجه أبـــو داود فـــى كـــتاب الزكاة حديث (١٦٣٤) حـــ٢ ص١٢١، والـــترمذى رقم (٦٥٢) حـــ٣ ص ٤٢، وأحمد حـــ٢ ص ١٧٤، والحاكم فـــى المستدرك حـــ١ ص ٤٠٧، والبيهقى حـــ٧ ص١٣، والدارمى حـــ١ ص ٣٨٦.

(4) مجمع الأنهر حـــ١ ص ٢٢٠، حاشية الدسوقى حـــ١ ص ٤٩٤، المجموع حـــ٦ ص ١٩١، شرح الزركشى حـــ٢ ص ٤٤٣.

القول الأول :

أن الغــنى معتبر بالكفاية، ومن ثم لا يجوز دفع الزكاة إلى من كان قادراً على كفاية نفسه ومن يعول، ويجوز دفعها إلى غير القادر علــى كفايــة نفســه، ولو كان يملك نصاباً أو أكثر وإلى هذا ذهب جمهــور الفقهــاء مــن المالكــية فــى المشهور عندهم والشافعية والحنابلــة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى :-

١- بمــا روى عن رسول الله ﷺ أنه قال (إن المسألة لا تحل إلا لأحــد ثلاثــة ... ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجــا من قومه قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش ثم يمسك، وما سواهم من المسألة يا قبيصة سحت يأكلها صاحبها سحتاً)([1]).

([1]) أخرجه مسلم حــ٧ ص١٣٣، وأبو داود حــ٢ ص ١٢٣ حديث (١٦٤٠)، والنسائى حــ٥ ص٨٩، وأحمد حــ٣ ص٤٧٧، والدارمى حــ١ ص٣٩٦، وابن أبى شيبة حــ٣ ص ٢١٠.

٢- ولأن من كان محتاجاً يدخل فى عموم النص، ومن استغنى منع من أخذ الزكاة ([1]).

القول الثانى :

إن الغنى معتبر بملك النصاب، فمن ملك نصاب الزكاة لا يأخذ من الزكاة ، ولو لم يكفه، وإلى هذا ذهب الحنفية ([2]).

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :-

١- بمـا روى أن النـبى ﷺ لما بعـث معاذاً إلى اليمن قال (... أعلمهـم أن الله قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم)([3]) والزكاة تؤخذ ممن ملك نصاباً، فلا تدفع إليه.

٢- بما روى عن رسول الله ﷺ (لا تحل الصدقة لغنى ..)([4]) والغنى هو من ملك النصاب.

([1]) د. محمـد عثمان شبير، الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية، بحث منشور بمجلـة كلـية الشريعـة والدراسـات الإسلامية عـدد ١٤ لسنة ١٩٨٩م ص١٣٣.

([2]) شرح فتح القدير جـ٢ ص ٢١، الهداية جـ١ ص ١١٣.

([3]) أخـرجه الـبخارى فى مواضع متعددة منها رقم (١٣٩٥، ١٤٩٦، ومسلم جـ١ ص١٩٦).

([4]) سبق تخريجه ، ص ١٧٩.

الراجح :

أرى رجحـــان القـول الأول القائل بأن العبرة بالكفاية، إذ إن الزكاة لا تجب إلا بعد ملك النصاب الفائض عن حاجة الإنسان، وإذا اســتطاع الإنســـان الكسب والعمل، إلا أنه لم يجد العمل الذى يليق بحاله ومروءته جاز له أن يأخذ من أموال الزكاة إذا كان فقيراً، ولم يجــد من أقاربه من ينفق عليه([1]). وبعبارة أخرى: أن على كل قادر على الكسب أن يكفى نفسه بنفسه، وعلى المجتمع أن يعينه على هذا الأمــر الذى هو حق له وواجب عليه، فمن كان عاجزاً عن الكسب، أو كـــان قادراً ولم يجد باباً حلالاً للكسب يليق بمثله، أو وجد ولكن كـــان دخلـــه من كسبه لا يكفيه وعائلته، أو يكفيه بعض الكفاية دون تمامها، فقد حل له الأخذ من الزكاة ولا حرج عليه فى دين الله([2]).

أما القوى القاعد عن العمل تكاسلاً، لا يعطى من الزكاة لحديث (لاحــظ فــيها لغنى ولا لذى مرة سوى) والمرة أى القوى البدن – والسوى هو الصحيح البدن. ولأن الإسلام لا يشجع على البطالة، ولا

([1]) روضة الطالبين حـــ٢ ص ٣٠٨، المجموع حـــ٦ ص ١٩١.

([2]) د. يوسف القرضاوى، فقه الزكاة حـــ٢ ص ٥٦٠.

يعطـل الأيدى المنتجة فى المجتمع، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ([١]).

وقـد خالف فى هذا الحنفية ([٢]) وأجازوا دفعها لمن يملك أقل مـن نصاب الزكاة، حتى ولو كان صحيحاً مكتسباً لأنه فقير محتاج، ولأن حقـيقة الحاجة لا يوقف عليها لكونها خفية، ولها دليل ظاهر، وهـو فقـد النصـاب فيقام مقامه. ولحديث عبيد الله بن عدى قال: أخـبرنى رجـلان أنهمـا أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخفضه، فرآنا جلدين، فقال: (إن شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب)([٣]).

الراجح : أرى رجحان رأى جمهور العلماء لقوة أدلتهم، ولأن مـا استدل به الحنفية لا يدل على ما ذهبوا إليه، وإنما يدل على أن القوى المكتسب لا يعطى من الزكاة، فقد حذرهما النبى ﷺ من أخذ الزكاة، لأنها لا تعطى لقوى قاعد عن العمل.

([١]) كفايـة الأخـيار حـ١ ص ١٢١، مجمع الأنهر حـ١ ص٢٢٦، حاشية الدسوقى حـ١ ص ٤٩٤، كشاف القناع حـ٢ ص٢٨٥، روضة الطالبين حـ٢ ص ٣٠٨، المجموع حـ٦ ص ٢٢٨.

([٢]) بدائـع الصـنائع حـ٢ ص ٧٢، شرح فتح القدير حـ٢ ص ٢٨، الهداية حـ١ ص١١٢.

([٣]) رواه أبـو داود فـى كـتاب الزكاة رقم (١٦٣٣) حـ٢ ص ١٢١، (نيل الأوطار حـ٤ ص ١٨٠).

وقد أخذ العلماء من الحديث الذى استدل به الحنفية بأنه ينبغى لولى الأمر أو رب المال، وعظ آخذ الزكاة الذى لا يعرف حاله، أسوة برسول الله ﷺ [1].

بعد هذا العرض ينبغى أن نحدد الحاجات الأساسية التى تؤمنها الزكاة :

المقصود بالحاجات الأساسية التى تؤمنها الزكاة:

حدد الفقهاء الحاجات الأساسية بأنها ما لابد منها للإنسان. من مطعم وملبس ومسكن وقضاء دين وعلاج ونكاح، وتعليم، وخادم، وأدوات حرفة وما يتزين به وما شاكل ذلك.

وسأبين أهم هذه الحاجات بشئ من الإيضاح :

أولاً: المطعم والملبس والمسكن :

اتفق الفقهاء على تأمين الحاجات الأساسية للفقراء والمساكين من الزكاة، وذلك من مطعم وملبس ومسكن.

إلا أنهم اختلفوا فى القدر الذى يعطى للفقير والمسكين من الزكاة.

---

(1) نيل الأوطار جـ٤ ص ١٧٠.

فذهـــب الحنفية إلى أنه يعطى له على قدر حاجته، بشرط ألا يصـــل إلى نصاب الزكاة، فإن أخذ ما يساوى نصاب الزكاة جاز مع الكـــراهة عند جمهور الحنفية، وقال زفر: لا يجوز، لأن الغنى قارن الأداء فحصـــل الأداء إلى الغنى، فالدفع لوصف الفقر فلا يخرج به عنه.

واستدل جمهور الحنفية بالجواز مع الكراهة، بأن الأداء حصل للفقـــير لا للغـــنى، لكـــن يكره لقرب الغنى منه، كمن صلى وبقربه نجاسة([1]).

وذهب المالكية وبعض الشافعية وأكثر الحنابلة: إلى أنه يعطى مـــا يكفـــيه مدة سنة ولو كان أكثر من النصاب، فالعبرة بالكفاية من غير نظر إلى قدر المال ([2]).

وقـــد استدلوا على ذلك : بأن النبى ﷺ كان يدخر لأهله قوت ســـنة، ولأن الـــزكاة تتكرر كل سنة فيحصل كفايته منها سنة بسنة، ومن ثم تحصل لها الكفاية الأبدية.

([1]) المبســـوط حـــ٣ ص ١٣، الهداية حـــ١ ص ١١٢، بدائع الصنائع حـــ٢ ص٧١، شـــرح فـــتح القدير حـــ٢ ص ٢٨، تبيين الحقائق حـــ١ ص٣٥، مجمع الأنهر حـــ١ ص٢٢٥.

([2]) الذخيرة للقرافى حـــ٣ ص ١٤٩، مواهب الجليل حـــ٢ ص ٣٤٨، حاشية الدسوقى حـــ١ ص ٤٩٤، حاشية الخرشى حـــ٢ ص٢١٥، المجموع حـــ٦ ص١٤٠، كشـــاف القـــناع حـــ٢ ص ٢٧٢، المبدع حـــ٢ ص ٤٢٦، شرح الزركشى حـــ٢ ص ٤٥٠، المعنى لابن قدامة حـــ٢ ص ٥٢٢.

وذهب الشافعية فى المشهور عندهم، وبعض الحنابلة: يعطى كفايـــة العمر الغالب بحيث يخرج من الفقر إلى أدنى مراتب الغنى، ولا يـــرجع إلـــى أخذ الزكاة مرة أخرى كأن يعطى له ما يشترى به عقاراً يستغل منه كفايته ([1]).

وقد استدلوا على ذلك بما يلى :-

١- بمـــا روى عن رسول الله ﷺ أنه قال [إن المسألة لا تحل إلا لأحـــد ثلاثة، منهم: ... ورجل أصابته فاقة، حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجـــا من قومه، قد أصابت فلاناً فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش أو سداداً من عيش)([2]).

فـــالقوام والســـداد بمعنى واحد وهو الكفاية، وهى غير مقيدة بالســـنة وغـــيرها، فتبقى على إطلاقها، ومن ثم فلا يوجد حد معلوم يحمل عليه الناس مع اختلاف أحوالهم وأزمانهم ([3]).

٢- بمـــا روى عـــن عمـــر بن الخطاب أنه قال (إذا أعطيتم فأغنوا)([4]).

([1]) روضـــة الطالبيـــن حـــ٢ ص٣٢٤، المجموع حـــ٦ ص ١٣٩، الأحكام الســـلطانية ص٢٠٥، المغنى لابن قدامة حـــ٢ ص ٥٢٢، شرح الزركشى حـــ٢ ص ٤٥٠، الإنصاف حـــ٣ ص ٢١٥.
([2]) سبق تخريجه ص ١٨٠.
([3]) معالم السنن حـــ٢ ص ٦٨.
([4]) سبق تخريجه ص ١٦٣.

الــراجح مــن هذه الآراء : أرى رجحان رأى من قال يعطى الفقــير والمســكين كفايــة ســنة لأن الزكاة حولية، ومقادير الزكاة وحصيلتها تتجدد، وتزيد كل عام من مواردها المختلفة.

ثانياً : نفقات العلاج :

بيــن الفقهاء بأن من الحاجات الأساسية التى يجب على الدولة أن تتولاها فى حالة عدم قدرة الشخص على العلاج ولم يوجد أقارب أغنياء يتولون ذلك، ثمن الدواء وأجرة الطبيب، لأن العلاج والتطبيب مــن الحاجات التى لابد للإنسان منها. وفى هذا المعنى يقول الإمام الكاســانى ويصــرف مــن بيت المال إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهم ... وإلى نفقة من هو عاجز من الكسب، وليس له من تجب علــيه نفقــته ونحــو ذلــك، وعلى الإمام صرف هذه الحقوق على مستحقيها) ([1]).

ثالثاً : مؤنة الزواج :

بيــن الفقهــاء بأن من الحاجات الأساسية الزواج. وقد صرح الفقهاء بأنه تدفع نفقات الزواج من مال الزكاة لمن لا يقدر على هذه النفقات.

([1]) بدائــع الصــنائع حــ٢ ص١٠٣، ويراجع أيضاً مواهب الجليل حــ٢ ص ٣٤٦، المجموع حــ٦ ص ١٣٨، روضة الطالبين حــ٢ ص ٣٢٣.

فقد جاء فى كتب المالكية (إن اتسع المال – أى مال الزكاة – زيد العبد ومهر الزوجة). أى إذا زادت حصيلة الزكاة زيد ما يعطى للفقـــير أو المسكين، ومن جملة ذلك ما يتزوج به من مال مهراً لمن يتزوجها ([١]).

وجـــاء فى كتب الشافعية : أن الشخص إذا كان يكتسب كفايته من مطعم وملبس، ولكنه محتاج إلى النكاح، فله أخذ الزكاة للزواج، لأنه من تمام كفايته ([٢]).

وجـــاء فى كتب الحنابلة: (أن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج به إذا لم تكن له زوجة واحتاج إلى النكاح) ([٣]).

رابعاً : نفقات التعليم :

بيـــن الفقهـــاء بأن من الحاجات الأساسية للإنسان التعليم، قد صرح الفقهاء بأن القادر على الكسب إذا تفرغ لطلب العلم الشرعى، ولم يمكنه الجمع بين التكسب وبين طلب العلم الشرعى، ولا مال له، فهو فقير أو فى منزلة الفقير، ويحل له الأخذ من الزكاة.

ومن النصوص الفقهية التى تبين ذلك ما يلى :-

([١]) حاشية الدسوقى حـــ١ ص ٤٩٤، الذخيرة حـــ٣ ص ١٤٤.
([٢]) مغنى المحتاج حـــ٣ ص ١٠٧.
([٣]) حاشية الروض المربع حـــ١ ص ٤٠٠.

جاء في الدر المختار (أن طالب العلم يجوز له أخذ الزكاة ولو غنياً إذا فرغ نفسه لإفادة العلم واستفادته، لعجزه عن الكسب، والحاجة داعية إلى ما لابد منه)([1]).

ويعلق الفقيه العلامة ابن عابدين على هذا القول فيقول (إن الإنسان يحتاج إلى أشياء لا غنى له عنها، فحينئذ إذا لم يجز له قبول الزكاة مع عدم اكتسابه، أنفق ما عنده، ومكث محتاجاً فينقطع عن الإفادة والاستفادة، فيضعف الدين لعدم من يتحمله)([2]).

وجاء في روضة الطالبين (.. ولو اشتغل بحفظ القرآن أو بعلم شرعي، والكسب الذى يحسنه يمنعه من اصله - حفظ القرآن أو طلب العلم - أو يمنع من كماله، فهو فقير فيعطى من الزكاة ويترك الكسب، لتعدى نفعه وعمومه، ولو اشتغل بالنوافل من صلاة وغيرها، فلا يعطى من الزكاة من سهم الفقراء شيئاً، وإن استغرق بذلك جميع وقته، لأن نفعه قاصر عليه) ([3]).

وجاء في كشاف القناع (إذا تفرغ قادر على التكسب للعلم أعطى أى من الزكاة) ([4]).

([1]) الدر المختار شرح تنوير الأبصار حـ٣ ص ٢٨٥.
([2]) رد المحتار على الدر المختار حـ٣ ص ٢٨٦.
([3]) نهاية المحتاج حـ٦ ص ١٥١، روضة الطالبين حـ٢ ص ٣٠٨.
([4]) كشاف القناع حـ٢ ص ٢٧١، غاية المنتهى حـ١ ص ٣٠٩.

وقـد بين شيخ الإسلام بأنه يجوز لطالب العلم الفقير الأخذ من الـزكاة لشراء الكتب التى يحتاج إليها لتحصيل العلم وتعليمه. فقال (مـن لـيس معه ما يشترى به كتباً يشتغل فيها بعلم الدين يجوز له الأخذ من الزكاة، ما يشترى له به ما يحتاج إليه من كتب العلم، التى لا بد لتعلم دينه ودنياه منها)([1]).

وقـد أجـاز فقهاء الحنفية نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر بلا كراهة إلى طالب العلم الفقير، فقد جاء فى الدر المختار (وكره نقلها إلا إلى قرابة، أو أحوج، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم) ([2]).

والخلاصـة : أن طالب العلم الشرعى المتفرغ له، القادر على الكسب، لا يكلف بالاكتساب ويعتبر فقيراً من جهة استحقاقه الزكاة، حتى ولو كان غنياً بما له.

وكذلـك الأمـر بالنسبة للمرأة إذا تفرغت لطلب العلم الدينى، فإنهـا تعطـى من الزكاة، وإن كانت غنية بمالها، لأن فى المسلمين حاجـة إلـى وجود مسلمات فقيهات يقمن بنشر مفاهيم الإسلام بين النسـاء وتعليمهن أحكام الإسلام، لا سيما الخاصة بهن، كما أن فى المسـلمين حاجة إلى مسلمات داعيات إلى الإسلام، ومما يسهل ذلك

([1]) الاختيارات الفقهية ص١٠٥، ونحوه فى كشاف القناع حـ٢ ص ٢٧١.

([2]) الدر المختار وحاشية ابن عابدين حـ٣ ص ٣٠٤.

إعطاؤهــن من الزكاة للإنفاق على أنفسهن، وسد حاجتهن بإعطائهن مــا يكفيهن. وإذا تفرغ الرجل أو المرأة للعلوم الدنيوية، وكان تعلم هــذه العلوم من العلوم التى لابد من وجودها بين المسلمين، فطالب هــذه العلــوم ينزل منزلة طالب العلوم الشرعية من جهة استحقاقه للزكاة([1]).

خامساً : آداء الديون :

بين الفقهاء بأن المدينين العاجزين عن وفاء ديونهم التى لزمتهم فى غير معصية، كالإنفاق على أنفسهم أو عيالهم، يأخذون من الزكاة لوفاء ديونهم.

أمــا إذا كانت ديونهم بسبب معاصى ارتكبوها فلا يعطون من الــزكاة، فــإن تــابوا من معاصيهم جاز إعطاؤهم من الزكاة لوفاء ديونهم، لأن التوبة تجب ما قبلها، هذا عند المالكية، والوجه الصحيح عند الشافعية والحنابلة.

([1]) د٠ عبد الكريم زيدان، المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية حــ١ ص ٤٢٦.

وذهب الشافعية فى وجه والحنابلة فى وجه، إلى أنه لا يعطى، لأنه إعانة على المعصية ([1]).

وأمـــا المدينون الذين استدانوا لإصلاح ذات البين، كمن تحمل دية القتلى من أجل الصلح، فإنه يأخذ من أموال الزكاة حتى ولو كان غنياً.

ويـــدل على ذلك الحديث الذى أخرجه الإمام مسلم عن قبيصه وفيه (يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة منهم: ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك) ([2]).

هذه أهم الحاجات التى يحتاج إليها الإنسان ومن الجائز شرعاً تأمينها من أموال الزكاة.

([1]) تبيين الحقائق حـــ١ ص ٦٩٨، الهداية حـــ١ ص١١٠، مجمع الأنهر حـــ١ ص٢١١، المعونـــة حـــــ١ ص٤٤٣، الذخيرة حـــ٣ ص١٤٧، حاشية الخرشـــى حـــــ٢ ص ٢١٨، المجموع حـــ٦ ص ٢١٧، روضة الطالبين حـــــ٢ ص٣١٧، المغنى لابن قدامة حـــ٢ ص٥٢٩. كشاف القناع حـــ٢ ص٢٨١. شرح الزركشى حـــ٢ ص ٤٤٣، الإنصاف حـــ٣ ص٢١٠.

([2]) سبق تخريجه ص ١٨٠.

المبحث الثانى

التكافل عن طريق النفقة الواجبة

المطلب الأول

التعريف بالنفقة وأقسامها

أولاً: معنى النفقة :

أ - النفقة فى اللغة :

النفقة من الإنفاق، وهو الإخراج، وجمعها نفقات ونفاق. وهى تأتى بمعان متعددة منها: ١- الفناء : تقول: نفق الشئ نفقاً أى فنى، وأنفقته، أى أفنيته وأنفق الرجل، فنى زاده، ونفقت الدابة نفوقاً أى ماتت.

٢- السرب فى الأرض. النفق بالفتح، سرب فى الأرض يكون له مخرج من موضع آخر والجمع منه أنفاق.

٣- الخروج، يقال : نفق وانتفق ونفق، خرج.

٤- الصرف، يقال: أنفق المال صرفه (١).

---

(١) مادة (نفق) لسنا العرب حـ١٢ ص ٢٣٥، تاج العروس حـ٧ ص٧٩، الصحاح حـ٤ ص ١٥٦، المصباح المنير ص٣١٨.

ب – النفقة فى الشرع :

عرفت بعدة تعريفات منها :-

١- عند الحنفية هى: الطعام والكسوة والسكنى ([1]).

٢- عند المالكية هى: ما به قوام معتاد حال الآدمى دون سرف ([2]).

٣- عند الحنابلة هى: كفاية من يمونه خبزاً وأدماً وكسوة ومسكناً وتوابعها ([3]).

ثانياً: أقسام النفقة :

تنقسم النفقة إلى قسمين :

١- نفقة تجب للإنسان على نفسه إذا قدر عليها، وعليه أن يقدمها على نفقة غيره، لقوله ﷺ لرجل أتى إليه فقال: يا رسول معى دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: معى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: معى آخر، قال أنفقه على أهلك، قال: معى آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: معى آخر، قال: أنت أعلم ([4]).

([1]) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين حـ٥ ص ٢٧٨.

([2]) شرح حدود ابن عرفة حـ١ ص ٣٢١.

([3]) كشاف القناع حـ ٥ ص ٤٥٩.

([4]) أخرجه أبو داود (١٦٩١) حـ٢ ص ١٣٦، والبيهقى حـ٧ ص٤٦٦، وأحمد حـ٢ ص ٢٥١، والحاكم حـ١ ص ٤١٥.

٢- نفقة تجب على الإنسان لغيره. وأسباب وجوب هذه النفقة: ثلاثـة الزوجـية، والقرابة، والملك. وسأبين هذه الأسباب بشئ من التفصيل.

المطلب الثاني

أسباب وجوب النفقة

أولاً: النفقة الزوجية :

اتفـق الفقهـاء [1] على وجوب النفقة للزوجة مسلمة أو غير مسـلمة، فعلـى الزوج الإنفاق على زوجته بما لا غنى لها عنه من مطعم وملبس ومسكن.

الدليل على وجوب هذه النفقة :

هذه النفقة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ – أما الكتاب :

فقولـه تعالى ﴿**لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله**﴾[2].

---

(1) بدائـع الصـنائع حـ٤ ص ١٥، شرح فتح القدير حـ٣ ص ٣٢١، بداية المجتهد حـ٢ ص ٥٣، قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢١، الحاوى الكبير حـ١٥ ص٤، المغنى حـ١١ ص١٩٩، شرح الزركشى حـ٦ ص٣.

(2) سورة الطلاق آية ٧.

وقوله تعالى ﴿قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم وما ملكت أيمانهم﴾(١).

وقوله تعالى ﴿وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف﴾(٢).

وقوله تعالى ﴿وإن كن أولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملن﴾(٣).

هذه الآيات صريحة فى وجوب النفقة على الزوج لزوجته.

ب — من السنة :

وردت عدة أحاديث تبين وجوب هذه النفقة منها:

١- ما رواه جابر عن رسول الله ﷺ فى حجة الوداع وفيه، أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال: [اتقوا الله فى النساء، فإنهن عوان عندكم آخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف](٤).

---

(١) سورة الأحزاب آية ٥٠.
(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.
(٣) سورة الطلاق آية ٦.
(٤) أخرجه مسلم فى كتاب الحج حـ٨ ص ١٧٠، وأبى داود فى كتاب المناسك حـ٣ ص ١٨٢ (١٩٠٥)، وابن ماجه (٣٠٧٤) ومالك حـ١ ص ٣٣٧، والبيهقى حـ٥ ص٧، وأحمد حـ٣ ص٣٢٠، والنسائى حـ٥ ص ١٥٥، والدارمى حـ٢ ص٤٤.

٢- روى عــن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: جاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: [يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح، وإنه لا يعطينى وولدى، إلا ما آخذه منه سراً وهو لا يعلم، فهل علىَّ من شئ؟ فقال: خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف](١).

٣- مــا روى عــن أبى هريرة رضى الله عنه أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال: : يا رسول معى دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: معــى آخــر، قال: أنفقه على ولدك، قال: معى آخر، قال أنفقه على أهلك، قال: معى آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: معى آخر، قال: أنت أعلم (٢).

فهــذه الأحاديث تدل على أنه يجب على الزوج أن ينفق على زوجته بالمعروف، وأن لها أن تأخذ نفقتها بنفسها من غير علمه إذا لم يعطها إياه.

ج - وأما الإجماع:

فقد أجمع العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن، إلا الناشــز منهن، إذا كانوا بالغين، أما إذا كانت الزوجة صغيرة فقد

---

(١) أخرجه البخارى فى كتاب النفقات (فتح البارى حــ٩ ص٦٣٧، ومسلم فى كتاب الأقضية (مسلم بشرح النووى حــ٦ ص٢٠٥)، والنسائى حــ٨ ص ٢٤٦، وابن ماجة حــ٣ ص٩٠.

(٢) سبق تخريجه ص ١٩٤.

ذهـب جمهـور العلماء إلى وجوب النفقة عليها، وذهب الحنفية إلى عدم وجوبها، لأنه لا يستمتع بها.

و — وأما المعقول :

فهـو أن المـرأة محبوسة على الزوج بمقتضى عقد الزواج، ممـنوعة مـن التصـرف لتفرغها لحقه، فكان عليه أن ينفق عليها، وعليه كفايتها، لأن الغرْم بالغنم، فالنفقة جزاء الاحتباس فمن احتبس لمنفعة غيره، وجبت نفقته فى مال الغير (1).

ومما تجدر الإشارة إليه :

إن فقهـاء المذاهب الفقهية الأربعة، قالوا: إن الزوج لا يجب علـيه ثمن الدواء وأجرة الطبيب لزوجته المريضة، وينفق عليها فى حالـة مرضها من مالها، وإن لم يكن لها مال وجبت النفقة على من تلزمه نفقتها، لأن التداوى لحفظ أصل الجسم، فلا يجب على مستحق المـنفعة كعمـارة الـدار المسـتأجرة، تجـب على المالك لا على المستأجر (2).

---

(1) الحاوى الكبير حـ١٥ ص ٧.

(2) الـدر المخـتار وحاشية ابن عابديـن حـ٢ ص٨٨٩، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى حـ٢ ص٥١١، الشرح الصغير حـ٢ ص ٧٣٢، الحاوى الكبير حـ١٥ ص ٢٨، مختصر المزنـى ص٢٣١، مغنى المحتاج حـ٣ ص٤٣١، كشاف القناع حـ٥ ص ٤٦٣.

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين(١) ونحن نؤيده بأن هذا الاجتهاد للفقهاء كان مبنى على العرف السائد فى عصورهم، أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم، لأن المريض يفضل ما يتداوى به على كل شئ، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التى تجهده وتهدده بالموت؟

لذا : نرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، كما أنه ليس من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض

ثانياً: نفقة الأولاد أو الفروع :

إن الانفاق على الأولاد واجب شرعى على أبيهم، وقد دل على هذا الوجوب القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

١- **أما الكتاب** :

فقد دلت على هذا الوجوب آيات عديدة منها :

قوله تعالى﴿**وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف**﴾(٢). فقد دلت هذه الآية على وجوب نفقة الأولاد على

(١) د. وهبة الزحيلى، الفقه الإسلامى وأدلته، حـ٧ ص ٧٩٤.

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٣.

آبـــائهم دون الأمهـــات، ودلت على أن اشتغال الأم بتربية ولدها لا يوجب سقوط نفقتها.

وقـــال عـــز وجـــل ﴿**فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن**﴾([1]). يعـــنى: المطلقات إذا أرضعن أولادهن، وجبت لهن أجرة الرضاعة، فلما لزمت أجرة الرضاع، كان لزوم النفقة أحق ([2]).

وقـــال تعـــالى ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإيـــاكم**﴾([3])، فلـــولا وجـــوب النفقة عليه ما قتله خشية الإملاق من النفقة.

٢- وأما السنة :

فقد دلت أحاديث عديدة على وجوب النفقة على الأب منها:-

١- مـــا روى عن عائشة رضى الله عنها، أن هند بنت عتبة قالـــت: يـــا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فهل على فى ذلك من شئ، فقال ﷺ (خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) ([4]).

([1]) سورة الطلاق آية ٦.

([2]) الحاوى الكبير حـــ١٥ ص ٧٦.

([3]) سورة الإسراء آية ٣١.

([4]) سبق تخريجه ص ١٩٧.

فقد دل هذا الحديث على وجوب نفقة الولد، إذ لو لم يكن عليه نفقة ولده ما رخص لها ﷺ فى أخذ ما يكفى ولدها بدون علمه.

٢- مـــا روى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: جاء رجل إلـــى رســـول الله ﷺ فقـــال: يا رسول معى دينار، قال: أنفقه على نفســـك، قال: معى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: معى آخر، قال أنفقه على أهلك، قال: معى آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: معى آخر، قال: أنت أعلم([1]).

فقد دل هذا الحديث على وجوب النفقة للولد .

٣- وأما الإجماع :

فقـــد حكى ابن المنذر الإجماع على أن الرجل يجب عليه نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم ([2]).

٤- وأما المعقول :

فلأن ولد الإنسان بعضه، وهو بعض والده، فكما يجب عليه أن ينفق على نفسه وأهله فكذلك يجب أن ينفق على بعضه، ولأن الإنفاق عـــند الحاجة من باب إحياء المنفق عليه، والولد جزء الوالد، وإحياء الوالد نفسه واجب كذا إحياء جزئه.

([1]) سبق تخريجه ص ١٩٧.

([2]) الإجماع لابن المنذر ص٤٢.

شروط وجوب الإنفاق على الأولاد ([1]):

يشترط لوجوب نفقة الأولاد:

الشرط الأول :

أن يكـــون الولد فقيراً، لا مال له، ولا قدرة له على الاكتساب، فـــإن كان له مال وجبت نفقته فى ماله، وإذا كان مكتسباً وجب عليه الاكتساب، لأن نفقة القرابة تجب على سبيل المواساة والبر، والموسر مستغن عن المواساة والبر والصلة.

الشرط الثانى :

أن يكـــون الولـــد عاجـــزاً عن الكسب، وذلك لأن القادر على الكسب مستغنياً عن النفقة بكسبه، فلا تجب له النفقة على غيره، لأن القـــدرة بالكســـب كالقدرة بالمال وقدرته على الكسب تتحقق بصحة البدن وعدم وجود ما يمنعه من الكسب بعد بلوغه.

([1]) الهدايـــة جـــ٣ ص ٣٤٦، بدائع الصنائع حـــ٤ ص ٣٤، البناية فى شرح الهداية حـــ٥ ص ٥٣٤، شرح فتح القدير حـــ٤ ص ٤١٠، مواهب الجليل حـــــ٤ ص ٢٠٩، الشـــرح الصـــغير حـــــ٢ ص ٧٥٢، قوانين الأحكام الشـــرعية ص٢٢٣، الحـــاوى الكبير حـــ١٥ ص٧٧، كشاف القناع حـــ٥ ص ٤٨٠.

والعجز عن الكسب يتحقق بإحدى الصفات التالية:

١- **الصغر**: الصغير الذى لا مال له يعتبر عاجزاً عن الكسب فتجب له النفقة (1).

لأن صغره دليل على عجزه عن الكسب، فيكون الصغر أمارة عجزه.

٢- **الأنوثة**: الأنثى يجب على الأب النفقة عليها حتى بعد بلوغها إلى أن تتزوج فإن تزوجت وجب على زوجها الإنفاق عليها، فإن طلقت عادت نفقتها على الأب ولا يجوز للأب أن يجبرها على الاكتساب، فإن اكتسبت من

---

(1) صرح الفقهاء بذلك فى كثير من المواطن منها:
جاء فى المبسوط جـ٥ ص٢٢٣ (ويجبر الرجل على النفقة على أولاده الصغار، لقوله عز وجل [فإن أرضعن لكم فآتوهم أجورهم] والنفقة بعد الفطام بمنزلة مؤونة الطعام قبل ذلك، ولأن الولد جزء من الأب فيكون نفقته عليه كنفقته على نفسه).
وجاء فى قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٣ (أولاد الصلب تجب نفقتهم على ولدهم بشرطين: أن يكونوا صغاراً وألا يكون لهم مال).
وجاء فى مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٤٨ (وتجب النفقة لفقير غير مكتسب، إن كان زمناً أو كان صغيراً أو مجنوناً).
وجاء فى كشاف القناع جـ٥ ص٤٨١ (لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط أحدهما أن يكون المنفق عليهم فقراء، لا مال لهم ولا كسب يستغنون به عن إنفاق غيرهم..).

مهـنة شريفة لا تعرضها للفتنة كخياطة وتعليم وتطبيب، سقطت نفقتها عن الأب، إلا إذا كان كسبها لا يكفيها فعلى الأب إكمال النفقة التى تحتاجها ([1]).

٣- المـرض المـانع مـن الكسـب، كالعمى والشلل والعته والجنون.

٤- طلـب العلم الذى يشغل عن الكسب، فإذا كان الولد طالب علـم مـتفرغاً له، فقد اعتبره الفقهاء بمنزلة العاجز عن الكسب، فتجب له النفقة على أبيه إذا لم يكن له مال.

لأن طلـب العلـم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم بالتكسب، لتعطلت مصالح الأمة.

([1]) جاء فى المبسوط جـ٥ ص٢٢٢ (ويجبره الرجل على نفقة أولاده الصغار والكبار إذا كن إناثاً، لأن النساء عاجزات عن الكسب، واستحقاق النفقة لعجز المنفق عليه من كسبه.

وجاء فى قوانين الأحكام ص٢٢٣ (ويستمر وجوب النفقة على الذكر إلى البلوغ، وعلى الأنثى إلى دخول الزوج بها).

وجاء فى الحاوى الكبير جـ٥ ص٨٤ (قال الشافعى رحمه الله (فينفق الرجل على ولده حتى يبلغوا الحلم أو المحيض، ثم لا نفقة لهم إلا أن يكونوا زمنى، فينفق عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم).

وجاء فى المغنى لابن قدامه جـ٧ ص٥٨٧ (ولا تسقط نفقة الجارية حتى تتزوج).

الشرط الثالث:

أن يكون الأصل قادراً على الإنفاق بيسار أو قدرة على الكسب.

فإن كان الأصل غنياً أو قادراً على الكسب، وجبت عليه نفقة أولاده، فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب، وجب عليه الاكتساب، فإن امتنع جاز للقاضى أن يجبره على ذلك ولو بحبسه، أما إن كان معسراً، أو كان عاجزاً على الكسب، فلا نفقة عليه، لأنه لا يعقل إيجاب النفقة عليه وهو يأخذ نفقته من غيره، إذ إن فاقد الشئ لا يعطيه.

ويمكن القول: بأن للأب حالات متنوعة بالنسبة لوجوب النفقة عليه لولده.

الحالة الأولى: الأب غنى بماله.

إذا كان الأب غنياً بماله، وجبت عليه النفقة لأولاده المستحقين للنفقة، وهم الذين توافرت فيهم شروط استحقاق النفقة، بأن يكونوا صغاراً، أو كباراً بالغين وعاجزين عن الكسب أو إناثاً ولا مال لهؤلاء جميعاً.

فإن امتثل الأب لأمر الشرع، وأنفق على هؤلاء ما يستحقونه من النفقة فبها ونعمت، وإن امتنع وكانت له أموال ظاهرة، باع القاضى عليه منها بمقدار النفقة لزمن يقدره القاضى، لأنه امتنع عن

أمـــر وجـــب عليه شرعاً فيقوم القاضى مقامه، فإن لم تكن له أموال ظاهــرة، جـــاز للقاضى حبسه على أداء النفقة، لأن فى امتناعه عن أداء النفقة تعريضاً لمستحقها إلى التلف.

الحالة الثانية: الأب فقير قادر على الكسب.

إذا لم يكن الأب غنياً بماله ولكنه قادر على الكسب، فإنه يعتبر غنياً بقدرته على الكسب، ومن ثم تجب عليه النفقة لأولاده، وللقاضى أن يفـــرض عليه النفقة لأولاده، لأن نفقة الأولاد لا تسقط عن الأب بعســـره وفقره مادام قادراً على الكسب، فإن امتنع عن الكسب جاز للقاضى أن يجبره على ذلك ولو بالحبس.

الحالة الثالثة: عدم تيسر الكسب للأب الفقير:

إذا كـــان الأب فقيراً قادراً على الكسب ولكن لم يتيسر الكسب، لعـــدم وجـــود العمل الذى يحقق له الاكتساب، فى هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول: تسقط النفقة عن الأب الفقير، وتجب على من يليه بواجب الإنفاق وهو الجد.

القـــول الثانى: لا تسقط النفقة عن الأب الفقير، بل ينفق على أولاد الفقير من يليه ثم يرجع بما أنفق على الأب عند يساره.

الحالــة الرابعة: الأب فقير عاجز عن الكسب وله قريب ينفق على أولاده.

إذا كان الأب فقيراً عاجزاً عن الكسب، فإن النفقة على الأولاد تنــتقل إلى الجد، ولا يرجع بذلك على الأب، لأن نفقة الأب فى هذه الحالة على الجد فكذا نفقة الصغار.

الحالة الخامسة: الأب فقير عاجز عن الكسب وليس له قريب ينفق على أولاده:

فـــى هـــذه الحالة اختلف الفقهاء، فذهب بعض الفقهاء إلى أنه يجوز له أن يسأل الناس الصدقة لينفقها على أولاده.

وذهب البعض الآخر من الفقهاء، إلى أن النفقة على الأولاد فى هـــذه الحالة تنتقل إلى بيت المال لأن بيت المال ضمان للمحتاجين، ولأن ســـؤال الناس مذلة للسائل، وإذا لم يسعفه بيت المال فمتى يقوم بيت المال بعون المحتاجين (١).

الحالة السادسة: إذا لم يوجد الأب:

اخـــتلف الفقهـــاء فـــى هـــذه الحالة، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى وجوب النفقة للولد على جده، لأنه يقوم مقام الأب عند عدمـــه، وذهب المالكية إلى أنها لا تجب على الجد ولا على الأم ولا على الجد.

---

(١) يراجع فى تفصيل هذه الحالات التالية: بدائع الصنائع جـــ٤ ص٣٢، الهداية جـــ٣ ص٣٤٣، الجامع لأحكام الصغار جـــ١ ص٣٥٨، قوانين الأحكام ص٢٤٦، الشرح الصغير جـــ١ ص٥٢٦، المجموع جـــ١٧ ص ١٣٢ مغنى المحتاج جـــ٣ ص٤٤٧، كشاف القناع جـــ٣ ص٣١٣، المغنى لابن قدامه جـــ٧ ص٥٨٣، العده ص٤١٩.

وإذا لـم يوجـد الجد، فقد ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوبها على الأم، لأنها أحد الوالدين فأشبهت الأب، ولأن بينهما قرابة توجب رد شهادتها فأشبهت الأب ([1]).

ثالثاً: نفقة الوالدين على أولادهم

اتفق الفقهاء على أن نفقة الوالدين واجبة على أولادهم.

ودليل ذلك: الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أ - أما الكتاب:

فقولـه تعـالى ﴿**وقضـى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا**﴾ ([2]). ومن الإحسان إليهما الإنفاق عليهما عند حاجتهما([3]).

وقولـه تعالى ﴿**وصاحبهما فى الدنيا معروفاً**﴾([4]). وليس من المعـروف أن يعيش الولد فى نعم الله ويترك من كان سبباً فى هذه الـنعمة، فالإنفاق عليهما عند الحاجة من المعروف الذى وصانا الله به.

ب- وأما السنة فمنها:

١- مـا روى عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن ولده من كسبه) ([5]).

([1]) د. عبد الكريم زيدان، المفصل جـ١٠ ص١٨٢.

([2]) سورة الإسراء آية/ ٢٣.

([3]) المغنى مع الشرح جـ١١ ص٢٣٢.

([4]) سورة لقمان آية/ ١٥.

([5]) أخرجه ابن ماجة فى كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب جـ٣ ص٣، والنسائى فى البيوع جـ٧ ص٢٤١. والترمذى (١٣٥٨) وأحمد جـ٦ ص٢٢٠، والبيهقى جـ٧ ص٤٨٠.

٢- ومـا روى أن رجـلاً آتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى مـالاً وعيالاً ولأبى مال وعيال، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى، فقال رسول الله ﷺ: أنت ومالك لأبيك) ([1]).

٣- وبما روى عن عائشة رضى الله عنها، أن النبى ﷺ قال: (إن أولادكم هبة من الله لكم يهب لمن يشاء ذكراناً، وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها) ([2]).

٤- وبمـا روى أن رجلاً آتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله من أبر: قال: أمك وأباك وأختك وأخاك، حق واجب ورحم موصولة)([3]).

ج - وأما الإجماع:

فقـد قـال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما ولا مال، واجبة فى مال الولد ([4]).

([1]) أخرجه ابن ماجة (فى كتاب التجارات رقم (٢٢٩١) سنن ابن ماجة جـ٣ ص٨٩، والبيهقى فى السنن الكبرى جـ٧ ص٤٨٠.

([2]) أخرجه الحاكم فى المستدرك جـ٢ ص٢٨٤، وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقى فى السنن جـ٧ ص٤٨٠.

([3]) أخرجه أبو داود (٥١٤٠) ورواه البخارى فى الأدب المفرد برقم (٤٧) عن كليب، وأحمد جـ٥ ص٣،٥ ، والترمذى جـ٦ ص٢٨ عن بهز بن حكيم.

([4]) الإشراف على مذاهب أهل العلم حـ١ ص١٢٨.

د — وأما المعقول :

ولأن حـــق الوالد أعظم من حق الولد، لأنه يقاد بقتله ولا يحد بقذفـــه، فلما وجبـــت عليه نفقة ولده، كان أولى أن تجب نفقته على ولده (١).

المقصود بالوالدين المنفق عليهما:

إذا كـــان علـــى الأولاد نفقة والديهم، فهل يقتصر هذا الإيجاب علـــى الوالدين المباشرين لهم دون سواهما من الأجداد والجدات وإن علوا: أم أن هذا الإيجاب يشمل هؤلاء جميعاً ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين:

القول الأول:

المقصـــود بالوالديـــن الواجـــب الإنفـــاق عليهم هما الوالدان المباشران دون سواهما من الأجداد والجدات، وإلى هذا ذهب المالكية وذلك كما لم يجب نفقة الولد على جده ولا على أمه (٢).

القول الثانى:

المقصـــود بالوالدين هما الوالدان المباشران والأجداد والجدات وإن علـــوا، سواء كان الجد أو الجدة من قبل الأب أو من قبل الأم،

---

(١) الحاوى الكبير جـــ١٥ ص٨٧.

(٢) قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٣، الشرح الصغير جـــ١ ص ٥٢٥.

وإلـــى هـــذا ذهـــب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة والظاهرية ([1]).

وذلك لأن الأب يطلق على الجد وكل من كان سبباً فى الولادة، وكذلـــك الأم تطلـــق على الجدة مهما علت، كما قال الله تعالى﴿**ملة أبـــيكم إبراهـــيم**﴾ فســـمى الله تعالى إبراهيم أباً وهو جد، ولأن الجد كـــالأب، والجـــدة كـــالأم فى أحكام الولادة من رد الشهادة وغيرها، فكذلك فى وجوب النفقة على الولد.

القول الراجح : هو القول الثانى لقوة ما استدل له.

شروط وجوب النفقة على الوالدين :

يشترط لوجوب الإنفاق على الأصول ما يلى :-

١- أن يكـــون الأصـــل فقـــيراً: اتفق الفقهاء على أنه يشترط للإنفـــاق على الوالدين الفقر، لأن وجوب النفقة معلول بحاجة المنفق عليه، فلا تجب لغير محتاج، ولأنه إذا كان غنياً بماله فالنفقة فى ماله أولى من إيجابها فى مال غيره.

([1]) شرح فتح القدير جـــ٣ ص٣٤٧، بدائع الصنائع جـــ ص٣٤، المبسوط جـــ ٥ ص٢٢١، الإشـــراف علـــى مذاهـــب أهل العلم جـــ١ ص١٢٨، مغنى المحتاج جـــ٣ ص ٤٤٦، كشاف القناع جـــ٣ ص٣١٣، العده شرح العمدة ص٤٤٩، الحـــاوى الكبير جـــ١٥ ص٨٧، المحلى لابن حزم جـــ١٠ ص ١٠٠.

٢- أن يكــون عاجزاً عن الاكتساب : وقد اختلف الفقهاء فى اشتراط هذا الشرط.

فذهــب جمهــور الحنفية وأكثر الشافعية إلى عدم اشتراط هذا الشــرط بمعــنى تجب النفقة للأصل الفقير حتى ولو كان قادراً على الاكتســاب، فمجــرد الفقر يكفى لوجوب النفقة لأنه محتاج، فاستحق الــنفقة كالمريض، ولأنه ليس من المعروف تكليف الوالدين بالكسب مع كبر السن.

وذهــب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أنــه لا تجب له النفقة طالما كان قادراً على الكسب، لأن القدرة على الكســب كاليسار، ولهذا سوى رسول الله ﷺ بينهما فى تحريم الزكاة فقال(لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة قوى)[1][2].

القول الراجح:

أرى بأن الأولى بالترجيح هو اشتراط الفقر فقط، لوجوب النفقة للوالدين ومن ثم فمن اكتسب منهم فعلاً وكفاه كسبه سقطت نفقته عن ولده، لأن الإسلام لا يعطل القوى المنتجة.

---

(١) سبق تخريجه ص ١٧٩.

(٢) يراجع فى تفصيل ذلك: المبسوط جـ٥ ص٢٢٢، بدائع الصنائع جـ٤ ص٣٤، شرح فتح القدير جـ٣ ص٣٤٧، مواهب الجليل جـ٤ ص٢٠٩، قوانين الأحكام ص٢٢٣، الشرح الصغير جـ١ ص٥٢٦ الحاوى الكبير جـ١٥ ص٨٨، مغنى المحتاج جـ٣ ص٤٤٦، االغنى لابن قدامة جـ٧ ص٥٨٧، كشاف القناع جـ٥ ص٤٨٢. الإقناع جـ٢ ص٣٧٣.

٣- أن يكـــون الفـــرع موســـراً بمال أو قادراً على التكسب:
اشـــترط الفقهاء لوجوب النفقة للوالدين أن يكون الفرع موسراً، بأن يكـــون مـــا عـــنده من مال أكثر من حاجته وحاجة أولاده وزوجته، لحديـــث جابر قال: أتى رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، معـــي دينار، قال: أنفقه على نفسك، قال: معي آخر، قال: أنفقه على ولـــدك، قال: معي آخر، قال: أنفقه على أهلك، قال معي آخر، قال: أنفقه على خادمك، قال: معي آخر، قال: أنت أعلم ([1]).

أمـــا إذا كـــان الفرع معسراً لكنه قادر على الكسب، فقد ذهب جمهـــور الفقهـــاء إلى وجوب النفقة عليه، وذهب المالكية إلى أنه لا يجب على الولد المعسر تكسب لينفق على والديه.

مقدار نفقة الوالدين:

اتفـــق الفقهـــاء على أن نفقة الوالدين تجب بقدر الكفاية، لأنها تجب للحاجة فقدرت بالكفاية.

وإذا وجبت نفقة الوالد على الولد. وجب عليه إعفافه بزوجة إن احتاج إلى ذلك عند جمهور الفقهاء، لأنه مما يحتاج إليه الأب ويلحقه الضـــرر بفقده، فوجب كالنفقة، وذهب اكثر الحنفية إلى عدم وجوب نفقـــة زوجـــة الأب، لأن الـــزوجة من أعظم الملاذ فلم تجب للأب كالحلواء والأشياء الكمالية.

([1]) سبق تخريجه ص ١٩٤.

رابعاً: نفقة ذوى الأرحام والحواشى

المقصود بذوى الأرحام فى اللغة:

قال ابن الأثير: هم كل من يجمع بين الإنسان وبين غيره نسب.

المقصود بذوى الأرحام فى الشرع:

هـم ما عدا الفروع والأصول من الأقارب كالأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات.

وجوب النفقة لذوى الأرحام:

اختلف الفقهاء فى وجوب النفقة لذوى الأرحام على خمسة أقوال:

القول الأول:

لا تجب النفقة لذوى الأرحام ولا تجب عليهم، وإن كانوا فقراء ومرضى فلا تجب نفقة الأخوة والأخوات والأعمام والعمات والأخوال والخالات، وإلى هذا ذهب المالكية والشافعية([1]).

وقد استدلوا على ذلك مما يلى:

١- بما روى أن رجلاً آتى إلى رسول الله ﷺ، فقال يا رسول الله، إن معى ديناراً قال: أنفقه على نفسك، قال: إن معى آخر، قال: أنفقه على ولدك، قال: إن معى آخر، قال: أنفقه على زوجك، قال

([1]) قوانين الأحكام الشرعية ص٢٢٣، الحاوى الكبير جـ١٥ ص٩٢، روضة الطالبين جـ٩ ص٩٥ نهاية المحتاج جـ٧ ص٢٠٧.

معى آخر، قال: أنفقه على عبدك، قال: معى آخر، قال: اصنع به ما شئت)([1]). فهذا الحديث يدل على أنه لا تجب النفقة لذوى الأرحام

٢- ولأن الشـرع ورد بإيجاب نفقة الوالدين والمولودين، ومن سـواهم لا يلحـق بهم فى الولادة وأحكام الولادة، فلم يلحق بهم فى وجوب النفقة.

٣- ولأنها قرابة لا تمنع دفع الزكاة، فلم تجب بها النفقة كغير ذوى المحارم طرداً والوالدين والمولودين عكساً.

٤ - ولأن مـن لا يلزمه أن ينفق عليه من كسبه لم يلزمه أن ينفق عليه من ماله، قياساً على الأباعد([2]).

القول الثانى:

تجب النفقة لكل ذى رحم محرم على قريبه ذى الرحم المحرم الوارث، وإلى هذا ذهب الحنفية ([3]).

والمقصود بذى رحم محرم: من لا يحل النكاح فيما بينه وبين مـن تجمعهمـا هـذه القرابة المحرمية كالأعمام والعمات والأخوال

([1]) سبق تخريجه ص١٩٧.

([2]) الحاوى الكبير جـ١٥ ص٩٤.

([3]) جاء فى المبسوط جـ٥ ص٢٢٣ (وكذلك يجبر على نفقة كل ذى رحم محرم منه الصغار والنساء وأصل الزمانه من الرجال إذا كانوا ذوى حاجة...) ويراجع أيضاً: رد المحتار جـ٥ ص٣٦١، الهداية جـ٢ ص ٢٩٣ البناية جـ٥ ص٥٤٥.

والخـــالات والأخوة والأخوات، أما إذا كان الرحم غير محرم كابن العـــم وبنت العم فلا، ويشترط أن تكون هذه المحرمية بجهة القرابة، فـــإن لـــم تكـــن بهذه الجهة كما لو كانت بجهة الرضاع كالأخ من الرضاع فلا نفقة له أيضاً.

وقد استدلوا على ذلك بما يلى:

١ – بقولــــه تعـــالى (وعلـــى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعـــروف وعلى الوارث مثل ذلك) أى على الوارث مثل ما على المولود له من النفقة.

وتقييد الوارث بكونه ذا رحم محرم قد بين ذلك قراءة عبد الله بن مسعود فقد كان يقرأ الآية (وعلى الوارث ذى الرحم المحرم مثل ذلك) فهذه القراءة تعتبر تفسيراً للمراد من الآية.

٢– بمـــا روى عن النبى ﷺ أنه قال (لا يقبل الله صدقة امرئ وذو رحم محتاج) (١).

٣– ولأنـــه مـــال مستحق بالنسب، فوجب أن يتجاوز الوالدين والمولودين كالميراث.

---

(١) ذكره الإمام الماوردى فى الحاوى جـــ١٥ ص٩٣، ولم أعثر عليه فى كتب السنة التى بين يدى.

القول الثالث:

تجـب النفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب، ولا تجب على من لا يرث بفرض أو تعصيب هذا فى غير الفروع والأصول، فـإن الـنفقة تجب لهم وإن كانوا لا يرثون بفرض ولا تعصيب بأن كـانوا مـن ذوى الأرحـام كبنت البنت والجد لأم. وإلى هذا ذهب الحنابلة ([1]).

القول الرابع:

تجـب الـنفقة لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب أو ورحم وإلى هذا ذهب الحسن البصري ومجاهد، والنخعى وقتادة ، والحسن بن صالح وابن أبى ليلى وأبى ثور، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وبعض الحنابلة.

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يلى:

١- بظاهر قوله تعالى (وعلى الوارث مثل ذلك)([2]).

٢- ولأن قاعدة الغرم بالغنم تقتضى ذلك، لأن القريب ما دام يتصور إرثه من قريبه ولو بالرحم، فينبغى وجوب النفقة عليه له ([3]).

([1]) كشاف القناع جـ٥ ص٤٨٢، المغنى جـ٧ ص٥٨٦/ مشرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٥٧.

([2]) سورة البقرة آية/ ٢٣٣.

([3]) المبسوط جـ٥ ص٢٢٣، الحاوى الكبير جـ١٥ ص٩٣، كشاف القناع جـ٥ ص٤٨٢.

القول الخامس:

تجب لكل ذى قريب من قريب أو بعيد، وارث أو غير وارث، وإلى هذا ذهب أبو الخطاب [1].

وقد استدل على ذلك: بقوله تعالى (وآت ذا القربى حقه) [2].

القول الراجح:

أرى بأن القول الرابع أولى بالقبول القائل بأن النفقة تجب لكل قريب وارث بفرض أو تعصيب أو برحم، للقاعدة الشرعية الغرم بالغنم، فالقريب ما دام يتصور إرثه من قريبه فينبغى وجوب النفقة عليه. وهذا ما اختاره ابن تيمية وابن القيم.

شروط وجوب نفقة ذوى الأرحام والحواشى [3]:

يشترط لوجوب النفقة لهؤلاء ما يلى:

١- أن يكون القريب فقيراً عاجزاً عن الكسب، كما لو كان بالغاً وبه عاهة تمنعه من الكسب كما لو كان اعمى أو مقطوع اليدين أو غير ذلك من العوارض التى تمنع الإنسان من الاكتساب.

---

(١) الحاوى جـ١٥ ص٩٣.

(٢) سورة الإسراء آية/ ٢٦.

(٣) المبسوط جـ٥ ص٢٢٣، شرح فتح القدير جـ٣ ص٣٥٠، بدائع الصنائع جـ٤ ص٣٤، كشاف القناع جـ٥ ص٤٨٢، الحاوى جـ١٥ ص٩٤، الإشراف على مذاهب أهل العلم جـ١ ص١٣١، المحلى لابن حزم جـ١٠ ص١٠٠.

ويعتــبر فى حكم العاجز عن الكسب الصغار والنساء وطلاب العلم.

أمــا إن كان القريب قادراً على الكسب فلا نفقة له على قريبه، لأنــه غــنى بكسبه فلا تجب نفقته على أحد، بخلاف الأبوين، لأنه يلحقهما تعب الكسب، والولد مأمور بدفع الضرر عنهما.

٢- أن يكــون المنفق موسراً، فلو كان القريب معسراً، لا تجب عليه النفقة لقريبه المحتاج، لأن وجوب النفقة بطريق الصلة، والصلة تجب على الغنى لا على الفقير.

وقــد اختلف أصحاب أبى حنيفة فى حد اليسار الذى يتعلق به وجوب هذه النفقة.

فقــال أبو يوسف: الموسر هو الذى يملك نصاب الزكاة، فمن ملك هذا النصاب اعتبر موسراً ووجبت عليه النفقة.

وقال محمد بن الحسن الموسر: هو من له نفقة شهر وعنده مال فاضل عن نفقة شهر لنفسه ولعياله، لأن الشهر يتسع للاكتساب فكان عليه صرف الزيادة إلى أقاربه.

٣- اتحاد الدين، يشترط فى المنفق والمنفق عليه اتحاد الدين، فلا تجرى النفقة بين المسلم والكافر فى هذه القرابة.

خامساً: تعدد من تجب عليهم أو لهم النفقة

إذا كـــان من تجب عليه النفقة واحداً وكان المنفق عليه واحداً، فـــلا إشكال فى هذه الحالة أما إذا تعدد من تجب عليهم النفقة أو من لهم النفقة، فإن الأمر يحتاج إلى مزيد من الإيضاح.

أ - تعدد من تجب عليهم النفقة:

إذا تعـــدد مـــن تجـــب عليهم النفقة، فلا يخلو الأمر من إحدى الصور الثلاث الآتية:

الصورة الأولى:

أن يكونوا كلهم متساوين فى نوع القرابة ودرجتها وقوتها وفى اليســـار المطلوب لإيجاب النفقة، فى هذه الصورة تجب النفقة عليهم بالتساوى.

أما إذا كانوا متساوين فى نوع القرابة ودرجتها لكنهم مختلفين فى اليسار، بأن كان أحدهم ميسور الحال والآخر متوسط الحال، كما لـــو كان للفقير ابنان أحدهما أيسر من الآخر اختلف الفقهاء فى هذا الحالـــة، فذهب البعض (١) إلى أن النفقة عليهما على السواء، وذهب البعض إلى أن النفقة على الميسور الحال أكثر وعلى المتوسط الحال أقل (٢).

الصور الثانية: أن يكونوا مختلفين فى نوع القرابة وكلهم موسر:

كمـــا لو كان بعضهم من جهة البنوة وبعضهم من جهة الأبوة، وبعضهم من جهة الأخوة، أو كانوا مختلفين فى درجة القرابة كما لو

---

(١) الفتاوى الخانيه جـــ١ ص٤٤٨.

(٢) جامع أحكام الصغار جـــ١ ص٣٥٥.

كان بعضهم أبناء والبعض الآخر أبناء ابن، أو كانوا مختلفين فى قوة القرابة كما لو كان بعضهم إخوة أشقاء وبعضهم إخوة لأب. والجميع موسر.

وتحت هذه الصورة عدة حالات جمعها العلامة ابن عابدين فى سبع حالات ([1]).

الأولى: إذا كانوا فروعاً فقط :

فالعـــبرة فى هذه الحالة بالجزئية ثم القرب من مستحق النفقة، بصرف النظر عن كونهم وارثين أو غـــير وارثين، كما لو كـــان له ولـــدان أحدهمـــا نصرانى والآخر أنثى مسلمة، فالنفقة تجب عليهما بالتساوى، لتساويهما فى عله وجوب النفقة وهى الجزئية وفى القرب، أمـــا إذا كـــان لمستحق النفقة ابن وابن ابن، فالنفقة تجب على الابن فقط، لأنه أقرب إلى مستحق النفقة.

الثانية: إذا اجتمع الفروع مع الحواشى :

العبرة فى هذه الحالة أيضاً بالقرب والجزئية دون الإرث، ففى بنت وأخت شقيقة، تجب النفقة على البنت فقط، وتسقط الأخت لتقديم الجزئـــية، وفـــى ابن نصرّانى وأخ مسلم، النفقة على الابن فقط وإن كان الوارث هو الأخ.

([1]) رد المحتار على الدر المختار جـــ٥ ص٣٥٧.

الثالثة: إذا اجتمع الفروع مع الأصول:

فـــى هذه الحالة تجب النفقة على الأقرب جزئية، فإن لم يوجد اعتـــبر الترجيح، فإن لم يوجد اعتبر الإرث فإذا كان لمستحق النفقة أب وابـــن فـــإن النفقة تجب على الابن، وإذا كان لمستحق النفقة أب وابن ابن، فالنفقة على الأب فقط، لأن الأب أقرب.

الرابعة: إذا اجتمع الفروع مع الأصول والحواشى:

وحكـــم هـــذه الحالة كحكم الحالة الثالثة، لأن الحواشى تسقط بوجود الفروع، فكأنه لم يوجد سوى الفروع والأصول.

الخامسة: إذا وجد الأصول فقط:

فإن كان معهم أب فالنفقة عليه فقط، وإلا فإما أن يكون بعضهم وارثـــاً وبعضـــهم غـــير وارث، أو كلهم وارثين، ففى الأول يعتبر الأقرب جزئية، وفى الثانى: الاعتبار على قدر الإرث.

السادسة: إذا اجتمع الأصول مع الحواشى:

فـــإن كـــان أحـــد الصنفين غير وارث، اعتبر الأصول فقط، ترجـــيحاً للجزئية، فلو كان له جد وأخ شقيق، فالنفقة على الجد فقط، لأن الجد يحجب الأخوة الأشقاء عند الحنفية.

وإن كـــان كل من الصنفين وارثاً اعتبر الإرث، فإن كان له أم وأخ، فعلى الأم الثلث وعلى الأخ الثلثان:

السابعة: إذا كانوا حواشى فقط:

فالعبرة فى هذه الحالة بالإرث فقط، فمن كان وارثاً كانت النفقة عليه وحده، وإن كان الجميع ورثة، وجبت عليهم بنسبة أنصبتهم.

الصـــورة الثالثة: إذا كانوا مختلفين فى نوع القرابة ومختلفين فى اليسار والإعسار.

فإذا كان من تجب عليه النفقة هو الأب لكنه معسر، فإن النفقة تجـــب على غيره، وإذا كان الابن هو الذى تجب عليه ولكنه معسر، فإن كان عاجزاً عن الكسب فلا نفقة عليه، ومن ثم تجب على غيره، وإن كـــان قادراً على الكسب فإنها لا تسقط عنه. وإن كان من تجب عليه النفقة غير الأب والابن، فإن كان معسراً، فإن النفقة تجب على غيره.

وسأكتفى بما ذكره الحنفية خشية الإطالة.

ب – إذا تعدد المنفق عليهم (1):

إن من وجبت عليه النفقة لغيره، عليه أن ينفق على هذا الغير واحـــداً أو أكثر، كما لو كان له أبوان فقيران، فإنه ينفق عليهما متى توافرت شروط وجوب النفقة.

---

(1) رد المحتار جـ٥ ص٣٦٩، مواهب الجليل جـ٤ ص٢١١، حاشية الدسوقى مع الشرح الكبير جـ٢ ص٥٢٣. الحاوى الكبير جـ١٥ ص٩٠ ، كشاف القناع جـ٥ ص٤٨٢، شرح منتهى الإرادات جـ٣ ص٣٥٨. المجموع جـ١٩ ص٤٠٥.

ولكــن إذا تعــذر الإنفــاق على الجميع، لعدم الاستطاعة، فقد اختلف الفقهاء في ذلك:

فذهب جمهور الحنفية إلى أنها تعطى لمن هو الأحق بها، فإذا كان أباً أو أماً، فالأم أحق، وذهب بعض الحنفية إلى أنها تقسم عليهما بالتساوى.

بيـنما ذهــب الشافعية والحنابلة، إلى أن النفقة تكون للأقرب فالأقــرب، فإذا كان مستحق النفقة أباً وجداً، فالنفقة للأب دون الجد، وإذا وجد ابن وابن ابن، كانت للابن وإذا وجد ابن وأب، قدم الابن، وإذا وجد الأبوان، فقيل بالتسوية بينهما، وقيل بتقديم الأم، لأنها أحق بالبر، وقيل بتقديم الأب لانفراده بالولاية على ولده.

المبحث الثالث

التكافل عن طريق بيت المال

إذا كـــان الشـــخص مستحقاً للنفقة بأن كان فقيراً وعاجزاً عن التكسب، وليس له قريب ينفق عليه على النحو الذى بيناه.

فـــإن نفقته على بيت المال، لأنه يمثل جماعة المسلمين وينوب عـــنهم فـــى أداء هذا الواجب، لاسيما وبيت المال يرث هذا العاجز وأولاده لو قدر وصار لهم مال وماتوا بلا وارث لهم، فالغرم بالغنم، فكما يرثهم لو كانوا بلا وارث وتركوا شيئاً، فعليه أن ينفق عليهم إن احتاجوا.

والدلـــيل على انه يرثهم وينفق عليهم حديث رسول الله ﷺ (أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وأرث) ([1]).

وقد بين الفقهاء هذا الواجب الملقى على عاتق بيت المال.

يقول الإمام الكاسانى (فصل: بيان ما يوضع فى بيت المال من الأمـــوال وبيان مصارفها... **والرابع:** ما أخذ من تركة الميت الذى

([1]) أخرجه أبو داود فى كتاب الفرائض جـــ٣ ص١٢٣، وابن ماجة جـــ٢ ص٩١٤، والحاكم فى المستدرك جـــ٤ ص٣٤٤ وقال صحيح على شرط الشيخين، وأحمد فى مسنده (الفتح الربانى جـــ١٥ ص١٩٩).

مات ولم يترك وارثاً أصلاً، أو ترك زوجاً أو زوجة.. وأما مصرف هـذا النوع: فيقول الكاسانى: (فيصرف إلى دواء الفقراء والمرضى وعلاجهـم وإلـى أكفان الموتى الذين لا مال لهم، وإلى نفقة اللقيط، وعقل جنايته، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من تجب علـيه نفقته ونحو ذلك، وعلـى الإمـام صرف هـذه الحقوق إلى مستحقيها) (١).

وقد بينت المادة (٤١٣) من مجموعة العلامة الكبير قدرى باشا هـذا الأمر إذ تقول (نفقة الشيخ الكبير والزمن والمريض على بيت المال، إذا لم يكن لهم مال ولا قريب يعولهم).

---

(١) بدائع الصنائع جـ٢ ص١٠٣، ويراجع أيضاً: مواهب الجليل جـ٢ ص ٣٤٦، روضة الطالبين جـ٢ ص٣٢٣، المجموع جـ٦ ص١٣٨، المحلى جـ٦ ص١٥٦.

الفصل الرابع عشر
التأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى ودورهما فى حماية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة فى القانون الوضعى

تمهيد:

يفرق القانون الوضعى بين الضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى والمساعدة الاجتماعية.

والحقيقة أن الضمان الاجتماعى هو الغاية، وأن التأمينات والمساعدات الاجتماعية هى وسائل هذه الغاية، وهى قابلة للتغيير والتعديل.

وقد تطلق عبارة الضمان الاجتماعى على الغاية والوسيلة معاً.

وسأقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول : الضمان الاجتماعى ودوره فى حماية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة.

المبحث الثانى : التأمين الاجتماعى ودوره فى حماية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة.

المبحث الأول
الضمان الاجتماعى ودوره فى حماية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة فى القانون الوضعى

التعريف بالضمان الاجتماعى :

لقد ظهر هذا التعبير لأول مرة فى عالم التشريع عام ١٩٣٥م، وذلك حينما أصدر مشرع الولايات المتحدة الأمريكية قانون (الضمان الاجتماعى)، الذى كان الغرض منه أولاً إصلاح المفاسد التى كانت تخل بنظام المجتمع فى تلك البلاد، ومقاومة العوامل التى تقلق الأفراد دائماً فى حياتهم لا سيما فى حالتى البطالة والشيخوخة، ثم معالجة الآثار الناجمة عنهما ثانياً.

وقد عرف الضمان الاجتماعى بعدة تعريفات منها:

١- تعريف المشرع الإنجليزى عام ١٩٤٢:

عرف مشروع بفرج البريطانى الضمان الاجتماعى بأنه (تأمين دخل معين يحل محل الكسب عندما ينقطع بسبب البطالة والمرض والإصابات والشيخوخة والموت أو يقوم بتغطية النفقات الاستثنائية التى تنجم عن الزواج والولادة والوفاة على أن يكون ذلك مقروناً بالعمل على إنهاء حالة انقطاع الكسب بأسرع وقت ممكن).

٢- تعريف المشرع الفرنسى عام ١٩٤٥م.

عــرف المشــرع الفرنسى الضمان الاجتماعى بأنه (الضمان المعطــى لكــل مواطــن ليكون قادراً فى جميع الأحوال على تأمين وسائل العيش له ولعائلته بصورة لائقة محترمة).

٣- تعريف إعلان حقوق الإنسان للضمان الاجتماعى عام ١٩٤٨م.

نصت المادة ٢٢ من هذا الإعلان على أنه (لكل إنسان بصفته عضواً فى الجماعة الحق فى الضمان الاجتماعى).

ثم بينت المادة ٢٥ هذا الضمان بقولها : (لكل شخص الحق فى مســتوى لائــق كاف من المعيشة لتأمين صحته وسعادته وعائلته، خاصــة مــن حيــث الغــذاء والكســاء والمأوى والخدمات الطبية والاجتماعــية الضرورية، وله الحق فى الضمان فى حالات البطالة والمــرض والعجز والترمل والشيخوخة وفقد وسائل العيش الأخرى نتيجة الظروف الخارجة عن إرادته ..).

٤- تعريف منظمة العمل الدولية عام ١٩٥٢م.

اقتصــر المؤتمر العام لهذه المنظمة عام ١٩٥٢ على ما يلى: (إلــزام جمــيع الــدول الأعضــاء فى هذه المنظمة على أن تضمن لأفــرادها بحســب ظــروفها وحالــتها الاقتصــادية والعلمية تقديم المســاعدات الطبية لوقايتهم وعلاجهم من الأمراض، أو ما يماثلها،

وأن تقدم لهم الإعانات المادية لتأمين معاشهم فى حالات المرض والحمل والولادة والبطالة والشيخوخة وإصابات العمل والعجز والترمل والتيتم وتربية الأولاد.

٥ – تعريفات للفقه المصرى :

أ – عرفه البعض بأنه (نظام أو مجموعة نظم تسعى لتوفير إيراد يكون فى العادة دخلاً نقدياً للشخص نظراً لصغر سنه أو شيخوخة أو مرض أو عجزه عن العمل أو بطالته أو أن يحتفظ بمستوى مناسب من الصحة والكفاية الانتاجية([١]).

ب – وقيل هو (حق كل مواطن فى أن تكفل الدولة له ولأسرته بسلطاتها وإشرافها الرعاية الصحية والإعانة المادية فى حالات الشيخوخة والمرض والبطالة والعجز والوفاة وسائر الإعانات التى تقتضيها الظروف الاجتماعية([٢]).

جـ – وقيل هو (نظام للمساعدات الاجتماعية العامة تؤدى بمقتضاه الدولة مساعدات نقدية أو عينية لفئة أو فئات من المحتاجين فى المجتمع الذين ليس لهم مال أو مورد للرزق كاف وذلك دون دفع

([١]) د. فؤاد مرسى، قانون الضمان الاجتماعى، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، ص ٣٧٥ عدد ٢ سنة ٢٢.

([٢]) د. السيد عباس، النظرية العامة، ص ٢١٢.

أى اشتراكات أو أقساط من جانب المضمونين، وتمول هذه المساعدات من خزينة الدولة)([1]).

د – وقيل هو: (النظام الذى تضعه الدولة مراعية ميزانيتها وظروف وأحوال الشعب الاقتصادية والاجتماعية، توصلاً لتخفيف الحاجة ومنع أسبابها، وبمقتضاه يستحق الأفراد مدفوعات نقدية وخدمات عينية فى حالات خاصة وبشروط معينة وذلك مقابل اشتراكات أو بدون اشتراكات)([2]).

هـ – وقيل هو (نظام اجتماعى سياسى اقتصادى، يهدف بصورة رسمية مباشرة إلى حماية الأفراد وقاية وعلاجاً من مخاطر الجهل والمرض والفقر، ويؤمن لهم دائماً سبيل العيش والراحة فى الحياة بمستوى لائق كريم ([3]).

تعقيب :

لو نظرنا فى هذه التعريفات نجد أنها تنصب فى أن الغاية من الضمان هى تأمين وسائل العيش والراحة دائماً للأفراد من قبل

([1]) د. السيد عيد نايل، الوسيط فى شرح نظامى العمل والتأمينات، ص ٣٣٦.

([2]) د. محمد مبارك، الضمان الاجتماعى، رسالة دكتوراه مقدمة إلى حقوق القاهرة سنة ١٩٥٦.

([3]) د. صادق مهدى السعيد، الضمان الاجتماعى، ص١٢، رسالة دكتوراه إلى حقوق القاهرة سنة ١٩٥٧.

المجتمع ممثلاً فى الدولة عن طريق وقايتهم من التعرض إلى الحاجة وإلى ما يفقدهم القدرة على إيجاد العمل وممارسته.

ولكـــن لا تخلوا جميع هذه التعريفات من الملاحظات، فتعريف المشرع البريطانى لم يحدد من يقوم بتأمين هذا الدخل ولم يحدد نوع هـــذا التأميـــن هل هو تأمين تجارى أم تعاونى أم اجتماعى و هل هو إجبارى أم اختيارى وهل هو نظام اجتماعى أم سياسى أم اقتصادى.

وكذا تعريف المشرع الفرنسى لم يحدد الجهة المسئولة عن هذا الضـــمان هـــل الدولة أم الأفراد، كما أنه يدخل فيه عقود الهبة التى يشـــترط فـــيها الواهب على الموهوب أن يدفع إليه إيراداً شهرياً أو سنوياً مدى الحياة.

كذلـــك تعريف إعلان حقوق الإنسان لم يبين من هو المسئول عن أداء هذا الحق للأفراد، وما هى الجهة المسئولة عن تنفيذ أداءه، وهل هو اجتماعى أم اقتصادى أم سياسى؟

وكذلـــك بيان منظمة العمل الدولية، فقد اقتصر فقط على إلزام الدول بأن تضمن لأفرادها دخل معين فى حالات محددة.

وكذلـــك تعـــريفات الفقـــه المصرى فإنها تكاد تنصب فى أن الضـــمان عبارة عن مساعدة مادية أو إعانة فقط تعطى للأفراد فى حـــالات محددة، وترجع هذه النظرة إلى الأحكام التى تضمنها قانون

الضـــمان الاجتماعى المصرى، فإن هذا القانون تتلخص أحكامه فيما يلى :-

أ - صرف معاشات للأيتام والأرامل والمطلقات وأولادهن إذا طلقــت أو تزوجت أو سجنت، والعاجزين عجزاً كلياً والشيخ والبنت إذا بلغــت سن الخمسين ولم يسبق لها الزواج، وأسرة المسجون لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

ب - يصـــرف المعاش شهرياً إذا لم يكن للمستحق أو لأسرته دخل.

جـ - فى حالة ما إذا كان لمستحق المعاش قريب، تجب نفقته قانونـــاً ولا يقوم بأدائها وجب مع ذلك صرف المعاش المستحق له، علـــى أن يكـــون لوزارة الشئون الاجتماعية، الحق فى مقاضاة ذلك القريب نيابة عن المستحق .. ومن حقها استرداد ما دفعته له.

هـ - يجوز صرف مساعدات لأصحاب المعاشات فى حالات الوضع والوفاة والكوارث.

ولـــو نظـــرنا إلى هذه الأحكام والمبالغ والمساعدات التى تدفع ســـواء شهرياً أو دفعة واحدة نجدها ضئيلة جداً لا تفى بحاجة واحدة من الحاجات الملحة للفرد الواحد.

مع أن مفهوم الضمان الاجتماعى يتضمن التزام الدولة بتوفير حد الكفاية لكل مواطنيها.

تعريف الضمان الاجتماعى من وجهة نظر الباحث:

بعد العرض السابق للتشريعات الأجنبية ولآراء الفقه المصرى وأحكام الضمان الاجتماعى فى مصر يمكننا أن نعرف الضمان الاجتماعى بما يلى :-

هو نظام اجتماعى سياسى اقتصادى تضمن بمقتضاه الدولة لكل مواطن حد الكفاية للحاجات الأساسية التى لا غنى عنها من حيث الغذاء والكساء والمأوى والخدمات الطبية والاجتماعية والنفقات الاستثنائية للزواج والتعليم وما شاكل ذلك.

وهذا بالفعل ما تطبقه أكثر الدول المتقدمة لمواطنيها حتى يعيشوا فى أمان نفسى واجتماعى يتماشى مع المجتمع الذى يعيشون فيه، وهذا ما يتفق مع المنهج الإسلامى حيث أن الدولة الإسلامية ملزمة بتوفير حد الكفاية لكل مواطنيها فى كافة الحاجات الأساسية وقد سبق وأن بينا هذه الحاجات الأساسية.

المبحث الثانى
التأمين الاجتماعى ودوره فى حماية ورعاية ذوى الاحتياجات الخاصة

التأمين بصفة عامة :

هو نظام اجتماعى لتخفيف الخطر الذى يتعرض له الفرد عن طــريق تجميع الأخطار المتشابهة، وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحقيقها على جميع المشتركين بطريقة عادلة(١).

التأمين الاجتماعى :

عــرفه الــبعض بأنــه :"هو تأمين الأفراد الذين يعتمدون فى معاشــهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التى يتعرضون لها، كإصابات العمل والمرض والعجز والشيخوخة والبطالة(٢).

وعــرفه الــبعض بأنــه (فرع من فروع الضمان الاجتماعى ووســيلة مــن وسائله لتحقيق الأهداف الاجتماعية بتعويض الأفراد المؤمــن عليهم فى مواجهة المخاطر الاجتماعية لتحقيق قدر أدنـــى مــن الأمــان لكــل فرد، وذلك نظير اشتراك دورى يدفعه المؤمن عليه)(٣).

(١) د٠ السيد عبد المطلب عبده، التأمين على الحياة، ص٨، طبعة ١٩٨١م.
(٢) د٠ عبد المنعم البدراوى، الإيجار والتأمين، ص١٧٥، طبعة ١٩٦٨م.
(٣) د٠ فرحات عويس عبد العال، التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية ومدى تأثيره فى قوانين التأمين الاجتماعى فى مصر ص٢٧٦، رسالة دكتوراه مقدمة لحقوق القاهرة. د٠ت.

مـــن خـــلال هـــذه الـــتعريفات : يتضـــح الفرق بين الضمان الاجـــتماعى والتأمين الاجتماعى إذ الضمان الاجتماعى تلتزم الدولة فـــيه بتوفير حد الكفاية لكل مواطنيها بدون اشتراكات منهم. أما فى التأمين الاجتماعى، فالمستفيد من مزايا التأمينات الاجتماعية تمنح له مـــتى سدد الاشتراكات المطلوبة منه وإلا حرم منها بصرف النظر عن مدى احتياجه لهذا التأمين.

فالتأميـــنات الاجتماعـــية تقتصر على تغطية أخطار معينة فى مقـــابل اشتراكات يؤديها المؤمن عليه وصاحب العمل. فالتأمين يقوم على فكرة التعويض بخلاف الضمان فإنه يقوم على فكرة الحاجة.

ومـــع أن التأمين قاصر على فئة معينة من الأفراد، إلا أنه بلا شـــك له دور هام فى رعاية وحماية ذوى الاحتياجات الخاصة الذين تنطـــبق علـــيهم أحكام التأمينات الاجتماعية مما يجعله يخفف عنهم جانـــب كبير من الآلام النفسية التى يتعرضون لها. وخاصة فى ظل غياب دور الدولة فى الالتزام بكفاية حاجات مواطنيها كما هو مقرر فى الضمان الاجتماعى.

الموازنة بين التكافل فى الشريعة الإسلامية والضمان الاجتماعى والتأمين الاجتماعى فى القانون الوضعى

مـــن يـــتأمل التكافل فى الشريعة الإسلامية والضمان والتكافل الاجتماعى فى القانون يتبين له ما يلى :-

١- أن الشريعة الإسلامية عالجت حالة العوز والمرض بطرق شـــتى وشـــملت هذه المعالجة كافة الحاجات الأساسية التى يحتاجها الإنسان من مطعم ومشرب ومأوى وتداوٍ وتعليم وحرفة وزواج وما شاكل ذلك.

أمـــا القانون الوضعى فإنه لم يعالج هذه الاحتياجات الأساسية كمـــا رايـــنا بالصـــورة الكافية إذ الضمان الاجتماعى - وهو أقرب الصـــور إلى التشريع الإسلامى - لا يعطى إلا لفئة محدودة وبنسبة ضئيلة جداً لا تفى بحاجة واحدة من حاجات الإنسان.

٢- أن الشريعة الإسلامية جعلت هذه الرعاية والحماية واجبة علـــى الدولـــة فـــى حالة عجز الإنسان عن كفاية نفسه ولم يوجد له أقـــارب يقومون بذلك. أما القانون فقد جعل هذه الرعاية فى صورة مساعدة من الدولة لا تعطى إلا بضوابط متعددة مما يجعل كثير من أصحاب الحق لا ينالون هذه الرعاية.

٣- أن هــذه الــرعاية فى الشريعة الإسلامية تعطى بلا مقابل علــى خــلاف التكافل فى القانون فلا يعطى إلا بعد سداد اشتراكات محددة ولمدة محددة.

٤- أن التشــريعات الغربية أقرب إلى الشريعة الإسلامية من التشريعات العربية فى ضمان ورعاية الحاجات الأساسية كما تبين لنا ذلك من خلال ما يشمله الضمان الاجتماعى فى هذه التشريعات وإن كان هناك أوجه قصور عديدة لا أستطيع الخوض فيها خشية الإطالة والخروج عن موضوع البحث.

أهم نتائج البحث

بعد طول البحث والعناء فى دراسة هذا الموضوع الهام نصل إلى أهم النتائج وهى على النحو التالى :

١- أن مصطلح ذوى الاحتياجات الخاصة مصطلح قانونى حديث النشأة، وكان السائد من قبل مصطلح (المعاقين) أو (المعوقين) وقد رجحنا المصطلح الحديث الذى راعى الجانب النفسى لهذه الفئة، استناداً إلى مراعاة الإسلام للجانب النفسى لهذه الفئة عندما سماهم بذوى الأعذار، أو أهل الابتلاء، أو الضعفاء أو ما شاكل ذلك من المصطلحات التى تراعى الأمور النفسية لهذه الفئة الضعيفة فى المجتمع.

٢- إن حجم مشكلة المعوقين فى العالم حوالى ١٠% ويوجد فى العالم أكثر من ٦٠٠ مليون معاق، حوالى ٧٥% منهم فى دول العالم النامى، وأن مصر يوجد بها طبقاً لإحصائية ٢٠٠٥م ٧ مليون معاق.

٣- إن الأسباب المؤدية إلى الإعاقة كثيرة ومتنوعة، وهى تختلف من دولة إلى أخرى نتيجة تفاوت الظروف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ومدى ما يوفره كل مجتمع لأفراده من الرفاهية.

٤- من أهم الأسباب المؤدية للإعاقة ما يلى : (أ - النزاع المسلح بين الدول. ب - الحوادث والإصابات. جـ - سوء

الـتغذية. د - زواج الأقــارب والـزواج المبكر وسوء معاملة الأطفال. هـ - العوامل الوراثية.

٥- أنـواع الإعاقة متعددة وأشهر تقسيم لأصحاب الإعاقة ما يلى: (المعوقون جسمانياً، المعوقون حسياً، المعوقون عقلياً، المعوقون اجتماعياً).

٦- أهـم مشكلات المعوقين تتمثل فيما يلى : (أ - المشكلات الاجتماعـية. ب - المشـكلات التعليمـية، جـ - المشكلات التأهيلـية. و - المشكلات الطبية).

٧- الوقايـة مـن الإعاقة هى عملية التصدى لجميع الأسباب والعوامـل الـتى تؤدى إلى الإعاقة والتخفيف من آثارها إذا وقعت. وهذه الوقاية تسير فى ثلاث مستويات هى منع حدوث العامل المسبب للإعاقة، والتخفيف من آثارها إذا حدثت، والإسراع فى دراسة وتنفيذ برنامج التأهيل الطبى والتربوى والمهنى والاجتماعى.

٨- اهـتم الإسـلام باجتـناب أسباب الإعاقة، وأهـم هـذه الأسـباب هـى: ١- إباحة الطيبات وتحريم الخبائث. ٢- منع الأذى والضـرر. ٣- الـتحذيـر من خطـر النار. ٤- الأمر بحفظ الأطعمة والأشربة. ٥- التنبيه على أخطاء العبث بالسلاح. ٦- الـتحذير مـن السقوط أثناء النوم. ٧- التحذير من العدوى. ٨- تحذيـر مـن لا يعرف عنه الاشتغال بالطب من تولى معالجة الناس. ٩- تحريم المسكرات والمخدرات. ١٠- الاهتمام بصحة الإنسان والوقاية من الأمراض. ١١- أهمية الثقافة الطبية والفحص قبل الزواج. ١٢- البحث عن مداواة الأمراض.

٩- إن نظــرة المجتمع الإنسانى إلى المعوقين قد اختلفت من مجتمع إلى مجتمع آخر، فالبعض كان ينظر إليهم نظرة ازدراء وكأن الإعاقة وصمة عار وعلامة انحطاط، ولذا كان يتخلص منهم أحياناً بالقــتل وأحــياناً بالنفى والتشريد. والبعض الآخر ينظر إليهم نظرة رحمة ورعاية ومحبة.

١٠- إن حقــوق ذوى الاحتياجــات الخاصة متعددة وأهمها: (١- الحق فى التعليم. ٢- الحق فى العمل. ٣- الحق فى الرعاية الاجتماعــية. ٤- الحــق فــى الرعاية الصحية. ٥- الحق فى إعفــائهم ممــا لا يطــيقون. ٦- الحق فى الرعاية النفسية. وهذه الحقــوق اهتمــت بهــا الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية على السواء على نحو ما بينا أثناء البحث.

١١- إن الــتكافل الاجــتماعى له دور كبــير فى رعاية ذوى الاحتياجات الخاصة.

١٢- أوجــب الإسلام على كل إنسان أن يبذل قصارى جهده لتوفــير حاجاتــه الضرورية، وأوجب على الدولة أن توفر له سبل العمــل الــذى يتفق مع قدرته وإمكانياته. فإذا لم يستطع الفرد توفير ذلــك لمرض أو عجز أو شيخوخة أو كان صغيراً، فإنه يجب على أفراد أسرته الإنفاق عليه وإذا كانوا عاجزين عن الإنفاق عليه أو لم يكن له أقارب، وجب إعطاؤه من الزكاة ما يفى بحاجاته، وإذا لم تف الــزكاة لتحقــيق حاجــات المحتاجين، فإنه يجب إعطاؤهم من بيت المال، وإذا لم يكن فى خزينة الدولة ما يكفى لذلك، وجب على أغنياء

المســلمين أن يبذلوا من أموالهم غير الزكاة ما يكفى لتوفير الأمور الضرورية.

١٣- حــدد الفقهــاء أهــم الحاجات الأساسية التى لابد منها للإنســان وهــى (المطعم والملبس والمسكن، ونفقات العلاج، ومؤنة الــزواج، ونفقــات التعلــيم، وسداد الديون التى على الإنسان) وهذه الحاجة تشملها أموال الزكاة.

١٤- من طرق التكافل النفقة الواجبة، وأسباب وجوبها ثلاثة: الزوجية، والقرابة والملك، وقد بينا هذه الأسباب بالتفصيل..

١٥- أن للتأمين الاجتماعى والضمان الاجتماعى دور كبير فى رعايــة وحماية ذوى الاحتياجات الخاصة فى التشريعات الوضعية، وإن كان هذا الدور أقل بكثير من دور التكافل الاجتماعى. لذى نرى بأن الرجوع إلى التشريع الإسلامى أمر ضرورى ولا غنى عنه مهما اجتهد المشرعون فى تنظيم هذا الضمان.

وأخيراً : أسأل الله أن يجعل هذا العمل فى ميزان حسناتى يوم القيامة، وأن ينفع به كل من قرأه واطلع عليه،

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

أهم مراجع البحث

أولاً - القرآن الكريم

ثانياً - التفسير وعلوم القرآن الكريم

١- **أحكـام القـرآن لابن العربى:** القاضى أبو بكر بن عبد الله بن محمد الأندلسى المالكى المتوفى (٥٤٣ هـ) طبعة دار الفكر - بيروت.

٢- **أحكـام القـرآن للجصـاص :** أبو بكر أحمد بن على الرازى، المـتوفى (٣٧٠هـ) طبعة دار الفكر العربى - بروت.

٣- **الجـامع لأحكـام القـرآن الكريم :** أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصـارى القرطبى، المتوفى (٦٧١ هـ) طبعة مؤسسة مناهل العرفان - بيروت.

٤- **فى ظلال القرآن:** سيد قطب ، طبعة دار الشروق.

٥ - **مفاتـيح الغيـب :** الإمـام فخر الدين محمد بن عبد الرازى، المـتوفى (٦٠٦هـ) طبعة دار إحياء التراث.

ثالثاً - الحديث وعلومه

٦- **تحفـة الأحوذى بشرح جامع الترمذى:** للإمام الحافظ محمد بن عـبد الرحمـن بن عبد الرحيم المباركفورى

المتوفى (١٣٣٥هـ) مطبعة الفجالة الجديدة بالقاهرة.

٧- **تلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير**: أحمد بن على بن حجر، المتوفى (٨٥٢هـ).

٨- **سنن ابن ماجة** : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى، المتوفى (٢٧٥هـ) طبعة دار الريان للتراث.

٩- **سنن أبى داود** : سليمان بن الأشعث السجستانى، المتوفى (٢٧٥ هـ) طبعة دار الجيل – بيروت.

١٠- **سنن الترمذى** : محمد بن عيسى بن سورة، المتوفى (٢٧٩ هـ) طبعة دار الكتب العلمية.

١١- **السنن الكبرى** : أبو بكر أحمد بن الحسن بن على البيهقى، المتوفى (٤٥٨هـ) طبعة دار الفكر.

١٢- **صحيح البخارى بشرح ابن حجر**: لمحمد بن اسماعيل البخارى، طبعة دار الريان للتراث.

١٣- **صحيح مسلم بشرح النووى**: لمسلم بن الحجاج النيسابورى، والشرح لمحى الدين النووى، طبعة دار الريان للتراث.

١٤- **المسند** : للإمام أحمد ابن حنبل، المتوفى (٢٤١هـ) طبعة دار المعارف.

١٥- **الموطأ**: للإمام مالك بن أنس المتوفى (١٧٩هـ) طبعة دار الشعب.

١٦- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار**: للإمام محمد بن على الشوكانى، المتوفى (١٢٥٥هـ) طبعة دار التراث.

رابعاً — كتب الفقه :-

أ - الفقه الحنفى :

١٧- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**: زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المتوفى (٩٧٠هـ) طبعة دار الفكر – بيروت.

١٨- **بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع**: علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (ت ٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

١٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**: فخر الدين عثمان بن على الزيلعى (ت ٧٤٣هـ) طبعة المعرفة ١٣١٣ هـ.

٢٠- **رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار**: لمحمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ) طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

٢١- **شرح فتح القدير على الهداية** : كمال الدين محمد بن الواحد السيواسى، المعروف بابن الهمام (ت٦٨١ هـ) طبعة دار الفكر.

٢٢- **الفتاوى الهندية**: لجماعة من علماء الهند برئاسة الشيخ نظام (ت١٠٧٠هـ).

٢٣- **المبسوط** : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى (ت ٤٩٠هـ) طبعة دار المعرفة.

٢٤- **مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر**: عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بدامار أفندى، طبعة دار إحياء التراث العربى.

٢٥- **الهداية شرح بداية المبتدى**: شيخ الإسلام على بن أحمد المرغينانى (ت٥٩٣هـ) طبعة دار إحياء التراث العربى.

ب - الفقه المالكى :

٢٦- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : محمد بن محمد بن رشد (ت ٥٩٥هـ) طبعة مصطفى الحلبى.

٢٧- **التاج والإكليل على مختصر خليل**: محمد بن يوسف البدرى: الشهير بالمواق (ت٩٨٧هـ) مطبوع مع مواهب الجليل طبعة دار الفكر.

٢٨- **حاشية الدسوقى على الشرح الكبير**: الشيخ محمد عرفة الدسوقى، طبعة عيسى الحلبى.

٢٩- **الذخيرة** : أحمد بن إدريس القرافى (ت ٦٨٤هـ) طبعة دار الغرب الإسلامى.

٣٠- **شرح حدود ابن عرفة**: أبو عبد الله محمد الأنصارى الرصاع (ت٨٩٤هـ) طبعة دار الغرب الإسلامى.

٣١- **شـرح الخرشى على مختصر خليل:** عبد الله محمد الخرشى (ت١١٠١هـ) طبعة دار الفكر.

٣٢- **قوانيـن الأحكـام الشرعية:** محمـد بـن جـزى الكلـبى (ت ٧٤١هـ).

٣٣- **الكـافى فى فقه أهل المدينة:** يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبى (ت٤٦٣هـ) طبعة دار الفكر.

٣٤- **المعونـة علـى مذهـب عالم المدينة:** القاضى عبد الوهاب البغدادى (ت ٤٢٢هـ) طبعة دار الفكر.

٣٥- **المنـتقى شـرح الموطا:** لأبى الوليد سليمان الباجى (ت٤٩٤ هـ) طبعة دار الكتب العلمية سنة ١٩٩٩م.

٣٦- **مواهـب الجليل شرح مختصر خليل:** محمد بن عبد الرحمن، المعـروف بالحطاب (ت٩٤٥هـ) طبعة دار الفكر.

ج - الفقه الشافعى :

٣٧- **الأم** : الإمـام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ) طبعة دار الغد.

٣٨- **حاشـيتا قليوبى وعميرة** على شرح جلال الدين المحلى على مـنهاج الطالبيـن، طـبعة دار إحياء الكتب العلمية.

٣٩- **الحاوى الكبير:** أبى الحسن على بن محمد الماوردى (ت٤٥٠ هـ) طبعة دار الفكر.

٤٠- **روضـــة الطالبين** : محى الدين النووى (ت٦٧٦هـ) طبعة دار المكتب الإسلامى سنة ١٩٩١م.

٤١- **المجموع شرح المهذب**، الإمام النووى، ويليه تكملة المجموع للدكـتور/ محمود مطرجى، طبعة دار الفكر سنة ١٩٩٦م.

٤٢- **مغنى المحتاج شرح المنهاج**: محمد الشربينى الخطيب، طبعة دار الفكر.

د - الفقه الحنبلى :

٤٣- **الإنصــاف فــى معرفة الراجح من الخلاف**: علاء الدين أبى الحســن على بن سليمان المرداوى (ت٨٥٢ هـ) طبعة دار الكتب العلمية ١٩٩٧م.

٤٤- **شرح الزركشى على مختصر الخرقى**: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشى (ت٧٧٢هـ) الناشر مكتبة العبيكان بالرياض سنة ١٩٩٣م.

٤٥- **الكــافى** : موفــق الدين عبد الله بن قدامة (ت٦٢٠هـ) طبعة المكتب الإسلامى سنة ١٩٨٢هـ.

٤٦- **كشــاف القــناع**: منصور البهوتى (ت١٠٥١هـ) طبعة دار الفكر سنة ١٩٨٢.

٤٧- **المغــنى والشــرح الكبير** : موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، طبعة دار الفكر.

هـ - الفقه الظاهرى :

٤٨- **المحلــى** : لأبــى محمد على بن أحمد بن حزم الظاهرى (ت ٤٥٦هـ) طبعة دار الاتحاد العربى.

خامساً — كتب اللغة :-

٤٩- **لســان العــرب** : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ) طبعة دار المعارف.

٥٠- **مخــتار الصحاح**: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى، طبعة دار الحديث.

٥١- **المصـباح** المنير: أحمد بن محمد على الفيومى (ت٧٧٠هـ) طبعة عيسى الحلبى.

٥٢- **معجم مقاييس اللغة**: أحمد بن فارس بن زكريا (ت٣٩٥هـ) طبعة دار الجيل – بيروت سنة ١٩٩١م.

٥٣- **المفــردات فــى غريب القرآن**: أبى القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهانى (ت٥٠٢هـ) طبعة دار المعرفة سنة ١٩٩٨م.

سادساً — المراجع القانونية والاجتماعية :-

٥٤- **د. أحمــد حســن البرعى**: الوجيز فى التأمينات الاجتماعية طبعة ٢٠٠٢.

٥٥- **د. أحمد حسن البرعى**: المبادئ العامة للتأمينات الاجتماعية وتطبيقاتها فى القانون المقارن طبعة ١٩٨٣م.

٥٦- د. **اسماعيل شرف** : تأهيل المعوقين، المكتب الجامعى الحديث سنة ١٩٨٦م.

٥٧- د. **اسماعيل عبد الفتاح**: التنمية الفكرية والثقافية لذوى الاحتياجات الخاصة الدار الثقافية للنشر القاهرة طبعة ٢٠٠٤م.

٥٨- د. **إقبال إبراهيم مخلوف**: الرعاية الطبية والصحية ورعاية المعوقين، المكتب الجامعى الجديد، اسكندرية ٢٠٠٠م.

٥٩- د. **رمضان محمد القذافى** : رعاية المتخلفين ذهنياً، المكتب الجامعى الحديث، اسكندرية، طبعة ٢٠٠١م.

٦٠- د. **زهير جمجوم**: أشهر المعوقين فى العالم ، دار ابن حزم، بيروت سنة ١٩٩٠م.

٦١- د. **عبد الفتاح عثمان**، د. **على الدين السيد محمد**: الخدمة الاجتماعية لرعاية الفئات الخاصة، طبعة ٢٠٠٣م.

٦٢- د. **عبد الفتاح عثمان وأخرون**: الرعاية الاجتماعية للمعوقين، مكتبة الأنجلو المصلية، طبعة ١٩٦٩م.

٦٣- د. **عبد الحميد عبد الرحيم**، د. **لطفى بركات أحمد**: تربية الطفل المعوق.

٦٤- د. **عثمان لبيب فراج**: أضواء على الشخصية والصحة العقلية.

٦٥- د. فتحى عبد الرحيم : مبادئ فى قانون العمل والتأمينات الاجتماعية سنة ١٩٩٤م.

٦٦- د. مدحت محمد أبو النصر: تأهيل ورعاية مُتَحَدّىِ الإعاقة، ايتراك للطباعة والنشر طبعة ٢٠٠٤م.

٦٧- د. محمد سيد فهمى: الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعى الحديث، طبعة ١٩٨٤م.

٦٨- د. محمد سيد فهمى: واقع رعاية المعوقين فى الوطن العربى، المكتب الجامعى الحديث طبعة ٢٠٠٠م.

٦٩- د. محمد عبد المنعم نور: الخدمة الاجتماعية والطبية والتأهيل، مكتبة القاهرة الحديثة سنة ١٩٧٣م.

٧٠- د. نبيلة إسماعيل رسلان: حقوق الطفل فى القانون المصرى.

سادساً - مراجع متنوعة :-

٧١- ابن خلكان: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان.

٧٢- ابن قيم الجوزية: الطب النبوى.

٧٣- ابن قيم الجوزية : سيرة ومناقب عمر بن الخطاب.

٧٤- أبى عبد القاسم بن سلام: الأموال.

٧٥- أبى يوسف : الخراج.

٧٦- د. سعدى أبو حبيب: المعوق والمجتمع فى الشريعة الإسلامية، دار الفكر سنة ١٩٨٢م.

٧٧- **سيد قطب** : العدالة الاجتماعية فى الإسلام.

٧٨- د. **صادق السعيد**: العمل والضمان الاجتماعى فى الإسلام.

٧٩- د. **عبد الكريم زيدان** : أصول الدعوة.

٨٠- د. **عبد الكريم زيدان**: المفصل فى أحكام المرأة والبيت المسلم فى الشريعة الإسلامية.

٨٢- **عمر بن بحر الجاحظ**: البرصان والعرجان والعميان والحولان.

٨٢- د. **عوف الكفراوى** : سياسة الإنفاق العام فى الإسلام وفى الفكر المالى الحديث.

٨٣- **الإمام / محمد أبو زهرة**: التكافل الاجتماعى فى الإسلام.

٨٤- **محمد بن بطوطة** : تحفة النظائر فى غرائب الأسفار.

٨٥- د. **محمد الجمال** : موسوعة الاقتصاد الإسلامى.

٨٦- د. **محمد عثمان** : الحديث النبوى وعلم النفس.

٨٧- د. **محمد فرج سليم** : التكافل الاجتماعى فى الإسلام.

٨٨- **الإمام/ محمود شلتوت**: الإسلام عقيدة وشريعة، دار الشروق.

٨٩- د. **مصطفى السباعى**: اشتراكية الإسلام.

٩٠- د. **يوسف القرضاوى**: دور القيم والأخلاق فى الاقتصاد الإسلامى.

٩١- د. **يوسف القرضاوى**: فقه الزكاة ، دار الرسالة.

ثامناً - الرسائل العلمية والأبحاث :-

٩٢- د. **جمال عبد اللطيف حسن**: الحماية القانونية من المخاطر في ضوء التأمينات الاجتماعية، رسالة دكتوراه من حقوق طنطا، سنة ٢٠٠٥م.

٩٣- د. **جميل عبد المحسن القرارعة**: رعاية المعاقين فى الإسلام، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت.

٩٤- د. **رجب سيد حميدة**: اتجاهات الضمان الاجتماعى فى القانون المصرى، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٩٣م.

٩٥- د. **سعدة فؤاد عبد الرحمن**: الإعاقة فى مصر ، بحث منشور بكتاب العمل.

٩٦- د. **سرى إسماعيل سليم**: أحكام المعوقين فى الفقه الإسلامى، رسالة دكتوراه، من جامعة الأزهر.

٩٧- د. **صادق مهدى السعيد**: الضمان الاجتماعى (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة سنة ١٩٥٧م.

٩٨- د. **عبد الله شرف**: الإسلام والمعوقين، بحث منشور بمجلة الفيصل سنة ١٩٨١م.

٩٩- د. **عبد الوهاب فكرى إبراهيم:** أثر استغلال العامل فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة بطنطا سنة ٢٠٠٢م.

١٠٠- د. **عثمان لبيب فراج:** العوامل المسببة للإعاقة وبرامج الوقاية فى منطقة الخليج: بحث منشور بالجلقة الدراسية لرعاية المعوقين فى الكويت، سنة ١٩٨١م.

١٠١- د. **فاطمة شحاته زيدان** : مركز الطفل فى القانون الدولى، رسالة دكتوراه من حقوق اسكندرية سنة ٢٠٠٣م.

١٠٢- د. **فرحات عويس عبد العال:** التكافل الاجتماعى فى الشريعة الإسلامية ومدى تأثيره فى قوانين التأمين الاجتماعى فى مصر، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة.

١٠٣- د. **كمال إبراهيم مرسى:** تنمية الصحة النفسية فى الإسلام، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد أغسطس سنة ١٩٨٩م.

١٠٤- **الأستاذ/ محمد خلف الله:** وظيفة الراعى ومسئولياته، من بحوث مجمع البحوث سنة ١٩٧١م.

١٠٥- د. **محمد عثمان شبير:** الزكاة ورعاية الحاجات الأساسية، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، عدد ١٤ ، سنة ١٩٨٩م.

١٠٦- د. **محمد مبارك حجير** : الضمان الاجتماعى دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه من حقوق القاهرة، سنة ١٩٥٦م.

١٠٧- د. **مصطفى رجب** : حقوق المعوقين فى الكتاب والسنة، بحث منشور بمجلة الأزهر، عدد رمضان ١٤١٤هـ - ٢٠٠٣م.

١٠٨- د. **ياسين محمد غازى**: أهمية الثقافة الطبية للخطاب، بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت، عدد مارس ٢٠٠٠م.

١٠٩- د. **يوسف هاشم إمام**: واقع خدمات رعاية وتأهيل المعوقين، من بحوث المؤتمر القومى لاتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة والمعوقين، سنة ١٩٩٨م، والمنعقد بالقاهرة من ٨-١٠ ديسمبر.

فهرس الموضوعات